الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي - ميلة -

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميدان : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة : العلوم الاقتصادية

تخصص: بـــــنوك

دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD

إعداد الطالبتين:

- ✓ عـــــزيز مـــريم
- ✓ زنتـــــوت مـريم

إشراف الأستاذة:

معـارفي فـــريدة

السنة الجامعية: 2011/2010

كلمة شكر

"...رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين..."

إلهي لا يطيب الليل إلى بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام .

نتوجه بالشكر الخالص إلى من علمتنا التفاؤل والمضي إلى الأمام ..إلى من وقفت إلى جانبنا عندما ضللنا الطريق ..إلى الأستاذة المشرفة "معارفي فريدة" التي كانت سندا لنا بنصائحها القيمة من أجل إعداد هذا العمل.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة..إلى جميع أساتذة معهد العلوم الاقتصادية بجامعة ميلة.

وأخص بالتقدير والشكر الذي مد لنا يد المساعدة وأعاننا على إتمام هذا البحث" مدير قسم التجارة الخارجية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية "لكحل منير".

وإلى كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وكانوا عونا لنا ونورا يضيئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا .

فهرس المحتويات

كلمة شكر.....I

الإهداء.....II

فهرس المحتويات.....III

قائمة الأشكال.....VIII

قائمة الجداول VIII

قائمة الملاحق IX

مقدمة [أ- ج]

طرح الإشكالية .....ب

فرضيات البحث..... ب

تحديد إطار البحث.....ب

أسباب اختيار الموضوع .....ت

أهمية البحث.....ت

أهداف البحث .....ت

المنهج والأدوات المستخدمة في البحث.....ت

محتويات البحث .....ث

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المصرفي و البنوك التجارية [1- 41]

تمهيد الفصل الأول.....1

المبحث الأول: مدخل إلى النظام المصرفي الجزائري.....2

المطلب الأول : مفهوم ومكونات النظام المصرفي.....2

الفرع الأول: مفهوم النظام المصرفي.....2

الفرع الثاني :مكونات النظام المصرفي.....2

المطلب الثاني : تطور النظام المصرفي الجزائري.....3

الفرع الأول :النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال..... 4

الفرع الثاني : النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال..... 7

الفرع الثالث :إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقدوالقرض10/90...12

الفرع الرابع: التعديلات الجديدة على قانون النقد والقرض10/90 19

المبحث الثاني : عموميات حول البنوك التجارية.....23
المطلب الأول : البنوك التجارية. مفهومها، نشأتها وتطورها.....23
الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية.....23
الفرع الثاني :نشأة وتطور البنوك التجارية.....25
المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية.....26
الفرع الأول: الوظائف الأساسية والثانوية للبنوك التجارية 26
الفرع الثاني :عملية خلق نقود الودائع في البنوك التجارية.....28
المطلب الثالث : أنواع البنوك التجارية.....32
الفرع الأول:أنواع البنوك التجارية من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية.....32
الفرع الثاني : أنواع البنوك التجارية من حيث حجم النشاط.....32
الفرع الثالث:أنواع البنوك التجارية من حيث عدد الفروع.....33
المبحث الثالث :مصادر تمويل البنوك التجارية.....34
المطلب الأول: التمويل مفهومه،أهميته وأنواعه.....34
الفرع الأول:مفهوم التمويل.....34
الفرع الثاني:أهمية التمويل.....34
الفرع الثالث:أشكال التمويل.....35
المطلب الثاني:مصادر التمويل الداخلية في البنوك التجارية.....36
الفرع الأول:رأس المال المدفوع.....37
الفرع الثاني: الاحتياطات.....38
الفرع الثالث: الأرباح غير موزعة.....38
المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية في البنوك التجارية.....38
الفرع الأول: الودائع المصرفية.....39
الفرع الثاني: المستحق للبنوك المراسلين.....40
الفرع الثالث: المبالغ المقترضة من البنك المركزي.....40
خلاصة الفصل الأول.....41

الفصل الثاني: التجارة الخارجية وأساليب تمويلها [42-98]

تمهيد الفصل الثاني.....42

المبحث الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية.....43

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.....43

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية.....43

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية.....44

المطلب الثاني : عوامل قيام التجارة الخارجية وأهم سياساتها.....46

الفرع الأول :عوامل قيام التجارة الخارجية.....46

الفرع الثاني: سياسات التجارة الخارجية..... 49

المطلب الثالث : تطور التجارة الخارجية الجزائرية.....52

الفرع الأول: قطاع التجارة الخارجية الجزائرية قبل الإصلاحات.....52

الفرع الثاني: التجارة الخارجية الجزائرية بعد الإصلاحات.....54

الفرع الثالث: آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....56

المبحث الثاني: الوثائق المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية.....59

المطلب الأول: وثائق التأمين والمحاسبة.....59

الفرع الأول: الفاتورة الشكلية.....59

الفرع الثاني: الفاتورة التجارية.....59

الفرع الثالث: وثيقة التأمين.....61

المطلب الثاني: الوثائق المتعلقة بالنقل.....62

الفرع الأول: بوليصة الشحن البحري.....63

الفرع الثاني: بوليصة الشحن الجوي.....63

الفرع الثالث: وثائق النقل البري.....64

المطلب الثالث: وثائق التصديق الإثباتي.....64

الفرع الأول: شهادة الصحة والنوعية.....64

الفرع الثاني: شهادة الوزن والمطابقة.....65

الفرع الثالث: شهادة المنشأ.....66

الفرع الرابع: مستندات أخرى.....67

المبحث الثالث: أساليب تمويل التجارة الخارجية.....69

المطلب الأول: أساليب التمويل قصير الأجل.....69

الفرع الأول: التحصيل المستندي.....69

الفرع الثاني: تحويل الفاتورة التجارية.....73
الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل قصير الأجل.....75
المطلب الثاني:أساليب التمويل المتوسط وطويل الأجل.....77
الفرع الأول: قرض المورد.....77
الفرع الثاني: قرض المشتري.....80
الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل المتوسط وطويل الأجل.....84
المطلب الثالث: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي.....86
الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وأهميته.....87
الفرع الثاني: أركان الاعتماد المستندي.....89
الفرع الثالث: أنواع الاعتماد المستندي.....93
خلاصة الفصل الثاني.....98

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة– [99– 127]

تمهيد الفصل الثالث.....99
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–.....100
المطلب الأول: نظرة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....100
الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية 100
الفرع الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....103
المطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....103
الفرع الأول: منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....103
الفرع الثاني: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....104
المطلب الثالث: تقديم ينك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–.....105
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة.....105
الفرع الثاني: نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–.....109
المبحث الثاني: ماهية الاعتماد المستندي واهم الوثائق المستعملة فيه.....111
المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاعتماد المستندي.....111
الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي.....111
الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي.....111
المطلب الثاني: أطراف الاعتماد المستندي واهم الوثائق المستعملة.....112

الفرع الأول: أطراف الاعتماد المستندي.....112
الفرع الثاني: أهم الوثائق الموجودة في الاعتماد المستندي.....113
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–.....115
المطلب الأول: فتح ملف التوطين.....115
الفرع الأول: مفهوم عملية التوطين وشروطها.....115
الفرع الثاني: فتح ملف الاعتماد المستندي.....117
الفرع الثالث: الأشكال المختلفة لتسوية المدفوعات في نطاق الاعتماد المستندي.....120
المطلب الثاني : الاعتماد المستندي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة.....122
الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع.....122
الفرع الثاني: آلية عمل الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع 122
الفرع الثالث : مثال تطبيقي عن الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع.....122
الفرع الرابع :طرق التسديد في الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع.....125
المطلب الثالث: الأخطار الناجمة عن التعامل بالاعتماد المستندي.....125
الفرع الأول: الأخطار التي تمس بنك المستورد 125
الفرع الثاني : الأخطار التي تمس بنك المصدر 125
الفرع الثالث : الأخطار التي تمس الزبائن.....126
خلاصة الفصل الثالث.....127

خاتمة [128–131]

الخلاصة العامة.....128
نتائج اختبار فرضيات البحث.....129
نتائج البحث.....129
التوصيات المقترحة.....130
آفاق البحث 131

قائمة المراجع [132–135]

المراجع باللغة العربية 132
المراجع باللغة الأجنبية.....135

المـــلاحق [136– 147]

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	بنية الجهاز المصرفي المالي قبل الاستقلال	6
02	مراحل عملية التحصيل المستندي	27
03	الهيكل التنظيمي لقرض المورد	97
04	مخطط سير عملية قرض المشتري	82
05	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	102
06	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –	109
07	ختم فتح الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع – وكالة ميلة –	119
08	مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي	121
09	ختم الموافقة على الاعتماد المستندي المنفذ لدى الإطلاع – وكالة ميلة –	124

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	عملية خلق نقود الودائع في حالة البنوك التجارية مجتمعة	29
02	عملية خلق نقود الودائع في حالة البنوك التجارية منفردة	31
03	ميزانية البنك التجاري	37

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الفاتورة الشكلية	136
02	شهادة المنشأ	137
03	شهادة النوعية	138
04	شهادة النقل	139
05	شهادة الوزن	140
06	شهادة المطابقة	141
07	شهادة طلب فتح التوطين	142
08	الفاتورة الأولية	143
09	طلب فتح الاعتماد	144
10	خطاب فتح الاعتماد	145

مـــــقدمة

أصبحت عملية تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي تحتل مكان الصدارة وأهم وأصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، وأخذت الدول تتسابق نحو أفضل السبل لتطوير الحياة الاقتصادية ومواكبة التطور الاقتصادي، والتكنولوجي، فاتجهت بذلك إلى تشجيع الاستثمارات "بهدف جلب رؤوس الأموال باعتبارها أهم العوامل المحققة للعوائد والوفرات الاقتصادية.

ونظرا للدور المهم في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة يتطلب وجود مؤسسات مصرفية ومالية ممثلة فيما يعرف بالبنوك، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد التي تلعب دورا حيويا واستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة النقدية للدول، فهي تساهم بشكل كبير في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الادخار لإعادة توجيههما في عملية تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تعتبر أداة فعالة لتحقيق التنمية الوطنية المستديمة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية.

ويحتل قطاع التجارة الخارجية مكانة هامة في اقتصاد كل دولة، وكذا في الربط بين اقتصاديات دول العالم المختلفة، إذ يعد عاملا أساسيا في إقامة علاقات اقتصادية دولية بين أطراف المبادلة، ويعد محور الاهتمامات المطروحة على الصعيد العالمي والإقليمي في الدول خاصة النامية منها التي تعاني وضعية مالية صعبة، ولعل تجربة الجزائر هي أول مبادرة مشجعة للخروج من الوضعية التي عاشها الاقتصاد في ظل الأزمات والتوجه إلى النظام القائم على آليات السوق، وبالتالي اعتماد سياسة تحرير التجارة الخارجية والعمل على استغلال الموارد المالية على أحسن وجه، الأمر الذي يتطلب الأمر منها تشغيل المنشآت بشكل يضمن لها تحقيق أهدافها واستراتيجياتها، وبرامجها ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية سعيا منها لبناء مركزا متميزا يرتكز على أحدث تقنيات وطرق التحكم في عملية تمويل النشاط التجاري لتفادي وتجنب مختلف المخاطر التي قد تنجر عنها خاصة في ظل الأوضاع الراهنة، قصد بناء علاقته جيدة بين المؤسسات وإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني، خاصة وأن الجزائر تسعى للتوجيه نحو اقتصاد السوق الحرة، وقد تجلى ذلك في جملة من الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي وبصفة خاصة قانون النقد والقرض 10/90.

ويتم تمويل قطاع التجارة الخارجية عن طريق استخدام مجموعة من الوثائق والمستندات وذلك بعدة أساليب زمنية منها القصيرة الأجل والطويلة تعتمدها البنوك التجارية في عملياتها المختلفة بهدف تسهيل عملياتها الخارجية ومن بين هذه البنوك نجد بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة الذي هو محل تربصنا حيث نقوم بتسليط الضوء على أهم التقنيات المعتمدة من طرفه في تمويل التجارة الخارجية.

1. إشكـــــالية البحث:

من خلال ما تقدم يمكننا بلورة سؤال جوهري ورئيسي يحتوي على إشكالية خاصة، وأن الجزائر تسعى للتوجه نحو اقتصاد السوق الحرة،وبناءا عليه تتمحور إشكالية بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية؟

ويندرج عن إشكالية البحث الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية في مقدمتها نكر مايلي:

- ما المقصود بالبنوك التجارية؟
- ما أنواع البنوك التجارية؟ وأهم مصادرها التمويلية؟
- ما هي الأساليب المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية؟
- كيف يمول بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة قطاع التجارة الخارجية؟

2. فـــــرضيات البحث:

لأجل الإجابة على تساؤلات البحث نقدم الفرضيات التالية:

- تعد البنوك التجارية مؤسسات مالية تعمل كوسيط مالي بالاعتماد على مصادر داخلية، وأخرى خارجية في عملية التمويل؛
- للبنوك التجارية دور فعال في ترقية مجال الصادرات؛
- هناك عدة أساليب تعتمدها البنوك لتمويل التجارة الخارجية منها قصيرة الأجل،والمتوسطة وطويلة الأجل؛
- توجد عدة أساليب يعتمدها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل التجارة الخارجية– وكالة ميلة.

3. تـــحديد إطار البحث: نظرا للتطور السريع للحياة المعاصرة خاصة من ناحية المعاملات الاقتصادية لم تعد النشاطات البنكية أمرا محصورا في نطاق ضيق يتكون من مجموعة من المتعاملين ولكنها أصبحت عملية يومية تهم قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات ، وفي هذا الإطار يندرج بحثنا هذا حول تقديم أهم تقنيات البنوك التجارية وأساليب تمويل التجارة الخارجية التي تتنوع وتختلف باختلاف الآجال الزمنية، كما أنها تحقق مزايا عديدة للمتعاملين بها من الناحية التمويلية من حيث اختصار الوقت والجهد.كما تناولت دراستنا الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة نظرة على الآليات المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية ودراسة ملف التجارة الخارجية، ومن ثم اختيار عينة كدراسة حالة من خلال مؤسستين عموميتين.

4. أسباب اختيار المـــــوضوع:

ترجع دواعي اختيار هذا الموضوع إلى النقاط التالية:

- كون الموضوع يدخل في مجال التخصص –بنوك؛
- أهمية تمويل قطاع التجارة الخارجية، خاصة وأن الجزائري سباق التحول نحو اقتصاد السوق؛
- توجه الدول المتقدمة إلى الاهتمام بالتجارة الدولية والرغبة في غزو الأسواق؛
- محاولة التعرف على أهم الأساليب المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية من طرف البنوك التجارية.

5. أهــمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في النقاط التالية:

- ❖ الاهتمام الكبير للدول المتقدمة والنامية بالقطاع المصرفي نظرا لأهميته في تطوير اقتصاديات العالم؛
- ❖ التعرف على مراحل إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري، ومدى تأثر قطاع التجارة الخارجية بالأوضاع الراهنة؛
- ❖ الدور الكبير الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل المبادلات التجارية؛
- ❖ تنوع الأساليب المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، واختلاف تطبيقها لدى البنوك التجارية.

6. أهــداف البحث:

تتمثل الأهداف الأساسية لموضوع بحثنا هذا في بلوغ النتائج التالية:

- إعطاء صورة واضحة عن النظام المصرفي الجزائري، والجهاز المكلف بتمويل التجارة الخارجية؛
- التعريف بأهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، تقييم تطبيقاتها في البنوك الخارجية.

7. المــنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث المطروحة، وإثبات مدى صحة الفرضيات المقترحة اعتمدنا على المناهج التالية:

- ❖ **المنهج التاريخي:** تم اعتماده عند التعرض لتاريخ نشأة البنوك التجارية، وتطور نشاطها المصرفي وكذا مراحل تطور إصلاح النظام المصرفي الجزائري مند تاريخ الاستقلال، ونشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- ❖ **المنهج الوصفي التحليلي:** وهو الأسلوب الغالب على البحث حيث تم اعتماده لوصف نشاط البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي، وتحليل التقنيات المستعملة في عملية التمويل وتحديدا قطاع التجارة

الخارجية، من حيث آليات العمل المصرفي، بالإضافة إلى اعتماد المنهج في وصف النظام المصرفي الجزائري؛

- **منهج دراسة حالة:** ويتمثل في المنهج التطبيقي الميداني بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – حيث يتم التعريف بالوكالة محل الدراسة، والأنشطة المصرفية المقدمة ، والتطرق إلى الهيكل التنظيمي لها، واختصت دراستنا بتوضيح أساليب التمويل المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية لدى وكالة ميلة معتمدين على الوثائق والتقارير المقدمة.

8. مـــوقع البحث في الدراسات السابقة:

يعد موضوع دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية موضوع حديث الدراسة تم تناوله في بحوث محدودة، وتم دراسته من جوانب جد محدودة، ومن من الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع نجد أهمها في النقاط التالية:

- دراسة (السيسي صلاح الدين،1998): أصل الدراسة كتاب بعنوان"**الإعتمادات المستندية والضمانات من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**" حيث تعرض الباحث إلى أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية.
- دراسة (. كحل الراس عبد الحميد، كردالي زهير،2003): بعنوان "**دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية**" وقدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص مالية، حيث تناولت بعض الأساليب القصيرة الأجل في تمويل التجارة الخارجية.

ومن خلال بحثنا –هذا– تتمثل الإضافة العلمية المقدمة إثراء مختلف جوانب الموضوع عن ذكر جميع المستندات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، ونختص دراستنا بتوضيح أهمية الاعتماد المستندي والمكانة التي يحتلها في تمويل قطاع التجارة الخارجية.

9. مـــحتويات البحث:

وبغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، والإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى النقاط التالية:

- **المقدمة:** نطرح من خلالها إشكالية البحث، ونستعرض مختلف جوانب الموضوع.
- **الجانب النظري:** تضمن فصلين كمايلي:

الفصل الأول تحت عنوان"مدخل إلى النظام المصرفي والبنوك التجارية"، وفيه سيتم عرض مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري، وكذا التطورات التاريخية للبنوك التجارية، والمفاهيم الأساسية لها بصفة عامة.

الفصل الثاني تحت عنوان "التجارة الخارجية وأساليب تمويلها"، ويتناول مختلف الأساليب المستعملة في عمليات التجارة الخارجية وكذا المستندات المستعملة لأجل ذلك، وذلك بشكل مفصل من خلال توضيح أساليب التمويل قصيرة الأجل، والتمويل متوسط وطويل الأجل، بالإضافة إلى الاعتماد المستندي.

- **الجـــانب التطبيقي:**

ويتضمن فصل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة

الفصل الثالث جاء بعنوان" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة"، نستعرض من خلال هذا الفصل التعريف بالوكالة محل الدراسة ومختلف النشاطات والخدمات المصرفية المقدمة مع تركيز الدراسة على أساليب التمويل المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية، و المستندات المطلوبة في عملية التمويل، ومن ثم المخاطر المحتملة.

- **الخـــاتمة العامة:** وتشتمل على الخلاصة العامة، ونتائج اختبار فرضيات البحث، ونتائج البحث، والتوصيات المقترحة، وآفاق البحث.

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المصرفي والبنوك التجارية

تمهيد الفصل الأول:

يتكون الجهاز المصرفي في أي بلد من مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية التي تمارس مجموعة من الأنشطة المصرفية، وتعد البنوك التجارية كبنوك ثانوية تعمل على قبول الودائع المصرفية بمختلف أنواعها، وتمنح الإئتمان لآجال زمنية مختلفة، ومن ثم تقوم بخلق نقود الودائع، ويأتي على قمة النظام المصرفي البنك المركزي الذي يقوم بدور الرقابة والتوجيه لنشاط البنوك التجارية فيما يتعلق بحجم القروض الممنوحة واستخداماتها، حيث تمثل هده الأخيرة أهمية كبيرة في المنظومة المالية في الاقتصاد القومي إلى الحد الذي يمكن أن توصف فيه بالنظام المصرفي، وتؤدي البنوك التجارية دورا هاما في جذب الودائع المصرفية ، بالإضافة إلى قيامها بمنح الائتمان، وبالرغم من أنها لا تخلق ثورة جديدة إلا أنه بإقراضها واستثمارها للأموال المتاحة لديها تسهل العمليات الاقتصادية من إنتاج وتسويق واستهلاك.

وبغية دراسة جوانب موضوع البحث، سنتناول في هذا الفصل مدخل إلى النظام المصرفي، مفهومه ومكوناته، ونخصص الدراسة للجهاز المصرفي الجزائري ومراحل الإصلاح التي مر بها، ونستعرض ماهية البنوك التجارية من حيث المفهوم، وأهم وظائفها، وكذا أنواعها، ومصادر تمويلها وهو ما سنوضحه ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى النظام المصرفي الجزائري؛

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك التجارية؛

المبحث الثالث: مصادر تمويل البنوك التجارية؛

المبحث الأول: مدخل إلى النظام المصرفي الجزائري

يقوم النظام المصرفي في كل مجتمع على قواعد ومقومات تنبع من ظروفه الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه، وتتطور مع مرور الزمن على حسب متطلبات الأوضاع السائدة، ومرحلة النمو الاقتصادي التي يمر بها، وفقا لذلك تتطور أيضا أوضاع النظام المصرفي من حيث هيكله وأدائه، وتعتبر الإصلاحات المصرفية الجزائرية كبداية فعلية في سياق التحول نحو اقتصاد السوق نحو تحسين الأداء المصرفي وتدعيم مكانة البنوك في السوق المصرفية الأمر الذي يسمح بمواجهة تنافسية البنوك الأجنبية.

وعليه وفق ذلك سنقدم نظرة عن النظام المصرفي من حيث المفهوم، والمكونات بشكل عام، والنظام المصرفي الجزائري ومراحل تطوره بشكل خاص وهو ما نتعرض له في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم ومكونات النظام المصرفي

يؤدي النظام المصرفي دورا بالغ الأهمية في تجميع الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار في مجالات مختلفة، بحيث نجده يتكون من مؤسسات مالية ومصرفية مختلفة تمارس أنشطة متنوعة تختلف وطبيعتها، والنظام التأسيسي لها، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية.

الفرع الأول: مفهوم النظام المصرفي

يُعرف النظام المصرفي بشكل عام على أنه "مجموع المصارف العاملة في بلد ما، ويضم مجمل النشاطات التي تمارس عمليات مصرفية، خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشات المالية المتخصصة، والسلطات المسئولة عن السياسة النقدية".[1]

فهو يضم "كل المؤسسات التي تعمل في سوق النقود، وتتميز بتعاملها في عمليات الائتمان قصير الأجل وذلك عكس سوق رأس المال الذي يقتصر على الائتمان طويل الأجل".[2]

ويشير النظام المصرفي إلى المصارف أو البنوك التي تتعامل بالائتمان، ويؤدي مهمته في الاقتصاد حيث يوفر للمؤسسات والأفراد الائتمان الذين يحتاجونه. وبتطور النظام المصرفي صار يؤدي عددا من الوظائف عن طريق مؤسسات خاصة تتولاه، وهي نوع من البنوك أو المصارف الخاصة بأنظمة مصرفية متخصصة، مثل التوظيف لرأس المال، وتنشيط الإنتاج، وتشجيع الادخار، وتوفير غطاء للعملة أو النقدوإدارة وتسويق عمليات التحويل الخارجي، وغيرها، وهي من خصائص عمل المصرف المركزي.

الفرع الثاني: مكونات النظام المصرفي

يتكون هيكل النظام المصرفي من مجموع المؤسسات العاملة على اختلاف أنواعها، والعلاقات الوظيفية التي تجمع بينها، بالإضافة إلى الوسائل والأدوات المصرفية نوضح ذلك في النقاط التالية:

أولا: الـــمؤسسات

[1]- خبابة عبد الله، **"الاقتصاد المصرفي"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2008، ص:14.
[2]- أحمد فريد مصطفى، **"الاقتصاد النقدي الدولي"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2009، ص:281.

تتشكل مؤسسات النظام المصرفي من البنك المركزي ومختلف المؤسسات المصرفية الأخرى بمختلف أنواعها، وتمارس تلك المؤسسات وظائف متعددة محددة بنمط معين في إطار محدد بدقة، أما من الناحية الإدارية تقع هذه المؤسسات تحت وزارة المالية رغم أن هذه المؤسسات تعد تابعة للبنك المركزي كمؤسسة مصرفية أولية، ومن المؤسسات الأخرى نجد البنوك التجارية كبنوك ثانوية، والمؤسسات المتخصصة مثل البنوك الصناعية، والبنوك الزراعية، والبنوك العقارية، وكذلك مؤسسات مالية ممثلة في مؤسسات الاستثمار، ومؤسسات التأمين، بالاضافة إلى البنوك الإسلامية التي تمارس أنشطتها في إطار الأحكام الشرعية واستبعاد الفوائد في العمليات المصرفية المقدمة.

ثانيا: الـــعلاقات

ترتبط المؤسسات المكونة للنظام المصرفي بشبكة من العلاقات، منها ما يندرج ضمن العلاقات الوظيفية كالعلاقة ما بين البنوك التجارية فيما بينهما، ومنها ما يندرج ضمن إطار سلمي وهي علاقات تبعية كالإشراف والرقابة على البنك المركزي والبنوك التجارية وبنوك الأعمال، و يجدر الذكر أن البنوك في مجموعها تخضع لتنظيم محدد بدقة، سواء منها ما هو منبثق عن القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل الدولة ذاتها، أو التي التزمت بها الدولة مع دولة أخرى، ومنها ما يندرج بما يعرف بالعرف المصرفي وعلى كل يجب أن تخضع هذه العلاقات لقواعد واضحة وذلك وفق إطار قانوني وتنظيمي محدد مسبقا في التشريعات المصرفية وأعمالها الممارسة في كل دولة.

ثالثا: الـــوسائل والأدوات

إن كل عملية تتم داخل النظام المصرفي تعتمد على مرجع مستندي أي على أوراق أو مستندات، وهذه الأخيرة قد تتمثل في وسائل دفع مثل الشيكات والأوراق التجارية كما قد تتمثل في الإرسالات التي تتم بين مختلف أعضاء النظام وعلى كل فان مستند يجب آن يتميز بالوضوح التام كما أن القوانين تضع مجموعة من البيانات التي يجب أن تشمل عليها بعض المستندات.[1]

المطلب الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري

يعتبر النظام المصرفي الجزائري بمثابة امتداد للنظام المصرفي ككل، وقد مر في تطوره بمجموعة من الإصلاحات العميقة والجذرية منذ فترة الاستقلال إلى الوقت الحالي بغية هيكلة المنظومة المصرفية وتحسين الأداء، وفيمايلي نستعرض أهم مراحل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية كما يلي:

[1]- رحيم حسين، "**الاقتصاد المصرفي**"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة- الجزائر، 2008، ص ص:42.43

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

تأثرت الجزائر بتبعات الثورة الاستعمارية وتأثر منها الجاني الاقتصادي والمالي والاجتماعي، وكان النظام القائم يتميز بالازدواجية، حيث ينقسم إلى قطاع عصري وآخر تقليدي، و موجه بشكل خاص نحو الخارج، و كان كل ما ينتج يسوق نحو الخارج، فهذه الازدواجية الثنائية في الاقتصاد الجزائري ألقت بظلالها على القطاع المصرفي والمالي حيث كان هناك شبكتان للتمويل هما:

- شبكة متطورة: تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه نحو الخارج التي كانت متمركزة في المدن الكبرى والموانئ؛
- شبكة أقل تطورا: تهتم بتمويل القطاع التقليدي ألفلاحي والحرفي؛

وكانت المؤسسات التي تنشط في ميدان التمويل تتواجد في المراكز الحضرية الكبرى، أين يتشكل الجزء الأكبر من فروع ووكالات لبنوك فرنسية، وكذا شبكة بنوك شعبية، إلاّ أنه يمكن الإشارة إلى خصوصية محلية تتعلق بقروض المستغلات الحديثة للقطاع الفلاحي أين نجد هياكل من النوع التعاضدي أو التعاوني ممثلة في"**SACAM, SAP** "، ويقدم هذا القطاع الدعم المالي للقطاع المسمى"الحديث" من الاقتصاد الإنتاج الفلاحي للاستغلال، والتجارة بالجملة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة، أما القطاع المسمى "التقليدي" ويمثل بصفة رئيسية في القطاع الفلاحي والحرفي، الذي يضم الجزء الأكبر من السكان الذي كان مستثنى من الدائرة المصرفية.

ويتكون القطاع المصرفي من بنك الجزائر، والبنوك التجارية، والبنوك الشعبية، وهياكل خاصة بالقرض الفلاحي، وصندوق المعدات: والتنمية الجزائرية.[1]، وهي كمايلي:

أولا: بنك الجزائر: تم إنشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 04 أوت 1851 على شكل مؤسسة خاصة ولكن مع سلطة مراقبة الإصدار النقدي، وتعيين المدير، وتم تأميم هذا البنك سنة1946، وبهذا أصبح في بنك الجزائر، وتمثلت وظائفه بالإضافة إلى الإصدار النقدي في تحديد معدلات الفائدة، وعمليات الخصم، وسقف إعادة الخصم، ومراقبة عمليات البنوك.

وتم إنشاء المجلس الجزائري للقرض"**CAC**" بتاريخ 16 جانفي 1947 ولكن هاتين الهيئتين لم تعملا باستقلالية عن النظام المصرفي الفرنسي، لأن النظام كان كله تابعا لفرنسا وأن البنوك المتواجدة في الجزائر تعمل بتعليمات البنوك الموجودة في فرنسا.

ثانيا: البنوك التجارية: كانت أغلبية البنوك التي موجودة في الجزائر تتكون من هياكل من البنوك الفرنسية الرئيسية وهي:

- القرض العقاري للجزائر وتونس..... **C.F.A.T**
- القرض الصناعي والتجاري..... **C.I.C**

[1]- بخزاز يعدل فريدة، **"تقنيات و سياسات التسيير المصرفي"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2008، ص:71.

- القرض الليوني..... .... **C.L**
- قرض الشمال..... ..... **C.N**
- الشركة العامة..... ..... **S.G**
- الصندوق الجزائري للقرض والبنك.... ..... **C.A.C.B**
- شركة مرسيليا للقرض..... ..... **S.M.C**
- بنك بركليز المحدود..... ..... **B.B.L**

ثالثا: بنوك الأعمال: وتضم البنك الصناعي لشمال إفريقيا **ووورمز** وتم دمج هذين البنكين في بنك واحد سمي بـــ"البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط"، كما تضم أيضا بنك باريس والأراضي المنخفضة.

رابعا: المؤسسات التعاضدية: وتضم المؤسسات التي تمول القطاع الفلاحي، وهي بنوك فرعية حيث نجد في القطاع التجاري البنوك الشعبية التي تتخصص في التجارة الصغيرة والتي عرفت نفس التطور كما في فرنسا، ويتكون هيكلها من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية، الصندوق المركزي، وثلاث بنوك محلية أما في القطاع الفلاحي فنجد الصناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعاضدي.

خامسا: المؤسسات العامة وشبه العامة: وتخضع للخزينة العمومية، وتضم مؤسسات فرعية وأخرى محلية، فبالنسبة للفرعية يوجد بها القرض الوطني، والقرض العقاري، وصندوق الودائع والأماناتوالبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، والصندوق الوطني للمناقصات العامة، أما المؤسسات المحلية فكانت تضم مؤسسة صندوق تجهيز المعدات والتنمية بالجزائر والذي أصبح فيما بعد صندوق التنمية الجزائري ثم تحول إلى البنك الجزائري للتنمية والذي أسس سنة 1959 وكلف بتعبئة الأموال العامة لتغطية القروض الأساسية وتخصيصها لبرامج التنمية وأنشأت خصيصا لتمويل مشروع قسنطينة.[1]

سادسا: الشبكة التقليدية: وتهتم بتمويل القطاع التقليدي، ويوجد بها نوعان من المؤسسات هما:

الفئة الأولى تهتم بتمويل بالقطاع الفلاحي، والأخرى تهتم بتمويل القطاع الحرفي.

وفيمايلي شكل لبنية الجهاز المصرفي المالي قبل فترة الاستقلال:

[1]- مفتاح صالح،"**النقود و السياسة النقدية**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية(منشورة)، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص ص:217-218 .

شكل رقم (1): بنية الجهاز المصرفي المالي قبل الاستقلال

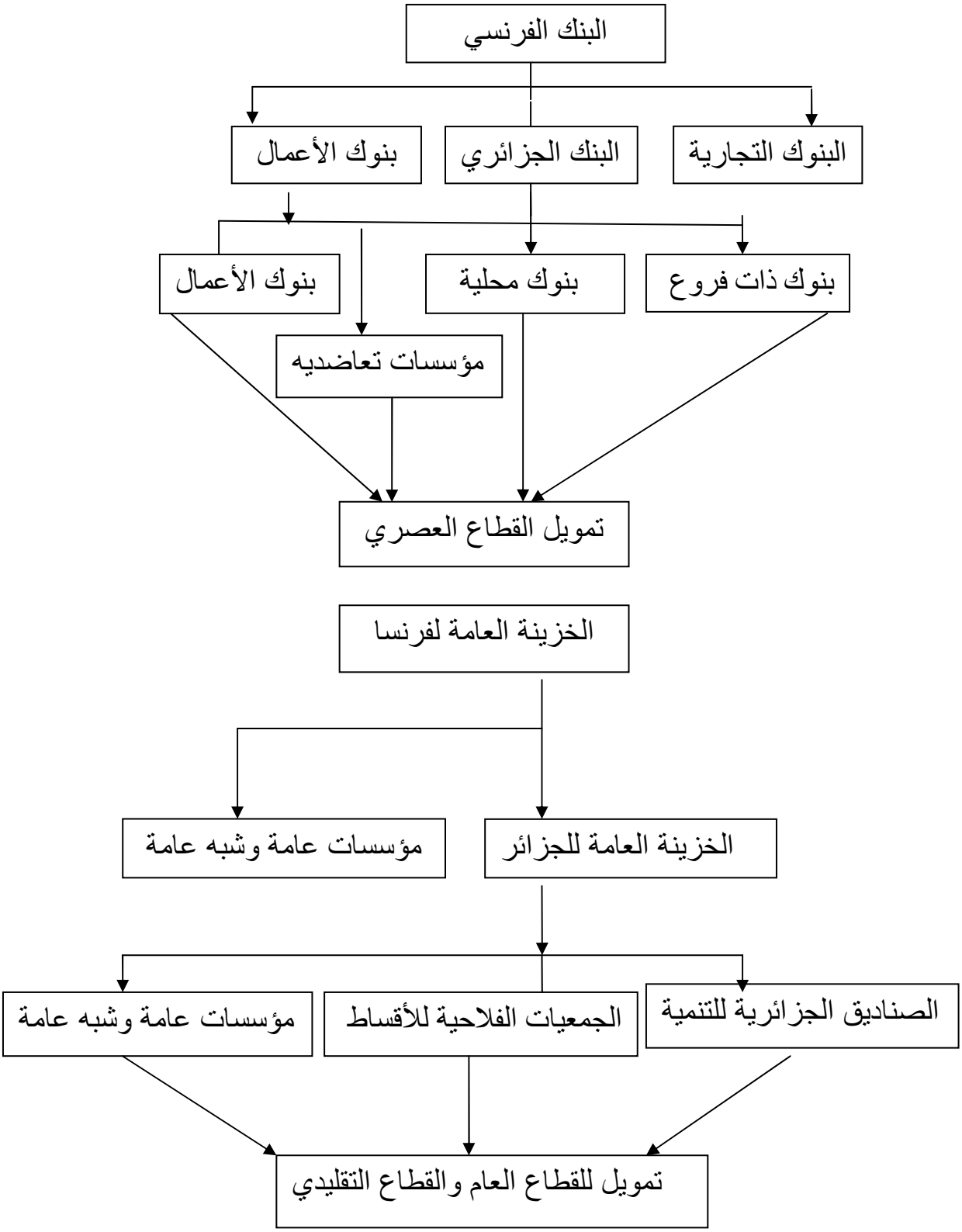

المصدر : مفتاح صالح،"**النقود و السياسة النقدية**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (منشورة)، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص: 230.

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

بدأ تشكيل أولى مراحل النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال مباشرة حيث عرف النظام عدة تطورات وإصلاحات عميقة نوضحها في ثلاث مراحل أساسية هي :

أولا: مرحلة الـــستينيات (1962 – 1967)

سعت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى استرجاع السيادة الوطنية باتخاذها لإجراءات استعجاليه تضمن لها إنشاء نظام مالي وبنكي وطني مستقل، فاتجهت إلى إنشاء مؤسسات مالية ومصرفية منها:

1. **الخزينة العمومية:** وكانت تتكفل بمنح قروض استثمارية للقطاع الاقتصادي، وقروض تجهيزية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا؛
2. **البنك المركزي الجزائري"BCA** ":تم إنشاءه بموجب القانون رقم144/62 المؤرخ في 1962/12/13 كمؤسسة عمومية مكلفة بإصدار النقود ومراقبتها، والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لدعم النمو الاقتصادي، ومن أجل تمويل النشاطات الاقتصادية؛
3. **الصندوق الجزائري للتنمية"CAD** :تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 165/63 الصادر في 1963/05/07 للمساعدة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية، والذي تحول فيما بعد إلى "البنك الجزائري للتنمية" بموجب المرسوم رقم47/71 والذي يؤدي دوره كوسيط فعلي بين الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية؛
4. **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP:** بعد عجز المؤسسات المالية السابقة عن دعم النمو الاقتصادي الذي تطلب موارد مالية ضخمة، أنشئ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كمؤسسة ادخارية بموجب المرسوم رقم 227/64 المؤرخ في 1964/08/10، وكان دوره الأساسي يكمن في ضمان تحويل الودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للخزينة العمومية؛

بعد الإجراءات المتخذة سابقا أصبح النظام البنكي الجزائري يتميز بالازدواجية وذلك لوجود بنوك أجنبية تبحث أساسا عن الربح و المردودية، وبنوك وطنية تعمل من أجل تدعيم التنمية الاقتصادية وعملت السلطات الجزائرية لمحاولة الحد من تعسف البنوك الأجنبية المتواجدة، فعملت على تأسييس بنوك أخرى وطنية تتمتع بالاستقلالية، وتكون قادرة على تمويل الاقتصاد، فأمت البنوك الأجنبية التي مازالت قائمة في الجزائر لغاية هذه الفترة، وانبثق عن عملية التأميم عن ظهور البنوك التالية:

1. **البنك الوطني الجزائري"BNA** ": تم تأسيسه بموجب الأمر رقم 178/66 الصادر في 1966/06/13 والذي يتكفل بمنح الاعتمادات للقطاع الزراعي لآجال قصيرة المدى؛
2. **القرض الشعبي** الجزائري"**CPA** ": تم تأسيسه وفقا للأمر رقم 366/66 المؤرخ في 1966/12/29 والأمر المؤرخ في1967/05/11 والذي تكفل بدوره بترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف الصناعات التقليدية.

3. البنك الخارجي الجزائري"BEA :تم تأسيسه بموجب الأمر رقم 204/67 المؤرخ في 1967/10/01 بعد دخول الجزائر في علاقات متشابكة مع الخارج، ولهذا السبب اختص دور هذا البنك في تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع بقية العالم.

وإضافة إلى هذه البنوك الناشئة اتخذت الجزائر في هذه الفترة إجراءا هاما تمثل في تطبيق نظام الصرف المركزي بمعدل واحد"un système centralisé des changes à taux unique "،هذا النظام منح عدة امتيازات للبنك المركزي الجزائري.

فخلال هذه المرحلة من الستينيات يبدو أكثر وضوحا الاختلال الذي ميز النظام البنكي الجزائري، وذلك بوجود البنك المركزي كهيئة مستوحاة لبراليا، ووزارة المالية والتخطيط ذات الطابع الاشتراكي بعد تبني الجزائر للتخطيط الاقتصادي منذ سنة1967.

أما على مستوى البنوك الأولية فإن أسلوب التخصص البنكي الذي عملت السلطات العمومية على إرساءه لم يشهد تطبيقا عمليا لأن البنوك الوطنية واجهت منافسة حادة في تعاملاتها المختلفة مع القطاع الخاص والعام بحثا عن المردودية والملاءة التي توارثتها عن البنوك الأجنبية المؤممة.

ومن حيث تمويلها للاقتصاد الوطني فقد كانت البنوك الناشئة عاجزة عن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية المسيرة ذاتيا، والتي شهدت ارتفاعا قويا حيث بلغ حجم هذه الاستثمارات سنة1969 حوالي 1313 مليون دج ليرتفع إلى 4256 مليون دج سنة 1970، الذي تثاقل عبء تمويلها على الخزينة العمومية مما أجبرها على الاقتراض وهو ما كان واضحا في ميزانية الدولة تحملت كل القيود المالية للنمو المتسارع للبلاد منذ الاستقلال. [1]

ثانيا: مرحلة الـــسبعينيات (1970 – 1980)

عملت السلطات العمومية انطلاقا من سنة 197 إلى منح الثقة للبنوك في تسيير، ومراقبة عمليات المؤسسات العمومية من أجل تخطيط مالي صارم للاقتصاد، ومراقبة صارمة للتدفقات النقدية مما استلزم إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للبلد بإدخال إصلاح جذري على البنوك وكذا على صلاحيات البنك المركزي، وإعادة النظر في طبيعة علاقته بالخزينة العمومية باعتباره مؤسسة الإصدار النقدي وبنك البنوك على وجه الخصوص، وتم اتخاذ في إطار الإصلاح المالي للاقتصاد للفترة(1970-1971) عدة إجراءات يمكن حصرها فيمايلي:[2]

- إعادة تنظيم الهياكل المالية من خلال توزيع المهام والمسؤوليات بين البنوك في تمويلها للاستثمارات المخططة الإنتاجية للقطاع العمومي من جهة، وبين سكرتارية الدولة للتخطيط

[1]- بقيق ليلى اسمهان، **"إصلاح النظام المصرفي الجزائري وانعكاساته على فعالية السياسة النقدية"**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، يومي 12/11 مارس2008، ص:3.

[2]- **مرجع سابق**، ص:4.

المكلفة بانتقاء الاستثمارات ووزارة المالية المسئولة عن وضع إعتمادات الدفع من جهة أخرى؛

- تشجيع تعبئة الادخار الوطني من طرف المؤسسات المالية والبنكية، حيث ينص هذا الإصلاح على وجوب إيداع كل الأموال المكونة من مخصصات الاهتلاكات واحتياطات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في حساب في الخزينة العمومية مقابل سندات التجهيز التي يتم إصدارها بمعدل فائدة 5% لمدة خمس سنوات،أو 6% لمدة ست سنوات وتدفع هذه الفوائد سنويا بعد القسط؛
- إعادة تعديل أسلوب تمويل استثمارات المؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا، فتمويل الاستثمارات الإنتاجية يكون مضمونا عن طريق الاعتمادات الممنوحة، إما من طرف المؤسسات المالية الوطنية، أو عن طريق الاعتمادات الخارجية، فمثل هذا الإجراء حاول وضع نهاية لتمويل الاستثمارات عن طريق المنح التي كانت تقدمها الخزينة العمومية؛
- أما بشان التمويل الخارجي يجب أن يكون هذا التمويل خاضعا لتصريح مسبق من وزارة المالية والتخطيط، كما فصل هذا الإصلاح بين الاستثمارات المخططة التي تمولها المؤسسات المالية واستثمارات الميزانية التي تمولها الخزينة العمومية عن طريق ميزانية الدولة؛
- إرساء التوطين البنكي"domiciliation bancaire" الذي يجبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على تركيز حساباتها وعملياتها البنكية على مستوى بنك واحد، وذلك بهدف دعم مراقبة البنوك للمؤسسات العمومية، كما منع هذا الإصلاح التمويل الذاتي للاستثمارات ومنع القرض داخل أو بين المؤسسات وهذا بهدف مركزية الموارد المالية من طرف البنوك وإجبار المؤسسات العمومية على دفع أو تسديد نفقاتها من خلال التحويلات البنكية أو الشيكات البنكية، فهذا الإجراء من شأنه رفع مستوى سيولة وملاءة البنوك بتشجيع استعمال النقود الكتابية والتقليص من حركة النقود الائتمانية المتسربة خارج الجهاز المصرفي، وكنتيجة حتمية للتوطين البنكي ظهر التخصص البنكي ابتداء من 1971؛
- تثبيت معدلات الفائدة عند مستوى مركزي، فبالنسبة لمعدل الخصم ثبت عند مستوى2.75% منذ 1972 إلى غاية 1986 أين شهد ارتفاعا محسوسا وصل إلى 5% ثم إلى 7% سنة 1989 غير أنه كان دائما أقل من سعر الفائدة الدائن وهو ما لا يشجع الادخار، وكان هذا المعدل يطبق على الانجازات الخاصة والعمومية على حد السواء، وتم تثبيت بقية المعدلات الأخرى بعد إشعار من مجلس القرض سنة 1971؛
- تأسيس مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية كهيئات مراقبة للبنوك بعد إدماجها في التنمية الاقتصادية؛

غير أن الإجراءات السابقة الذكر استحال تطبيقها في الواقع وذلك نتيجة لظهور عدة تناقضات متعلقة بالمؤسسات العمومية التي كانت تعاني من العجز في تسديد أقساطها السنوية، مما جعل إعادة هيكلتها أو تطهيرها ماليا أمرا صعبا ومكلفا تحملته الخزينة العمومية بعد أن تكفلت بالأقساط الخاصة بهذه المؤسسات عن طريق حساباتها الخاصة ابتداء من سنة1978، كما تحملت الخزينة كذلك تصفية ديون وذمم القطاع العمومي منذ نهاية1971، وعموما بدءا من سنة1978 تخلى النظام البنكي عن مبادرة للخزينة العمومية من أجل التكفل بتمويل الاستثمارات المخططة والغير إنتاجية، في حين بقي النظام البنكي يحمل على عاتقه تمويل الاستثمارات الإنتاجية فقط.[1]

ثالثا: مرحلة الـــثمانينات (1982– 1990)

بعد النقائص المسجلة الاختلالات الواضحة على هيكل البنوك خلال المراحل السابقة، لجأت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات جديدة، وعملت على إعادة الهيكلة للنظام البنكي من خلال إعادة التركيبة الهيكلية لكل من "**البنك الوطني الجزائري**"، و"**القرض الشعبي الجزائري**" الذي انبثق عنهما:

1. **بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR:** أنشأ في 13مارس1982 بمقتضى المرسوم رقم82/206 كبنك تجاري يقبل الودائع بمختلف أنواعها، ويمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل الموجهة لتمويل القطاع الفلاحي، والنشاطات الزراعية، والصناعات التقليدية والحرفية.
2. **بنك التنمية المحليةBDL** ": أنشأ في 30 افريل1985 بمقتضى المرسوم رقم85/85 تبعاً لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، يقوم بجمع الودائع ومنح القروض لتمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.

كما لجأت السلطات العمومية إلى اتخاذ إجراءين جديدين هما:

- **الإجراء الأول:** ويتعلق بإعادة تهيئة تنظيم شروط البنوك من أجل تحفيز جمع الموارد، وذلك من خلال إعادة النظر في المعدلات التعويضية "**les taux de rémunération** " للتوظيفات الآجلة، مع ضرورة وجود فارق بين معدلات الفائدة الدائنة ومعدلات الفائدة المدينة الذي يسمح بتحقيق الفائض إضافة إلى ذلك التحديد الإداري عند مستوى معين لمعدلات الفائدة المدينة لتفادي ثقل الديون على المؤسسات العمومية؛
- **الإجراء الثاني:** ويتعلق بمنح القروض للقطاعات التي لها القدرة على تحقيق فائض فقط مع متابعة استعمال هذه القروض من طرف البنوك لضمان استرجاعها.

ولغاية السنوات الأولى من هذه العشرية لازال النظام المصرفي الجزائري يتميز بالتسيير الإداري المركزي المرتبط بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، واقتصرت مهمة البنوك على تمويل المشاريع الاستثمارية المخططة مركزيا،وتخلت عن وظيفة جمع الموارد المالية ومنح القروض وفق منطق الوساطة

[1]- **نفس المرجع السابق**، ص:5.

المالية لان القروض كانت توزع بصفة آلية وفق المراسيم الإدارية وبغض النظر عن مردودية المؤسسات العمومية، كما أن انشغال البنوك بالمؤسسات العمومية كان على حساب الخواص والعائلات مما جعلهم يشكلون شبكة مستقلة لخلق النقود، كما أن اتساع نطاق السوق النقدية الموازية أدى إلى تبني الجزائر لسياسة اقتصادية جديدة هدفها إقامة اقتصاد الإنتاج والسوق الحر، ومن جملة الإصلاحات التي شملت مختلف القطاعات الاقتصادية نخص بالذكر الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري بهدف معالجة ذلك الاختلال الوظيفي الذي كان يعاني منه النظام من خلال إعادة الاعتبار لدور الوساطة المالية و تفعيلها، ويتعلق الأمر بقانونين أساسيين هما:

- **القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986:** يعتبر قانون1986 أول قانون بنكي كان الهدف منه وضع إطار قانوني مشترك وموحد لكل مؤسسات القرض بغض النظر عن طابعها القانوني ويمكن حصر إجراءاته فيما يلي:

- إعادة تعريف حقل نشاط المؤسسات الفرضية التي تعتبر بنوكا كونها تستقبل الودائع بكل الأشكال ولكل الآجال و تقبل بعمليات القرض دون شروط أو قيود، أما المؤسسات الفرضية المتخصصة؛
- تجميع أنواع محددة من الموارد وتمنح أصنافا محددة من القروض، وتشمل عمليات تلك المؤسسات جمع الودائع، ومنح القروض، وممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، وتسيير وسائل الدفع، وتوظيف القيم المنقولة، وتقديم الخدمات المختلفة لتسهيل نشاط زبائنها؛
- التأكيد على دور البنك المركزي كمؤسسة إصدار مفوضة من طرف الدولة تتمثل لمهامه في تسيير أدوات السياسة النقدية، وتحديد معدلات إعادة الخصم، ومراقبة وتوزيع القروض المقدمة للاقتصاد، وعمليات الصرف والعلاقات الخارجية، ومنح تسبيقات للخزينة العمومية وفقا لما يحدده المخطط الوطني للقرض؛
- إدخال مفاهيم وشروط جديدة على نظام الاعتماد من خلال توسيع مفهوم القروض وموضوعها وطبيعتها، كما أكد القانون على دور البنوك في متابعة واسترجاع القروض؛
- إقامة إطار تأسيسي جديد للإدارة والمراقبة، بتأسيس أعضاء استشارية جديدة تتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يحدد الأهداف المرجوة من جمع الموارد النقدية وقواعد توزيع القروض وطبيعة كل منها، كما يحدد هذا المخطط مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد؛

2. قانون استقلالية البنوك عام 1988: مند سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق ، شمل مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث منحها القانون رقم:88-01 استقلالية في التسيير، كما أقر مفهوم الفائدة والمردودية التجارية، و أضفي الصفة التجارية على كافة المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث اعتبرها مؤسسات ذات شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، و تم تمييزها عن الهيئات

العمومية الأخرى بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

وعليه فإن ممتلكات البنوك أصبحت بموجب هذا القانون قابلة لإجراءات تحصيلية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التجارية ذات رؤوس الأموال الخاصة.

فبناء على هذا القانون(88-01)أصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال تسييرها و في علاقاتها بالمؤسسات العمومية الإقتصادية الأخرى تلك العلاقة التي أصبحت تخضع لقواعد المتاجرة و للقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن هذه الإصلاحات على أهميتها أصبحت لا تنسجم و متطلبات المرحلة الجديدة للاقتصاد الجزائري ، و قد كان من المقرر أن يكون هناك إصلاحا مستمرا للجهاز المصرفي وفقا للتطورات الاقتصادية المحلية و للمحيط الخارجي، من خلال إصدار قانون متعلق بالنقد و القرض والذي تجسد فيسنة1990 و عرف بشكل خاص بالقانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري و بنظام البنوك والقرض في الوقت ذاته.

الفرع الثالث: إعـــــادة تنظيم هـــيكل الـــــــنظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض10/90

بالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات، تبين من تقييمه أنه لا يزال يعاني من بعض الثغرات لا تؤهله للتحول نحو اقتصاد السوق وهو ما تطلب إصلاحات جديدة تأخذ بالإصلاحات السابقة، فكان الإصلاح الفعلي والنظرة الجديدة للمنظومة المصرفية الجزائرية في فترة التسعينات من خلال قانون النقد والقرض10/90 الصادر بتاريخ 14أفريل1990[1] الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق بهيكل البنوك، أو بالإطار الداخلي لبنك الجزائر.

أولا: مبادئ قانون النقد القــرض

سمح قانون 10/90 بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد،الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ البنك الجزائري،قام بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.

ويعتبر القانون 10/90 المتعلق بالنقــد والقرض، نصا تشريعيا يعكس حق الاعتــراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكــون عليها النظام البنكي، فيعتبر مــن القــوانين التشريعية الأساسية للإصــلاحات بالإضافــة إلى أنــه أخذ بأهــم الأحكام التي جاء بها قانــون الإصلاح النقدي لسنة1986 والقانون المعدل و المتمم لسنة 1988.

[1] – **قانون10/90 المتعلق بالنقد والقرض**، الصادر بتاريخ 14أفريل1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16.

حمل هذا القانون في طياتــه أفكارا جــديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقــوم عليها وآليات العمل التي يعتمــدها، تعكس إلى حد كبــير الصــورة التي سيكون عليها هــذا النظام في المستقبل.

و من أهم مبادئ قانون القرض والنقد هو الفصل بين دائــرة الميزانية ودائــرة الائتمان فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الــدور الأساسي في تمــويل استثمارات المــؤسسات العمومية،حيث هُمّش النظام المصرفي وكان دوره يقتصــر على تسجيل عبــور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، مما خلق غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانــون النقــد والقــرض ليضع حدا لذلك، حيت تم إبعاد الخزينة عن منح القــروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمــويل الاستثمارات العمومية المخططة من طــرف الدولة.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض: و من أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا القانون نذكر مايلي:

- رد الاعتبار للبنك المركزي بمنحه الاستقلالية التامة؛
- إعطاء أكثر حرية للبنوك التجارية في المخاطرة ومنح القروض للأشخاص والمؤسسات، وذلك تماشيا مع التحولات الاقتصادية، والتحول ناحية اقتصاد السوق؛
- تراجع التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد؛
- توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وتنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع؛
- محاربة التضخم ومختلف أشكال الترسبات؛
- وضع نظام مصرفي فعال من أجل تعبئة وتوجيه الموارد؛
- وضع هيئة جديدة على رأس المنظومة المصرفية تسمى" مجلس النقد والقرض؛
- السماح بإنشاء بنوك تجارية أجنبية منافسة تنشط وفق قوانين جزائرية؛
- إعادة تقييم الدينار الجزائري تماشيا والمتغيرات الداخلية والخارجية.

ثالثا: هيكل النظام البنكي على ضوء قانون النقد والقرض10/90:

حدد قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل، ووضع هيكل بديلة للنظام المصرفي يعتمد على مستويين: بنك مركزي كملجأ أخير للإقراض، تجارية تتكفل بالنشاط المصرفي نوضح ذلك في النقاط التالية:

1. **البنك المركزي:** تعرف المادة11 من قانون النقد والقرض10/90 البنك المركزي بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وأصبح منذ صدور القانون في تعامله مع الغير باسم

"بنك الجزائر"، "ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره[1]، ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون" المادة 14 " كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك.[2]

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية، ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

2. **البنوك:** اعتبر قانون النقد والقرض في مادته114 البنوك بأنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون"، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية:

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور؛
- القيام بمنح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها؛

وتعتبر المادة11 من قانون النقد والقرض10/90 أن كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها، ولا تعتبر أموال ملتقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل5 % من رأسمال البنك أو لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له، ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الايجاري.[3]

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل.[4]

أما من خلال الأمر رقم 11/03 فلم يعرف صراحة البنوك التجارية وأشار إليها في المادة 70 من القانون بالقول أنها هي البنوك الوحيدة المخولة للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 66،68 أي تلقي الودائع ومنح الائتمان، وأيضا خلق وسائل الدفع وإدارتها.

---

[1]- **المادة 13** من قانون النقد والقرض10/90.

[2]- **المادة 16** من قانون النقد والقرض10/90 . -

[3]- **المادة 13** من قانون النقد والقرض10/90.

[4] - بطاهر علي، بطاهر علي،"**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2006/2005، ، ص:43.

3. **المؤسسات المالية:** تعرف المادة 115من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي" أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور" وبمعنى المادة 111 "أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير" ويمكن القول أن رأسمالها هو الذي يحدد حجم استعمالاتها، ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية، بالاضافة إلى نوع المدخرات الملتقاة من المدخرين المحتملين، كما أن المؤسسات المالية ليس من وظائفها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات المقدمة.

4. **الفروع الأجنبية:** سمح قانون النقد والقرض10/90 بإنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 12 من القانون[1]، ويخضع الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك تتواجد خارج الجزائر يمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

وبسماح القانون الجديد فتح فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل فترة التأميم سنة 1967.[2]

5. **المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون النقد والقرض10/90:** إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد صدور قانون 1998 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من مجموعة من البنوك العمومية، والخاصة والمختلطة، والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض، بالاضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية، والمصالح المالية للبريد والموصلات، وفيمايلي عرض لمكونات النظام المصرفي الجزائري ضمن المؤسسات التالية: [3]

أ- **البنوك العمومية:** تم اعتماد ستة بنوك عمومية من طرف مجلس النقد والقرض هي:

- بنك الجزائر الخارجي"BEA "؛
- البنك الوطني الجزائري"BNA "؛
- القرض الشعبي الجزائري"CPA "؛
- بنك التنمية المحلية"BDL" ؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR "؛

[1]- **المادة 13** من قانون النقد والقرض10/90.

[2]- بطاهر علي، **مرجع سابق**، ص:44.

[3]- **المقرر رقم01/10، المتعلق بقائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 3يناير2010**، بنك الجزائر الصادر بتاريخ 2010/1/24، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"CNEP ".

ب- **البنوك الخاصة الجزائرية:** كانت البنوك الخاصة الجزائرية كمايلي:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**" CNMA Banque SPA " أنشأ بموجب النظام رقم01/95 بتاريخ 28فيفري1995 للقيام بالعمليات البنكية باستثناء الصرف وعمليات التجارة الخارجية؛
- **المجمع الجزائري البنكي** "CAB" وتم اعتماده في 1999/10/28؛
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط "BGM" وتم اعتماده في 2000/04/30؛

ج- **البنوك الخاصة الأجنبية:** اعتمد مجلس النقد والقرض سبعة بنوك خاصة أجنبية، وبنك مختلط كمايلي:

- **سيتي بنك** *"Cite Bank"* وذلك بتاريخ 1998/05/18؛
- **البنك العربي التعاوني** "*ABC*" وذلك بتاريخ 1998/09/24؛
- **ناتكسيس أمانة بنك** "Natexis Amana Banque" وذلك بتاريخ 1999/10/27؛
- **الشركة العامة** "Société générale" وذلك بتاريخ 1999/11/04؛
- **بنك الريان الجزائري** "*Al* ryan algerian bank " وذلك بتاريخ 2000/10/08؛
- **البنك العربي** "Arab Bank" وذلك بتاريخ 2001/10/15؛
- **البنك الوطني لباريس** (BNP Paribas) وذلك بتاريخ 2002/01/31؛
- **بنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر**"-The Housing Bank For Trade and Finance Alegria" هاوسينغ بنك-الجزائر"؛
- **بنك الخليج-الجزائر**"Gulf Bank -Algérie "تم اعتماده بتاريخ2003؛
- **فرانس بنك- الجزائر**"France Banque El-Djazair "تم اعتماده كشركة ذات أسهم بتاريخ2003 كفرع تابع للبنك اللبناني؛
- **كاليون- الجزائر**" Clayon-Algérie-SPA "؛

د- **البنوك المختلطة:**

- **بنك البركة المختلط:** حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي وتم اعتماده في 1990/11/3.

ه- **المؤسسات المالية:** يوجد عدة مؤسسات مالية تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض هي:

- **شركة إعادة التمويل الرهني**" Société de Refinancement Hypotécaire "؛
- **سوفي ناس بنك** (Sofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09؛
- **القرض الايجاري العربي للتعاون**(Arab Leasing corporation) وذلك بتاريخ 2002/02/20؛[1]
- **البنك الإتحادي** (Union Bank) وذلك بتاريخ 1995/05/07؛

[1]- بطاهر علي، **مرجع سابق**، ص:44

- **المغاربية للإيجار المالي– الجزائر"** Maghreb Leasing -Algerie "؛
- **السلام** "*SALEM*" وذلك بتاريخ 1997/06/28؛
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية" Banque Algerine de Developpement .

فالملاحظ بعد صدور قانون النقد والقرض أنه قد ساهم في تحديث وتأهيل النظام المصرفي ودرجة انفتاحه على السوق المصرفية، ويسجل تركز البنوك العمومية الوطنية الستة على معظم أصول القطاع المصرفي بنسبة 90% من الموارد، وتمنح 95% من القروض ويرجع انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل نذكر منها مايلي:

- يُعدُ القطاع المصرفي الخاص حديث النشأة؛
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص؛
- تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع؛
- تمويل الصادرات– عوض تمويل تنمية المؤسسات.

رابعا: هيكل النظام البنكي على مستوى بنك الجزائر

اعتبر قانون النقد والقرض بنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية في الجزائر، ويتولى الإشراف على السياسة النقدية وتنفيذها، ومن حيث الهيكل التنظيمي له يتكون من الأقسام التالية:

1. المحافظ ونوابه:

يقوم المحافظ بإدارة، وتسيير، ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب[1]، ويعين المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح.[2]

يتولى محافظ بنك الجزائر تحديد مهام وصلاحيات نوابه، ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة.[3]

كما يقوم المحافظ بتمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية، وينظم مصالح البنك ويحدد مهامها.

2. مجلس النقد والقرض:

[1]- **المادة 19** من قانون النقد والقرض10/90.
[2]- **المادة 22** من قانون النقد والقرض10/90.
[3]- **المادة 31** من قانون النقد والقرض10/90.

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا، ونوابه الثلاثة كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة[1]، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا بارزا في منظومة الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض10/90، بحيث أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة بنك الجزائر نظرا للمهام التي أسندت إليه، والسلطات الواسعة التي أكتسبها فأصبح يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، ويجوز له أن يشكل من أعضائه لجان استشارية، ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو شخص إذا رأى ضرورة لذلك، كما أن من صلاحياته حسب المادتين 42 و43 من قانون النقد والقرض ما يلي: [2]

- حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي؛
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي،
- التدخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي؛
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا أقتضى الأمر؛
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة؛
- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه؛
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.

إن تكوين مجلس النقد والقرض ينطوي على مفهوم الاستقلالية للبنك المركزي عن الجهاز التنفيذي حيث يلاحظ أن أربعة أعضاء من هذا المجلس يمثلون الأغلبية يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يمكن للمجلس أن يتخذ قرارات حتى بغياب الأعضاء المعينين من طرف رئيس الحكومة لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة، كما تظهر استقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد والقرص والحكومة ممثلة في وزارة المالية، بحيث يلاحظ أن قانون النقد والقرض منح المجلس صلاحية إصدار القوانين وذلك بعد أن يتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس، ويحق للوزير أن يطلب تعديلها وإذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة.

[1]- **المادة 32** من قانون النقد والقرض10/90.
[2]- **المادة 42** من قانون النقد والقرض10/90.

وتنشر القرارات في الجريدة الرسمية ويمكن نشرها في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة الضرورة، كما يستطيع الوزير المكلف بالمالية طلب إلغاء القانون الصادر من قبل مجلس النقد والقرض وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا.

كل هذه التدابير تبين مدى استقلالية مجلس النقد والقرض اتجاه الجهاز التنفيذي واتجاه الوزير المكلف بالمالية على الخصوص، وتبين العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية والتي هي في غير صالح الجهاز التنفيذي، مما يعطي البنك المركزي استقلالية أكثر في إدارة وتسيير العملة والقرض.[1]

الفرع الرابع: التعديلات الجديدة على قانون النقد والقرض10/90

عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين جديدين ويتعلق التعديل بـــ:

أولا: الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001: [2]

يعتبر أول تعديل لقانون النقد والقرض10/90 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية قي تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، جاء في بعض مواد القانون 10/90 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه و نجد ذلك في المادة (02) من الأمر 01/01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح تسيير بنك الجزائر و إدارته يتولاه:

- ✓ محافظ البنك المركزي؛
- ✓ ثلاث نواب للمحافظ؛
- ✓ مجلس الإدارة (تعويض لمجلس النقد و القرض؛
- ✓ مراقبان؛

فالمادة السادسة(06) من الأمر01/01، تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- ✓ محافظ رئيسا؛
- ✓ ثلاث نواب المحافظ كأعضاء؛
- ✓ ثلاثة موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة؛

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01/01 من:

- ✓ أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ✓ ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وبالتالي أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة بعدما كانوا سبعة فقط، و تتمثل صلاحياته حسب المادة 10

[1]- بطاهر علي، **مرجع سابق**، ص:47.

[2]- الأمر رقم**01/01**، **المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض10/90**، الصادر بتاريخ 27فبراير2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14.

فيمايلي:

- للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس و رئاسته، و تحديد جدول أعماله، و كي يجري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب ستة أعضاء على الأقل؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛
- يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، و يمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة من رئيسه أو أربعة من أعضائه.

ثانيا: الأمر11/03 الصادر في 26 أوت2003:[1]

تم إصدار هذه الأمرية بموجب أمر رئاسي والذي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته142 قانون النقد و القرض 10/90، و جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي و استجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية خاصة بعد إفلاس بنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي الجزائري، و يهدف هذا التعديل إلى:

- تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة: و ذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية؛
- دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته: و يظهر معالم الأمر 11/03 في هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد القرض، وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، و كذلك توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا بإضافة عضوين بموجب مرسوم رئاسي مع المحافظ و نوابه الثلاثة، و ثلاثة موظفين ساميين لهم خبرة و دراية بالشؤون النقدية والمالية[2] ، بالإضافة إلى تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها و إمدادها بالوسائل و الصلاحيات لممارسة مهامها؛
- توفير حماية الزبائن: و ذلك عن طريق:

- تدعيم شروط و معايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط و قواعد العمل المصرفي؛
- إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع؛
- توضيح و تدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

[1]- **الأمر رقم11/03، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض10/90**، الصادر بتاريخ 26أوت2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52.

[2]- **المادة52** من الامر11/03.

والهدف من الأمر الرئاسي 11/03: تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر الذي كان يتمتع بها والتي كانت تمثل محل نزاع بينه و بين وزارة المالية، و منه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون 10/90، و من جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف و الرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي التجاري.

إضافة إلى ذلك تم إصدار عدة قوانين وتعديلات نذكر منها:

- التعليمة رقم 01-07: تم التوقيع على نص تنظيمي حمل الرقم 01-07 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ويهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج، وكل حقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا المجال؛

ويتعامل النظام الجديد مع الأشخاص المقيمين في الجزائر طبيعيين أو معنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر، والأشخاص غير المقيمين طبيعيين ومعنويين الذين يتواجد مركز نشاطهم خارج الجزائر؛

وتعد التسديدات والتحولات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين، ويقصد بالتسديدات والتحويلات الخاص بالمعاملات الدولية الجارية حسب معنى هذا النظام خاصة تلك المنجزة بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات وأيضا المساعدة الفنية والعمليات الجارية المرتبطة بالإنتاج والتسديدات بموجب الفوائد على القروض وصافي عائدات استثمارات أخرى وسداد القروض؛

تتم فوترة أو بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، ويمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع ديون محررا بالعملة الوطنية، دون ترخيص من بنك الجزائر، غير أنه يسمح للمسافرين حيازة الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

وبموجب هذا النظام يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف ويجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع والتنظيم الساري، كما أنه يسمح للمصالح المالية في مؤسسة بريد الجزائر القيام ببعض التسديدات والتحويلات أو ترحيل الأموال ويضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بغرض التأكد من

قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام، ويمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، باستثناء بعض الحالات.

وينص النظام في بابه الثاني على نشاط الوسطاء المعتمدين، حيث يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية، تحصل على ترخيص من بنك الجزائر، أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف.

ويتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر ويخضع في هذه الحالة كل شباك تابع للوسطاء المعتمدين إلى تسجيل من طرف بنك الجزائر.

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك التجارية

إن للبنوك أهمية كبيرة لتأثيرها على الحياة الاقتصادية من جميع نواحيها كنتيجة لعلاقاتها بالحكومات والأفراد، وتعددت المؤسسات المالية من بنوك الادخار وبنوك الاستثمار والبنوك التجارية حيث تحتل هذه الأخيرة مكانة ذات أهمية خاصة في مجال التجارة الدولية.

وفيمايلي نستعرض مفهوم البنوك التجارية، نشأتها وتطورها، وكذا وظائفها، وأهميتها، ومختلف أنواعها ضمن النقاط التالية.

المطلب الأول: البنوك التجارية. مفهومها، نشأتها وتطورها

عرفت البنوك في مراحل نشأتها تطورات هامة مست مختلف الجوانب، وأثرت بالمحيط الاقتصادي المالي والنقدي، وحتى الاجتماعي مما أدى إلى ظهور وظائف جديدة تماشيا مع هذه التطورات.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم أنواع المصارف وأكثرها نشاطا حيث أن معظم الودائع تتركز عليها وكذلك معظم القروض التي تؤدي معظم الخدمات، ومن المفاهيم المقدمة حول البنوك التجارية نذكر:

يعود اسم كلمة بنك إلى الكلمة الايطالية ***banco*** والتي تعني المصطبة، فهي "الموضع الذي يتم فيه عملية المتاجرة من قبل الصرافون لتحويل العملة"؛وعرفت المادة114 من قانون النقد والقرض10/90 البنوك التجارية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية الموصوفة في المواد110 إلى113 من القانون وتتمثل هذه العمليات في تلقي الودائع، ومنح القروض، ووضع إدارة وسائل الدفع"؛[1]

ويعرف البنك التجاري تقليديا على أنه "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"[2]؛

وفي المفهوم الحديث للبنوك التجارية لم يعد يقتصر على قيام البنوك بعمليات الائتمان قصير الأجل كتلقي الودائع الجارية من الأفراد والمشروعات، وخصم الأوراق التجارية، وتقديم قروض قصيرة الأجل إلى مختلف القطاعات، ولكن تطورت وظائفها بقيامها بعمليات الائتمان طويل الأجل عن طريق تمويل المشروعات الصناعية للمؤسسات والهيئات العامة برؤوس أموال الثابتة، وشراء السندات الحكومية والغير الحكومية، والمشاركة في بعض الأحيان في المشرعات الصناعية"[3]؛

---

[1]- شاكر القزويني ،"**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص:24.
[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي،"**إدارة البنوك**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006، ص:14.
[3]- سوزي عدلي ناشد ،"**مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008، ص:206

ومنه نستخلص أن البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية غير متخصصة تطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.

وتتسم البنوك التجارية عن غيرها من منشات الأعمال بخصائص، وترجع أهمية هذه الخصائص إلى تأثيرها الملموس على مختلف الأنشطة الممارسة،وفيمايلي نوضحها في العناصر التالية:

- **الربحية:** تتكون أهم مصروفات البنك من تلك التكاليف الثابتة المتمثلة في الفوائد على الودائع وهذا وفقا لفكرة الرفع المالي، بمعنى أن أرباح البنوك تكون أكثر تأثيرا بالتغير في إيراداتها وهذا مقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، لذلك تعتبر البنوك التجارية من أكثر المؤسسات تعرضا لأثر الرفع المالي إذا ما زادت الإيرادات البنكية بنسبة معينة يترتب عنها زيادة الأرباح بنسبة أكبر والعكس صحيح، وبالتالي فالاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات يحقق للبنك حافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي.[1]
- **السيولة:** و ويقصد بالسيولة مدى قدرة البنك التجاري على تحويل جزء من أمواله شبه النقدية إلى نقد وخلال فترة زمنية تسمح لمواجهة سحوبات عملائه و إلا فإن التعرض لنقص تسديد السيولة سيؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين بالبنك، وقد يؤدي ذلك إلى تدافع المودعين لسحب أموالهم من البنك مما يؤدي إلى إفلاسه، كما تعني سهولة تحويل الأصول إلى نقد سائل دون أي خسارة، ويتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب يكون البنك مستعد للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هده السمة من أهم ما يميز البنك التجاري عن منشآت الأعمال الأخرى، لذلك وجب عليها أن تحتفظ بجزء من أموالها بدرجة من السيولة الكافية لمواجهة السحوبات العادية أو المفاجئة لعملاء البنك.[2]

وتتأثر السيولة العامة في البنوك التجارية بدرجة ثبات ودائع البنك، وتركيبتها، وسهولة عمليات الاقتراض، والاستثمارات الأخرى في البنك، فضلا عن تأثيرات السياسة النقدية، والوعي المصرفي والادخاري.

- **الأمان:** ويتمثل في تحقيق اكبر قدر ممكن من الحماية والأمان للمودعين كأحد الأهداف الهامة للبنك التجاري، وذلك لصغر رأسمال البنك الذي لا يحقق للمودعين الحماية المنشودة لهم، وصغر رأس مال البنك يعني صغر حافة الأمان للمودعين، و ذلك أن أي خسائر قد يتعرض لها البنك قد تلتهم بالإضافة لرأسمال البنك جزء من أموالهم.

وتقوم البنوك التجارية بإدارة الموجودات والمطلوبات لتحقيق الموازنة بين الأهداف المذكورة الأمر الذي يحقق لإدارة البنك فعالية أكبر لتحقيق أهدافه المتمثلة في زيادة ثروة الملاك.[3]

---

[1]- سامر جلدة، **"البنوك التجارية و التسويق المصرفي"**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص:19.
[2]- هندي منير إبراهيم، **"إدارة البنوك"**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية- مصر، 1996، ص:15.
[3]- إسماعيل محمد هاشم ،**"النقود و البنوك"**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية- مصر، بدون سنة النشر، ص:43.

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك التجارية

عرف العالم القديم مؤسسات الإيداع، والتعامل بالقروض مند أوائل العصور القديمة، و يندرج الفن المصرفي في نطاق التطور، واستمر العمل بالأصول المصرفية مند الإغريق إلى عهد النهضة وفيمايلي نتعرض إلى نشأة وتطور البنوك التجارية:

أولا: نشأة البنوك التجارية

مرت البنوك التجارية في نشأتها بعدة مراحل، وفيمايلي نتطرق إلي مراحلها في النقاط التالية :[1]

1. البنوك في العصور القديمة: يرجع أصل البنوك إلى عهد البابليون في العراق في القرن الثاني قبل المسيح، ومع ظهور النقود في القرن السابع قبل الميلاد أخذت عمليات القرض وجها جديدا بعد أن تم ممارستها في ظل إطار تقليدي، وفي العهد الروماني كان الأشخاص يتعاملون بالنقود في المحلات في بنوك خاصة، ويضاف إلى نشاطهم تلك التسبيقات لرؤوس الأموال لحساب عملائهم مقابل الحصول على فوائد، والى غاية العصر الوسيط ظلت أنشطة البنوك تتعلق بدرجة كبيرة بعمليات الحسابات، أما عمليات الإقراض فقد كانت نادرة.

2. البنوك التجارية في العصر الوسيط إلى الظهور والتطور: شهدت العصور الوسطى ظهورا كبيرا لتجار البنوك انطلاقا من قيام المبادلات الدولية، وبدءا من القرن الحادي عشر أنشأ الإيطاليون أول بنك تجاري ***Venise***عام 1151، وأصبحت فلورنسا منطقة بنكية ذات أهمية كبرى؛

ومع مطلع القرن الثاني عشر تطورت التجارة مما أدى إلى ظهور تقنيات بنكية جديدة، حيث اتسعت المبادلات خاصة بين الايطاليين وبلدان الشرق الأوسط، مما أدى إلى اتساع نطاق عمليات البنوك التجارية لتجنب نقل مبالغ نقدية أو ورقية.

ثانيا: تطور البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، وهي من أقدم البنوك من حيث النشأة، ومرت في نشأتها عبر مراحل عديدة، حيث مارس هذه الوظيفة كبار التجار، ثم المرابون والصاغة وأخيرا ظهرت البنوك التجارية بصورتها الحديثة[2]، وهو ما سنقدمه في النقاط التالية:

1. كبار التجار : قام كبار التجار بدور البنوك في تلقي الودائع نظرا لثقة الأفراد فيهم، كما كانوا يساعدون بأموالهم في تنشيط التجارة، ومساعدة التجار، وكانت الوظيفة الأساسية لكبار التجار تنحصر في حفظ الودائع مقابل شهادات تمنح للمودعين تثبت حقهم في الوديعة، واقتصر دورهم على تلقي الودائع مقابل الحصول على عمولة؛

[1]- سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص:207.
[2]- **مرجع سابق**، ص:208.

2. المرابون: وهم فئة من الأفراد يتخصصون في منح أموالهم في شكل قروض لمن يحتاج إليها مقابل عمولة كبيرة نسبيا، وتمحورت وظيفتهم في استخدام أموالهم الخاصة للإقراض مقابل مبلغ من النقود؛

3. الصاغة: هم تجار المعادن النفيسة خاصة الذهب، وفي البداية كان الأفراد يقصدون الصاغة بقصد الكشف عن عيار النقود المعدنية، وبعد ذلك تطور الأمر فكانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع ثم بدأ الأفراد يثقون في هؤلاء التجار ويودعون أموالهم لديهم للحراسة في مقابل شهادات الإيداع وبذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصياغة مهنة أخرى وهي أعمال الصرافة؛

4. البنوك التجارية الحديثة: ظهرت البنوك التجارية بين كافة الوظائف السابقة الذكر، وتتولى مهمة حراسة ودائع العملاء، وتقوم بأعمال الصرف والصرفة، وتمنح القروض ولكن ليس من أموالها الخاصة بل من الودائع، كما أنها تقترض لتقرض إضافة إلى أنها قادرة على منح الائتمان وخلق الودائع.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بوظائف عديدة في الاقتصاد الوطني، وتبدو أهميتها من خلال ما تقوم به من الأعمال والخدمات المصرفية، وتضطلع بأهم وظيفة تميزها عن بقية البنوك الأخرى من حيث قيامها بعملية خلق نقود الودائع وهو ما سنقدمه في النقاط التالية.

الفرع الأول: الوظائف الأساسية والثانوية للبنوك التجارية

تمارس البنوك التجارية العديد من الوظائف، منها الأساسية وأخرى ثانوية نتناولها في النقاط التالية:

أولا: الوظائف الأساسية

1. قبول الودائع: ويقصد بها قيام البنوك التجارية بمنح نقود ورقية وتسمى أحيانا بالنقود الحاضرة والنقدية، وذلك مقابل التزام البنك أمام صاحب هدا المبلغ بأن يرد المبلغ المودع بناء على طلبه وفي أي وقت شاء.[1]

2. منح الائتمان: تتمثل هده الوظيفة في منح البنك التجاري نقودا إما في شكل نقود ورقية، أو مصرفية إلى الأفراد ورجال الأعمال لمدة مختلة تكون قصيرة الأجل والتي تستغرق شهورا، حيث تعتبر هامة لمواصلة النشاط الاقتصادي والتجاري للمجتمع،

كما تمنح أنواع أخرى من القروض لآجال متوسطة لأكثر من سنة، ولآجال طويلة وذلك لأغراض إنتاجية وتجارية وعقارية.[2]

---

[1]- أحمد زهير شامية، **"النقود و المصارف"**، دار زهران للنشر، بدون بلد النشر،1993،ص:272.

[2]- محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان،**"النقود و المصارف"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص:127.

3. **خصم الأوراق التجارية:** يستطيع حامل الورقة التجارية التقدم إلى البنك التجاري وذلك قبل حلول ميعاد استحقاقها للحصول على نقود حاضرة تكون أقل من المبلغ الوارد في تاريخ استحقاق الكمبيالة والفرق بين قيمة الورقة قبل تاريخ الاستحقاق، وقيمتها في تاريخ الاستحقاق يقوم البنك بخصمه بالنظر إلى الفائدة التي سيحققها البنك نتيجة الخدمة التي أداها، وتسمى هده الفائدة بـــ"مبلغ الخصم"، ويطلق على هده العملية بخصم الأوراق التجارية.

4. **خلق نقود الودائع:** إن أهم ما يميز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو قيامها بتقديم قروض تفوق قيمتها بأكثر من قيمة الأموال المودعة لديها، ويطلق على هده العملية التي تعد من أهم الوظائف بعملية اشتقاق نقود الودائع، وتعتمد في ذلك على ثقة الإفراد المودعين والمتعاملين، وعلى قدرتها بالوفاء بالتزاماتها عند الطلب.[1]

ثانيا: وظائف ثانوية

نظرا لأهمية المصارف التجارية في النشاط التجاري والاقتصادي فإنها تقدم العديد من الخدمات لعملائها، وبالإضافة إلي الوظائف الرئيسية المشار إليها سابقا هناك وظائف أخرى تتمثل فيمايلي:

1. **تحصيل مستحقات العملاء لدى الغير**، ودفع ديونهم لمستحقيها سواء في الداخل أو الخارج، وتتمثل هذه الوظيفة في تسوية حسابات العملاء من قبل الغير عن طريق المقاصة أو التحويل إلى حساب المستفيد كما يقوم المصرف التجاري بتحصيل قيم الكمبيالات لحساب عملائه في ميعاد استحقاقها ويتقاضى عمولة مقابل القيام بهده الخدمات لعملائه؛
2. **فتح الاعتمادات المستندية لصالح العملاء**، والاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في مجال عملات التجارة الخارجية، وهو يمثل تعهد مصرفي للبائع مقابل مستندات خاصة بالعمليات التجارية المتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد[2]؛
3. **الدفع تحت الحساب** حيث يتيح البنك لعميله أن يصبح حسابه مدينا في حدود مبلغ معين أي أن يغطي الحساب في حدود معينة[3]؛
4. **بيع وشراء الأوراق المالية** نيابة عن العملاء[4]؛
5. **القيام بعمليات الصرف الأجنبي** بيعا وشراء، و عمليات التحويل للعملات الأجنبية لصالح عملائه؛
6. **تأجير الخزائن الحديدية** للغير يحتفظوا بها لمنقولاتهم؛

---

[1]- ضياء مجيد الموسوي، **"اقتصاديات النقود و البنوك"**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية- مصر،2002، ص:274.

[2]- محمد علي الليثي،إسماعيل أحمد الشناوي، محمد فوزي أبو السعود،"**مقدمة في الاقتصاد الكلي"**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 1994، ص، ص:181-182.

[3]- زينب عوض الله، أسامة الفولي،"**أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان،2003، ص:107.

[4]- إيمان عطية ناصف، **"مبادئ الاقتصاد الكلي "**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية- مصر،2007، ص:216.

7.إصدار خطابات الضمان لصالح العملاء، وهو تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ معين لصالح المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عندما لا يتم السداد في وقت محدد.

الفرع الثاني: عملية خلق نقود الودائع في البنوك التجارية

تعني وظيفة خلق النقود مدى قدرة البنوك التجارية على تقديم الأموال للجمهور على شكل قروض من ودائع ليس لها وجود لدى البنك، بل من الأموال التي تودع لدى البنك على شكل حسابات جارية أو ودائع تحت الطلب، مودعة لديها في الأصل، أي أنها تخلق هذه الودائع (القروض) خلقا، فتزيد من العرض الكلي للنقود، وهذه هي أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر.[1]

أولا: خلق نقود الودائع في حالة البنوك التجارية مجتمعة

تستند نظرية خلق نقود الودائع من وجهة النظر الاقتصادية الكلية، يمكن للبنك التجاري الذي يزاول نشاطه بانتظام ويتمتع بثقة عملائه الذين يودعون أموالهم لديه، أن يبني سياسته الائتمانية على قاعدة ثبتت صحتها، وهي أن أصحاب الودائع (تحت الطلب) لن يأتوا معا وفي وقت واحد لسحب ودائعهم من البنك.

وما يحدث عادة أن تأتي مجموعة صغيرة من المودعين لسحب نسبة معينة من ودائعها اليوم ومجموعة أخرى غدا، ومجموعة ثالثة بعد فترة تقصر أو تطول، وإلى جانب هؤلاء المودعين الذين يسحبون بعض أو كل الأموال يأتي مودعون آخرون الإيداع ودائع جديدة في البنك، وفي نهاية العمليات نجد أن النسبة بين السحوبات من البنك وبين ودائعه هي نسبة معلومة تتأرجح في هامش ضيق في الحالات العادية وفي هامش أوسع في الحالات الاستثنائية وهذه النسبة من السحوبات هي في العادة تتراوح ما بين (10%-30%) من مجموع الودائع، لذا تعتمد البنوك التجارية على هذه القاعدة النسبية فتبقى جزءا من الودائع تحت الطلب دون سحب محتفظة بها على شكل نقود قانونية، لمقابلة طلبات السحب المحتملة ما لم يلزمها القانون بالاحتفاظ بنسبة أكبر.

1. حالة الاحتياطي الكامل للبنك الواحد: لنفرض أنه يوجد بنك واحد تجاري في الدولة، وأن هذا البنك يحتفظ باحتياطي نقدي يقدر بـــ 100% مما يعني أن وظيفة هذا البنك تنحصر بالاحتفاظ بأموال المودعين مقابل فائدة معينة. أي أن قيمة الودائع يقابلها مجموع المبالغ الموجودة في خزائن البنك وذلك يعني أن البنك لا يمكنه خلق نقود جديدة،

2. حالة الاحتياطي الجزئي للبنك الواحد: لنفرض وجود بنك واحد يحتفظ باحتياطي نقدي بنسبة معينة 25% مثلا ونرمز له بـــ **(س)**، وأن هذا البنك يرغب في إقراض ما يزيد على هذه النسبة وأن جميع الذين يقرضهم البنك يودعون في حسابات جارية لدى هذا البنك.

ولنفرض أن **الوديعة الأولية** هي **10.000دينار**، ولنرمز لها بـــ **(أ)**،

كيف يمكننا احتساب **الودائع المشتقة؟** ولنرمز لها بـــ **(ق)**.

[1] - ضياء مجيد الموسوي، **مرجع سابق**، ص:280.

أ. نضرب الوديعة الأولية في نسبة الاحتياطي فنحصل على المبلغ الذي يجب أن يحتفظ به البنك أي الاحتياطي= 10.000×(100/25)=2500 دينار؛

ب. ثم نطرح المبلغ الذي يجب أن يحتفظ به البنك من الوديعة الأولية كي نحصل على المبلغ الحر الذي يستطيع البنك أن يتصرف به.

أي المبلغ الحر= 10.000−2500=7500دج؛

ج. وأخيرا لإيجاد **الودائع المستحقة:** $ق = \frac{أ - أ س}{س}$

أي $\frac{2500 - 10000}{\frac{25}{100}} = \frac{100 \times 7500}{25}$ = **30.000 دينار.**

ويمكننا أن نتصور الآثار المترتبة على حصول البنك الوحيد في الدولة على وديعة (10.000) التي حصل عليها من أحد الأشخاص وأودعها لدى البنك التجاري، حيث سيقوم البنك بالاحتفاظ بنسبة 25% كاحتياطي نقدي لدى البنك المركزي (2500) دينار، ويقترض الباقي وهو (7500) دينار إلى أحد الأشخاص، ولنفرض أن اسمه سامي، ولنفرض أن سامي اشترى بالمبلغ المذكور بضاعة من شخص اسمه سمير حيث قام سمير بإيداع هذا المبلغ في حسابه لدى البنك أو أحد فروعه المنتشرة، حيث يقوم البنك بالاحتفاظ بنسبة 25% من الوديعة الجديدة، ويقوم بإقراض المتبقي وقدره (5625) دينار لشخص آخر نفترض أن اسمه محمود الذي يقوم بإيداع المبلغ في البنك، وتستمر العملية باقتطاع 25% كاحتياطي قانوني و75% تقرض من جديد، وفي النهاية نجد أن البنك استطاع أن يقرض (30.000) دينار، ونستطيع ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي:[1]

جدول رقم (1): عملية خلق نقود الودائع في حالة البنوك التجارية مجتمعة

رقم الوديعة	الوديعة	الاحتياطي القانوني	القروض
1	10.000	2500	7500
2	7500	1875	5626
3	5626	1400,25	4218.75
4	4218.75	1054.69	3164.06
.	.	.	.
.	.	.	.
المجموع	40000	10000	30000

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على:

ضياء مجيد الموسوي، **"اقتصاديات النقود و البنوك"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر،2002

[1]- رشاد العصار، رياض الحلبي، **"النقود والبنوك"**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ، ص 100.

أما إذا انخفضت نسبة الاحتياطي إلى 20% فتصبح المسألة على النحو التالي:

$$40000 = \frac{100 \times 8000}{20} = \frac{2000 - 10000}{\frac{30}{100}}$$

ويمكن تحويل المعادلة السابقة إلى:

الودائع المشتقة= $\frac{\text{الوديعة الأولية}}{\text{نسبة الاحتياطي}}$ **- الوديعة الأولية**

أي: $\frac{10000}{\frac{20}{100}} \times 10000 = 10000 - \frac{100 \times 10000}{20} = 10000 - 50000 = 10000 - 40000$.

ومنه نلاحظ أن انخفاض نسبة الاحتياطي يؤدي إلى ارتفاع قيمة الودائع المشتقة.

كما يستطيع البنك في حالة الاحتياطي الجزئي أن يخلق أربعة أضعاف الوديعة الأولية كودائع مشتقة، ولا يمكنه ذلك في حالة الاحتياطي الكامل.

ثانيا: خلق نقود الودائع في حالة البنوك التجارية منفردة

مما سبق يتضح أنه يمكن للبنوك التجارية أن تخلق أربعة أضعاف الوديعة الأولى إذا كان الاحتياطي القانوني 25% وخمسة أضعاف إذا كان الاحتياطي النقدي 20%.

لكن السؤال المطروح لآن هو هل يتحقق ذلك عندما يكون البنك التجاري منفردا في السوق؟

نجد أن البنك المنفرد لا يستطيع أن يخلق أربعة أو خمسة أضعاف الوديعة الأولية، وذلك لأن البنك التجاري عندما يقرض مبلغا من المال لأحد الأشخاص فإن عليه أن يتوقع أن جزءا كبيرا سيذهب إلى بنوك أخرى، وأن نسبة ضئيلة منها فقط ستعود إليه، وبالتالي فإن البنك منفردا أقل قدرة على خلق النقود.

ولتوضيح ذلك نفترض الأتي:

1. أن البنك التجاري يحتفظ بنسبة من الوديعة الأولية كاحتياطي نقدي، ولتكن هذه النسبة مثلا (20%) ويقوم بإقراض الباقي (80%).
2. نفرض أن ما سيعود إلى البنك التجاري من المبلغ المقرض أي (80%) على شكل إيداع في حسابات العملاء سيحتفظ بنسبة (25%) كاحتياطي قانوني.

ولتوضيح مسار هذه الوديعة نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (02): عملية خلق نقود الودائع في حالة البنوك التجارية منفردة

رقم الوديعة	الوديعة	الاحتياطي النقدي	القروض	ما يعود للمصرف من الوديعة المشتقة
1	10000	2000	8000	2000
2	2000	400	1600	400
3	400	80	320	80
4	80	16	64	16
5	16	3.2	12.8	3.2
6	3.2	0.64	2.56	0.64
7	0.64	0.128	0.512	0.128
8	0.128	0.0256	0.1024	0.0256
	.	.	.	.
	.	.	.	.
	.	.	.	.
المجموع	12500	2500	10000	2500

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على:

ضياء مجيد الموسوي، **"اقتصاديات النقود و البنوك"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر،2002

فإذا رمزنا **للوديعة المشتقة** بـــ **(ش)**، و**(ن)** ما سيعود للمصرف على شكل **ودائع**، وبـــ **(س) نسبة الاحتياطي القانوني**، و**(أ) الوديعة الأولية**، طبقا للمعادلة التالية فإننا نستطيع إيجاد الوديعة المشتقة:

$$ش = \frac{\text{أن } (1 - س)}{1 - ن \ (1 - س)}$$

$$\text{إذن } ش = \frac{(0.2-1)0.25\times10000}{(0.2-1)0.25-1} = \frac{0.2\times10000}{0.8\times0.25-1} = \frac{2000}{0.8} = 2500$$

ومنه فإن البنك استطاع أن يحقق من **الوديعة الأولية 10000 دينار وديعة مشتقة** قدرها **2500دج** فقط.

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:[1]

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

تختلف البنوك التجارية عن بعضها البعض من حيث تغطيتها للمناطق الجغرافية حيث تنقسم إلى قسمين هما:

أولا: البنوك التجارية العامة

يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع، أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل، كما تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية؛

ثانيا: البنوك التجارية المحلية

هي تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا، مثل محافظة معينة، أو مدينة، أو ولاية أو إقليم محدد، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة بحيث تتميز هذه البنوك بصغر حجمها، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها، ويقع المركز الرئيسي للبنك، والفروع في هذه المنطقة المحددة بحيث تتميز هذه البنوك بصغر حجمها، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية من حيث حجم النشاط

تنقسم البنوك التجارية من حيث النشاط إلى:

أولا: بنوك الجملة

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

ثانيا: بنوك التجزئة

هي بنوك تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى وتسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سابق**، ص:317.

الفرع الثالث: أنواع البنوك التجارية من حيث عدد الفروع

أولا: البنوك ذات الفروع

وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة لاسيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع؛

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

وتميل هذه البنوك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل، وذلك لتمويل رأس المال العامل لضمان سرعة استرداد القرض، وإن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة الأجل وكذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة.

ثانيا: بنوك السلاسل

هي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: بنوك المجموعات

وتأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي. وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

رابعا: البنوك الفردية

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال، ولذلك فهي تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة و بدون خسائر.[1]

[1]- **مرجع سابق**، ص:319.

المبحث الثالث: مصادر تمويل البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، رغم اختلافها عن هذه الأخيرة من حيث طبيعة نشاطها إلا أنها لها نفس مصادر التمويل، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مصدرين لأموال البنوك التجارية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التمويل مفهومه، أهميته، وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم التمويل[1]

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي ترتكز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة، وفي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

ويعتبر التمويل ما هو إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة، كما أنه بمثابة إمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها؛

كما يُعرف التمويل على أنه "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام"؛ فهو "الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد، وتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها، ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد"؛

وتحديدا يعرف التمويل المصرفي على انه:" ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، والذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية".

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية، وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها، ويعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية، ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل الذي له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

[1]- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر،**"دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية "**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات–النامية "أيام 21-22 نوفمبر 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، أيام 21-22 نوفمبر 2006، ص:2.

- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:
  - ▪توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة؛
  - ▪تحقيق التنمية الاقتصادية البلاد؛
  - ▪تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- ✓ تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم.

الفرع الثالث: أشكال التمويل

هناك عدة أشكال للتمويل، نذكر منها مايلي:[1]

أولا: التمويل المباشر وغير المباشر

1. **التمويل المباشر:** يعبر هذا النوع من التمويل عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، ويتخذ صورا متعددة، كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات، أفراد، هيئات حكومية)؛

أ. **المؤسسات:** يمكن للمؤسسات الحصول على قروض، وتسهيلات ائتمانية من مورديها، أو من عملائها، أو من مؤسسات أخرى اعتمادا على المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة و الصورة هنا تتمثل في:

- إصدار أسهم للاكتتاب العام أو الخاص؛
- إصدار سندات؛
- الائتمان التجاري؛
- التمويل الذاتي؛
- تسهيلات الاعتماد...الخ؛

ب. **الحكومة:** تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة و أسعار فائدة متباينة و من أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة... ،

2. **التمويل غير المباشر:** يعبر هذا النوع عن كل طرق وأساليب التمويل غير المباشرة المتمثلة في الأسواق المالية، والبنوك وكل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين، حيث يقوم الوسطاء الماليين الممتثلين في السوق المالية وبعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، ثم توزع على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل؛

[1]- **مرجع سابق**، ص:3.

وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى والتي تكون في شكل ضمانات تستعمل في عمليات الاستيراد والتصدير كالاعتماد المستندي، والتحصيل المستندي...الخ.

ثانيا: التمويل المحلي و الدولي

ينقسم هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق والمؤسسات المالية الداخلية، وتمويل مصدره السوق والهيئات المالية الدولية نوضحها فيمايلي:

1. **التمويل المحلي:** يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية ويضم المصادر المباشرة والغير مباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها،أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها...الخ)، فهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية؛
2. **التمويل الدولي:** يعتمد التمويل بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات، والهيئات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي للإنشاء والتعمير، وبعض المؤسسات الإقليمية، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي في شكل إعانات، أو استثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة لبرنامج ميدا الذي أطلقه الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو متوسطية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلية في البنوك التجارية

هي تلك الموارد المالية الذاتية التي يعتمدها البنك في عملية التمويل، وتشمل رأس المال المدفوع ومخصصات البنك، بالإضافة إلى ما يكونه من احتياطات وما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد، ويمكن عرض شكل ميزانية البنك التجاري في الجدول التالي:

جدول رقم (3): ميزانية البنك التجاري

الأصول	الخصوم
1. **نقدية وأرصدة لدى البنك.** أ.نقدية بالخزينة. ب.أرصدة لدى البنوك والمراسلين. ج.أرصدة لدى البنك المركزي . 2. **الأوراق الحكومية.** 3. **الأوراق المالية والاستثمارية.** 4. **أوراق تجارية مخصومة.** 5. **قروض وسلفيات.** 6. **أرصدة مدينة متنوعة.** 7. **حسابات نظامية**(إعتمادات مفتوحة،خطابات ضمان).	1. **رأس المال المدفوع.** 2. **الأرباح المحتجزة.** أ. الاحتياطات (قانونية، اختيارية، عامة). ب. مخصصات. ج. أرباح مدورة. 3. **الودائع المصرفية** أ.الودائع الجارية (تحت الطلب) - ودائع أفراد وشركات. - ودائع حكومية. - ودائع مصرفية. ب. ودائع أخرى - ودائع للأجل. - ودائع ادخارية. - ودائع ائتمانية. 4. **القروض المصرفية.** 5. **حسابات نظامية** اعتمادات مفتوحة، خطاب ضمان

المصدر: شاكر القزويني ،"**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص:42.

ونوضح مصادر التمويل الداخلية كمايلي:

الفرع الأول: رأس المال المدفوع

يتمثل في الأموال التي يتحصل عليها البنك عند بدء تكوينه، أو أية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه في فترات لاحقة، ويسمى بـــ "رأس المال التأسيسي، رأس المال المصرح به أو المعلن"، وله أهمية كبيرة في خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك خاصة مع أصحاب الودائع منهم، إذ أن رأس المال يمثل الضمان الذي يعتمد عليه المودع ضد أي تغيير يطرأ على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله، كما يجب عدم المغالاة في زيادة رأس المال (لأن زيادة رأس المال يعنى زيادة عدد الأسهم يؤدي إلى انخفاض نصيب السهم من الأرباح الموزعة ويؤدى إلى إعطاء نظرة سيئة عن الشركة)، بالإضافة إلى أن البنك يكون قد تحمل أعباء إضافية لأن طبيعة عمل البنك تعتمد على استعمال الأموال المودعة بالأساس، كما أن أصغر رأس المال يمكن البنك من توزيع عائد مجزي على المساهمين أو الشركاء.

الفرع الثاني: الاحتياطات

وهي الأرصدة النقدية التي يجمعها البنك التجاري من صافي أرباحه القابلة للتوزيع على المساهمين في رأسماله، وتتكون هذه الاحتياطات من الاحتياطات القانونية التي يلتزم المصرف بتكوينها بنص القانون، وبعض الاحتياطات الاختيارية التي يقوم البنك بإرادته بتكوينها لدعم مركزه المالي، نوضحها كمايلي:[1]

أولا: الاحتياطي القانوني

هو احتياطي يفرضه القانون التجاري، وينص عليه ويكون عادة نسبة معينة من رأس المال (10%من رأس المال) إذ يقتطع البنك نسبة مئوية في كل سنة من الأرباح المحققة قبل التوزيع حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للنسبة المئوية المشار إليها أعلاه، والمقصود بالاحتياطي القانوني أن تستخدم هذه المبالغ للوقاية ضد أي خسارة تنتج عن عمليات البنك.

ثانيا: الاحتياطي الخاص

هو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي وهذا بهدف تدعيم مركزها المالي، وهناك نوع آخر من الاحتياطات لا يظهر في ميزانية البنك يدعى بالاحتياطي السري، ونجد هذا النوع من الاحتياطي في الأشكال التالية:

- ✓ تقدير بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير؛
- ✓ تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ مالية.

الفرع الثالث: الأرباح غير الموزعة

يقتطع البنك التجاري جزء من أرباحه للتوزيع وذلك بعد خصم الاحتياطات، والمخصصات على شكل أرباح غير موزعة يستطيع البنك توزيعها على حملة الأسهم متى شاء[2]، وعادة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها والباقي يضاف إلى رأس مال البنك.

المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية في البنوك التجارية

يقصد بالموارد الخارجية هي أي شخص طبيعي أو اعتباري يلتزم قبله البنك بحق نقدي، ويغلب على الحق النقدي شكل الوديعة أو القرض، وهنا يجب التفرقة بين الموارد التي يكون مصدرها البنك المركزي، وغيره من البنوك الأخرى وذلك لاختلاف العوامل التي تحكم المصدرين.

ويظهر أن ميزانية البنك تحت بندين مستقلين هما:

- ✓ المستحق للبنوك و المراسلين؛
- ✓ المبالغ المقترضة من البنك المركزي؛

[1]- رشاد العصار، رياض الحلبي، **"النقود و البنوك"**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص:74.
[2]- **مرجع سابق**، ص:75.

ونوضح فيمايلي الودائع كمصدر رئيسي للموارد الخارجية وبعض الموارد التي يحصل عليها البنك التجاري من البنوك الأخرى ومن البنك المركزي وهي كما يلي:[1]

الفرع الأول: الودائع المصرفية

تعرف الودائع المصرفية على أنها مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنك التجاري مستحقة للمودعين بعملة محلية أو عملة أجنبية، ويمكن تقسيم هذه الودائع إلى ودائع جارية وودائع لأجل وهي كمايلي:

أولا: الودائع الجارية

يمكن وصفها بالحسابات الجارية والمعروف أنها خاضعة للسحب منها عند الطلب، وهي تتضمن التزاما حالا في أية لحظة على البنك مما يتعين عليه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة عمليات السحب؛

ثانيا: الودائع الغير جارية

هذه الودائع لا تتداول، ولكن بطريقة الخصم منها وبالإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك وتضم هذه المجموعة من الودائع العديد من الأنواع نذكر منها:

1. ودائع لأجل: تودع لدى البنك التجاري على أن لا يُسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك، وبالتالي لا يمثل إلزاما حاليا على البنك في أي لحظة، ويكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية وهذا يعطي للبنك مجالا في إمكانية استغلال الموارد السائلة الحرة لتوظيفها وتحقيق أكبر قدر عائد ممكن من الأرباح مقارنة مع الوضع في الودائع الجارية.

2. ودائع بإخطار: في هذا النوع من الودائع يتوجب على صاحب الوديعة إخطار البنك بسحبه لمدة معينة الأمر الذي يجعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا، وبالتالي يكون للبنك حرية أقل نسبيا في توظيف هذه الودائع، وتميل أسعار الفائدة المقررة لأن تكون أقل من النوع السابق.

3. ودائع التوفير: هي عبارة عن مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وتطور أرصدة الحسابات التوفير بعكس تطور مدخرات من أفراد القطاع العائلي من ناحية، وميل أفراده لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي من ناحية أخرى.

4. الودائع المجمدة: يظهر هذا النوع من الودائع داخل الميزانية للبنوك التجارية وتمثل مبالغ يودعها العملاء لغطاء العمليات المصرفية التي تقوم بها، فمنها ما يمثل تأمينات الاعتمادات المستندية وتأمينات خطابات الضمان كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك، ومن الواضح أن تجميد أرصدة هذه الودائع بمعنى عدم السماح للسحب منها يعطي للبنوك فرصة لاستخدامها.

[1]- أنس البكري، وليد صافي،"**النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2010، ص:114.

الفرع الثاني: المستحق للبنوك المراسلين

تعتبر أحد المصادر الهامة للتمويل وتمثل التزامات على البنك التجاري من قبل البنوك الأخرى الأجنبية والمحلية، وتنشأ الحسابات الجارية هنا لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية وتمثل الحسابات الآجلة بإخطار قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك لمقابلة بعض نواحي التوظيف المتاحة له.

الفرع الثالث: المبالغ المقترضة من البنك المركزي

تمثل مصدرا هاما لتغطية احتياجات التمويل الموسمي، ويعود لجوء البنوك التجارية للبنك المركزي للاقتراض منه في حالات عادية يمكن أن تكون باعتبارات مدى كفاية مواردها من الودائع مدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك المركزي وشروط الاقتراض منه.[1]

[1]- **مرجع سابق**، ص:115.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر البنوك التجارية المرآة التي تعكس درجة نمو وتقدم اقتصاد كل دولة عن أخرى، خاصة في ظل التغيرات التي تشهدها الساحة العالمية، والذي أوجب ضرورة التكيف والمواكبة وهو ما استدعى من البنوك خاصة منها التجارية استحداث خدمات مصرفية وأنشطة متنوعة بغية اكتساب حصة سوقية وتدعيم مكانتها المصرفية.

وعليه من خلال ما جاء في هذا الفصل يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة من المؤسسات المصرفية الائتمانية التي تزاول النشاط المصرفي بكل أنواعه، ونجد في قمة هذا الجهاز يقع البنك المركزي؛
2. تضمن قانون النقد القرض إصلاحا عميقا للجهاز المصرفي الجزائري، فرق بين ثلاث أصناف من المؤسسات المصرفية هي: البنك المركزي، البنوك التجارية، والمؤسسات المتخصصة؛
3. منح قانون النقد والقرض ن دوراً نشيطاً للبنك المركزي الذي يتكفل بإعداد، وتنفيذ المخطط الوطني للقرض، وتنظيم ومراقبة نشاط الإصدار، وتسيير أدوات السياسة النقدية، أما وظيفة مؤسسات القرض فتتمل في جمع الموارد و توزيع القروض؛
4. تؤدي البنوك التجارية دور الوساطة بين المودعين والمقترضين مما جعلها تشكل مركز الثقل في النظام المالي في الاقتصاد الوطني؛
5. تمارس البنوك التجارية وظيفة قبول الودائع المصرفية على مختلف أشكالها، ومنح الائتمان لآجال زمنية متنوعة، ومن ثم خلق نقود الودائع وهي الوظائف التي تنفرد بها، وتميزها عن المؤسسات المصرفية الأخرى؛
6. ترتكز الوظائف المصرفية للبنوك التجارية على إستراتيجية تمويلية محددة الأدوات، والأهداف في تمويل قطاع التجارة الخارجية وهو النشاط البارز لدى البنوك التجارية.

الفصل الثاني: التجارة الخارجية وأساليب تمويلها

تمهيد الفصل الثاني:

لقد بات من المستحيل على أي دولة سواء كانت نامية أو متقدمة ومهما بلغت مواردها وإمكانياتها العيش بمعزل عن العالم الخارجي، وذلك انطلاقا من مبدأ ندرة الموارد لذلك فهي لا تستطيع أن تحقق مبدأ الاكتفاء الذاتي والحاجات المتعددة، ومن هنا تبرز أهمية التجارة الخارجية في فتح آفاق واسعة للدول الاستفادة من مزايا تخصص كوسيلة للتصريف والحصول على الفائض، باعتبارها تمثل صورة لمجموع العمليات المالية والسلعية التي تمر عبر الحدود الإقليمية والتي تقوم أساسا على عمليتي التصدير والاستيراد ، كما يعتبر تطور التجارة الخارجية مرهون بتطور الواقع الاقتصادي العالم فنظام العولمة الجديد ، واتفاقية التجارة الدولية يفرضان على الدول ضرورة القيام بإصلاحات اقتصادية خاصة من ناحية التحكم في التجارة الخارجية، والإلمام بتقنيات التمويل الحديثة، ومن هذا المنطلق برزت أهمية عملية التمويل على وجه الخصوص خاصة مع توجه أغلب البلدان إلى اقتصاد السوق .فكل عملية تجارية خارجية مهما كان نوعها تحتاج إلى تمويل سواء كان داخليا أو خارجيا، ومن هنا يظهر الدور الذي يمكن أن يلعبه البنوك كوسيط في هذه العمليات بابتكارها لأساليب تمويل مما يحقق لأصحاب العمليات التجارية من مصدرين أو مستوردين سهولة تسوية مبادلاتهم التجارية والإلمام بجوانب هذا الفصل فقد تناولنا ثلاث مباحث حيث يتضمن المبحث الأول بعض المفاهيم حول التجارة الخارجية ومن أجل توضيح الفكرة فقد عمدنا إلى تخصيص مطلب خاص بدراسة التجارة الخارجية الجزائرية ، أما المبحث الثاني فيتضمن أهم المستندات المستخدمة في التجارة الخارجية، وتضمن المبحث الثالث أساليب التمويل التجارة الخارجية وعلى هذا الأساس جاءت خطة الفصل كمايلي:

المبحث الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية؛

المبحث الثاني: المستندات المستعملة في التجارة الخارجية؛

المبحث الثالث: أساليب تمويل التجارة الخارجية؛

المبحث الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية

يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، والفروع التي تتعامل فيما بينها بطريقة تجعل كل منها يؤثر على الآخر، وتمثل التجارة الخارجية همزة وصل بين كل هذه الأنشطة، فتجارة أي دولة مع دولة أخرى تسمى تجارة خارجية، وهي نشاط قديم قدم الزمان يختلف من حيث طبيعته وأهدافه، وتتكون الدورة التجارية من تصدير واستيراد السلع والخدمات وبذلك تشكل التجارة الخارجية.

ضمن هذا السياق سنتناول في هذا المبحث مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها، وعوامل قيامها، مع عرض لتطور التجارة الخارجية في الجزائر ضمن النقاط التالية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها

إن العلاقات الاقتصادية الدولية تتناول بصفة عامة دراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين مختلف الدول والتي تعرف بالتجارة الخارجية، والتي تلعب دورا كبيرا في النشاط الاقتصادي وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية

تناولت الدراسات والبحوث تعريف التجارة الخارجية ، ومن بينها نذكر مايلي:

تعرف التجارة الخارجية على أنها" تجارة دولة مع دولة أخرى، وتتكون الدورة الإنتاجية من استيراد وتصدير البضائع ، وتشكل التجارة الخارجية نوعا من فروع الاقتصاد الوطني، ونافدة لكل هذه الفروع إلى الخارج لتصريف فائض منتجاتها والإتيان من الخارج مما تحتاجه من موارد أولية وقطع غيار ... الخ".[1]

ويقصد بالقطاع التجاري "عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة، ودول العالم الآخر، وتشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، الأيدي العاملة. "[2]

ويعتبر" التخصص الدولي الأساس الذي تقوم عليه التجارة الدولية، فإذا كان الإنسان يستفيد من تخصصه في شكل ارتفاع مستوى أنواع معينة من السلع ترفع في كفايتها الإنتاجية،ثم نقوم بمبادلة ما يفيض عن حاجتها من إنتاجها بما تحتاجه من إنتاج غيرها من الدول ".[3]

من المفاهيم السابقة للتجارة الخارجية يمكن أن نستخلص أن الأساس في قيام التبادل التجاري الدولي هو التخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق فائض من السلع المادية، والخدمات،

---

[1]- إسماعيل شعبان ،"**العلاقات الاقتصادية الدولية** "، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، بدون بلد النشر، 1992، ص :21 .

[2]- نداء محمد الصوص، " **التجارة الخارجية** "، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2008، ص :9.

[3]- بورد خاي كريانين،" **الاقتصاد الدولي: مدخل السياسات** "، دار المريخ للنشر ، الرياض – المملكة السعودية ، 2007 ، ص :25.

ورؤوس الأموال ومبادلتها مع الدول الأخرى وفقا لمبادئ اقتصادية، وتنتقل رؤوس الأموال من الدول المكتفية برأس المال إلى الدول التي تكون بحاجة إليها، ويقوم التبادل الدولي أساسا من أجل تحقيق ورفع مستوى رفاهية الأفراد الاقتصادية.

وعلى الرغم من أن التبادل على المستوى المحلي للسلع والخدمات يتشابه إلى حد كبير مع التبادل على المستوى الدولي، إلا أنه توجد فروق جوهرية بينهما، فالتجارة الخارجية تتميز بوجود كثير من الأخطار والإجراءات والتعقيدات نذكر منها مايلي :

- الحدود السياسية والاقتصادية بين المصدرين والمستوردين مما ينتج عنه اختلاف في التشريعات والتنظيمات؛
- سهولة انتقال عناصر الإنتاج داخليا، وصعوبة ذلك على المستوى الدولي نظرا لوجود حواجز تحول دون انتقال العمال ورؤوس الأموال؛
- اختلاف العملات، وتعدد أشكالها في المعاملات التجارية الدولية؛
- اختلاف طبيعة الأسواق الدولية يتجلى في اختلاف النمط الاستهلاكي من بلد إلى آخر بسبب اختلاف الظروف الطبيعية، والاقتصادية، ... الخ؛
- انفصال الأسواق عن بعضها البعض بمجموعة من الحواجز الطبيعية والإدارية والسياسية؛
- سيادة حالة المنافسة التامة في الأسواق العالمية، وعليه فالمنتج الذي يريد أن يدخل مجال السوق الدولية للسلعة وجب عليه معرفة هذه السوق وخاصة في الجانب المتعلق بمرونة الطلب على السلع.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية نشاط اقتصادي واستراتيجي هام بالنسبة لاقتصاد أي دولة باعتباره أداة لتحقيق الرفاهية لتوفير شروط النمو، ويؤدي هذا النشاط دورا معاكسا حيث يتحول إلى بؤرة نزيف للاقتصاد الوطني وعليه فإن إقامة أجهزة متخصصة في التجارة الخارجية يعد أمرا هاما وضروريا، كما أن التجارة الخارجية يعد من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما له من أهمية خاصة من ناحية الاستجابة للظروف والعوامل الخارجية وكذا دوره في الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية وبالتالي يجب أخدها في الاعتبار عند تخطيط التجارة الخارجية "، وعليه يمكن إبراز أهمية التجارة الخارجية في النقاط التالية :

أولا: أهمية التجارة الخارجية في التنمية الداخلية

تمثل التجارة الخارجية مكانة بالغة الأهمية في الحياة الاقتصادية لمختلف الشعوب ، إذا لولا قيام المبادلات الخارجية لما تخصصت الدول في إنتاج بعض السلع بكميات تزيد من حاجياتها ، ودون أن تنتج شيئا من السلع الأخرى، وبذلك تقوم كل دولة بإنتاج ما يلزمها من السلع وعليه لا تقوم التجارة الخارجية ومن هنا يظهر جليا الدور الهام الذي تلعبه التجارة الخارجية والمتمثل في:

1- تبادل الفائض عن الحاجيات المطلوبة:

بما أن عصرنا الحالي هو عصر التقدم والتخصص فإن المتخصص لاستهلاك من إنتاجية إلا القدر القليل وقد لا يستهلك شيئا فهذا الأخير يقوم بمبادلته فائض إنتاجه بما يحتاج إليه من إنتاج الآخرين.

2- توسيع إمكانيات الدولة:

حيث أن التجارة الخارجية تسمح للدولة بأن تستهلك من كافة السلع أكثر مما يكون ممكنا، إذا كانت حدودها فقد أغلقت أمام منتجات البلدان الأخرى.

3- إعادة توزيع عنصر العمل بين الدول العالم المختلف:

فانتقال العمال بين الدولة التي تخصص فيها نسبة مستوى الأجور نتيجة لوجود فائض في عنصر العمل أو قلته نسبيا يؤدي إلى إعادة توزيع عنصر العمل بصورة أكثر ملائمة منه بين الدول.[1]

4- تبادل الخبرة الفنية وزيادة الكفاءة الإنتاجية للعمل:

إن انتقال عنصر العمل من دولة إلى أخرى في الكثير من الأحيان الدولة المتنقل إليها على الخبرات الفنية ، التي تحتاجها بما يؤدي إلى رفع مستوى الكفاءة والإنتاجية للعمل.

5-خلق حركات دولية لانتقال رؤوس الأموال والسلع بين الدول:

عادة ما تقترن حركته انتقال الأشخاص بقصد العمل براحة الأشخاص المتنقلون بقصد العمل يحرصون على ضمان تصدير جزء من دخولهم إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية، فيوزع هؤلاء العمال الدخل المكتب من الدولة المتنقل إليها بين الاستهلاك المحلي في تصدير إلى الخارج، كما أن التجارة الخارجية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي للدول المشتركة هذه التجارة وذلك بزيادة دخول الأفراد وارتفاع مستوى رفاهيتهم الاقتصادية، وتقاس أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني بعدة وسائل أهمها :

يحسب متوسط نصيب الفرد من التجارة الخارجية بالعلاقة التالية:

- متوسط نصيب الفرد من التجارة الخارجية= (قيمة الصادرات + قيم الواردات)/عدد السكان؛
- متوسط الميل الحدي= (قيمة الواردات / قيمة الدخل القومي)X 100؛
- وتحسب نسبة التبادل: مستوى أسعار الصادرات / مستوى أسعار الواردات).[2]

6-توسيع الإنتاج: وذلك من خلال التحفيز وتوفير المستلزمات المطلوبة للقيام بالأنشطة الإنتاجية.[3]

---

[1]- فوائد محمد الصقار،"**جغرافيا التجارة الخارجية** ، منشاة المعارف الإسكندرية – مصر، 1984،ص:103.

[2]- **مرجع سابق**، ص: 104.

[3]- فليح حسن خلف،" **الإقتصاد الكلي** "، دار جدار للكتاب العالمي ، عمان - الأردن، 2007، ص: 351.

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية في العلاقات الخارجية

تختلف أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاديات الوطنية من دولة إلى أخرى ويرجع ذلك إلى مدى تحقيق التوازن في المبادلات التجارية بين الدول، حيث كلما تحقق فائض في الميزان التجاري للبلد أدى إلى تحقيق فائض قيمة لهذا البلد والعكس صحيح.

وتكمن أهمية التجارة الخارجية من جانب العلاقات الخارجية في تحقيق النقاط التالية:

- ❖ تزويد السوق الوطنية بمختلف السلع والخدمات إضافة إلى تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول؛
- ❖ تساعد في توزيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة؛
- ❖ زيادة رفاهية الدولة عن طريق توسيع قاعدة الاختبارات، فيما يخص بعض مجالات الاستهلاك الاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام؛
- ❖ تعتبر مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة الإنتاجية ، وكذا التنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخول فيها ، وكذلك قدرتها على الاستيراد ،وينعكس ذلك كله على جد الدولة من خلال العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري ، فيمكن التجارة الخارجية عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا أساسيا في زيادة الاستثمارات الجديدة وبناء المصانع ، وإنشاء البنية الأساسية مما يخفف من أزمة البطالة ، ويؤدي ذلك في النهاية إلى التعوين الرأسمالي والنصوص بالتنمية الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: عوامل قيام التجارة الخارجية وأهم سياساتها

مما لا شك فيه أن كل دولة لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في تحقيق الاكتفاء الذاتي مهما بلغت درجة تطورها الاقتصادي، والاجتماعي، إذ لا بد أن تعتمد على العالم الخارجي لتلبية بعض احتياجاتها، ومع التطور نشأت المبادلات بين الدول والتي تعرف بالتجارة الخارجية، وما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية، ومن خلال ذلك تقوم الدول بإتباع سياسات اقتصادية تعتمد عليها لتحقيق أهدافها.

وضمن هذا المطلب سنتناول العوامل المساعدة على قيام التجارة الخارجية، وتطورها، وكذا السياسات المعتمدة من قبل لتحقيق أهدافها في النقاط التالية:

الفرع الأول: عوامل قيام التجارة الخارجية

ترتبط التجارة الخارجية ارتباطا مباشرا بفائض الإنتاج في الرغبة في الاستهلاك من جانب، وكذا وبشكل كبير بالعوامل المؤثرة في الإنتاج والاستهلاك والنقل، فارتباطها بعملتي الإنتاج والاستهلاك يجعلها مرتبطة بالعوامل الجغرافية كذلك يكون أساسا وجود فروق طبيعية وبشرية من شأنها أن تجعل

[1]- فؤاد محمد الصقار، **مرجع سابق**، ص: 106.

كل منطقة في حاجته إلى المناطق الأخرى في تصريف فائض الإنتاجي، وفي استيراد مالا تستطيع إنتاجه ومن بين هذه العوامل نذكر مايلي:

أولا: اختلاف الموارد الطبيعية

إن الأقاليم المناخية، واتساع الأراضي الصالحة للزراعة والثروات الطبيعية ، وكذلك اتساع الساحل وكلها موارد طبيعية إذا ما توفر في منطقة ما وأحسن استغلالها ساعدت على التخصص في الانتاج الاقتصادي تبعا لتوفر تلك الموارد بكميات فائضة ، وبتبادله مع باقي البلدان بسعر أقل وجودة تجعله يحقق أكبر قدر من الربح .

ويمكن القول أن الموارد الطبيعية تختلف من مكان لآخر على سطح الكرة الأرضية فهي لا توجد ببنية واحدة وبكميات متساوية وبأنواع متشابهة في جميع أنحاء العالم.

ثانيا: اختلاف توزيع السكان

يعتبر العامل البشري أحد مقومات الإنتاج فإذا كانت الكثافة السكانية كبيرة فهذا يسمح للبلد بتسخير يد عاملة كبيرة التي تعد عامل هام من عوامل الإنتاج ،ولما كانت عمليات الإنتاج، والاستهلاك ومنه التجارة الخارجية تعتمد على السكان الذين يعتبر عددهم على جانب كبير من الأهمية، إلى أنه ليس بمفرده العامل الرئيسي المؤشر على نوعية الإنتاج، وكمية، وطبيعة الاستهلاك وإنما هناك عوامل أخرى من بينها الكثافة والمستوى الصحي، القوة الجسمية وتوزيعهم في مختلف جهات الكرة الأرضية، المهارة، العادات .. إلخ.[1]

ثالثا: اختلاف مستويات الدخل والمعيشة

يمكن القول بصورة عامة أنه كلما زاد الدخل القومي قلّ عدد السكان، وكلما زاد نصيب الفرد من الدخل القومي ومتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي له أهمية كبيرة، إذا كلما زاد نصيب الفرد من الدخل القومي كلما زادت قوته الشرائية وزاد نصيبه من التجارة الدولية، وتزداد في نفس الوقت الفرصة للادخار وتراكم رأس المال الذي يمكن بواسطته تحقيق مزيد من التطور الاقتصادي ، والنمو التجاري.

رابعا: النظم الاقتصادية

للنظم الاقتصادية والسياسية آثار بعيدة المدى على الإنتاج والتجارة والتقدم التجاري، وتؤثر النظم الاقتصادية خاصة على التجارة الخارجية تأثيرا مباشرا أو غير مباشرا ومن التأثيرات المباشرة نذكر:

- **فرض القوانين والرسوم الجمركية العالية:** من أجل الحماية مما يحد من حجم التدفقات والمنتجات الخارجية ، والغرض من فرض الرسوم الجمركية العالية هو تغطية العجز في ميزان المدفوعات أو

[1]- **مرجع سابق** ، ص :38.

حصول الحكومة على دخل كبيرة نفاقه على الخدمات وأغراض حماية أخرى إلا أن هناك بعض الدول من تلجأ إلى مبدأ التجارة الخارجية .

- **التجارة دون قيود وحواجز:** بهدف تصريف الفائض من منتجاتها أو الحصول على المواد الغذائية والاحتياجات اللازمة بأسعار منخفضة، ولذلك كانت حرية التجارة من أهداف اتفاقية (GAAT) وهي من أهم دعائم النظام الاقتصادي الحديث والاتفاقيات الاقتصادية والعلمية الذي تقوم به المنظمات الدولية من مساعدات اقتصادية وتكتلات كبرى مثل "السوق الأوروبية المشتركة "،" الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية " التي تتبع سياسة التفضل الاقتصادي، ولهذه السياسات المختلفة أثرها الكبير على التجارة الخارجية.

خامسا: درجة التقدم الاقتصادي

يؤثر المستوى الاقتصادي تأثيرا كبيرا في التجارة الخارجية ، وترتبط مظاهرة النشاط الاقتصادي ونجاحه ارتباطا وثيقا بكثافة السكان ومدى قدرته على توفير الاحتياجات الضرورية له وحسن استغلاله للموارد الطبيعية المتوفرة ، ونظرا لاختلاف المستويات الفنية والتكنولوجية من دولة لأخرى يختلف بمثل درجة الاستفادة العالية من الموارد الطبيعية الموجودة فبعضها قد وصل إلى درجته كبيرة في هذا الميدان ، والبعض الآخر لا يزال في طرق النمو، ومن هذه الوجهة يرتبط التقدم الفني والتكنولوجي زيادة الموارد الاقتصادية ، وحسن استغلالها ، وزيادة قدرتها استيعاب أعداد كبيرة من السكان، وارتفاع مستوى معيشتهم مما يزيدهن القدرة على التصدير والاستيراد.

سادسا: سهولة وتطور النقل

تمكن الإنسان عن طريق وسائل النقل الميسرة من نقل السلع إلى أغلب مناطق العالم حتى أصبحت شديدة الترابط ، وأصبحت المسافة الطويلة قصيرة في الحاضر، كما استغل الإنسان جميع أنواع موارد الطاقة حاليا في تسيير وسائل النقل المختلفة، ويمكن القول أن التطور الاقتصادي لتقدم التجارة الخارجية هو من نتيجة توفير وسائل النقل المتطورة.

سابعا: الارتباطات السياسية

إن الارتباطات التجارية بين الدول ناتجة عن الارتباطات السياسية مند فترة الحروب والاستعمار وقد أوجدت الارتباطات الطويلة المدى علاقات تجارية قوية لم تنقطع حتى الآن ، وهي علاقات ناشئة بالأساس عن التبعية الاقتصادية والسياسية للاقتصاد النامي والمختلف وخضوعه للاقتصاد الصناعي المتطور.[1]

[1]- **نفس المرجع السابق** ، ص:39.

الفرع الثاني: سياسات التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية سياستان رئيسيتان، وهما سياسة حرية التجارة وسياسة الحماية التجارية، ولكل سياسة مزايا وعيوب تتميز بها، كما أن تطبيقها يعتمد على المرحلة التي يمر بها اقتصاد لكل الدولة وعلى مدى ارتباط أو اعتماد اقتصادها على العالم الخارجي وفيمايلي نستعرض السياستان كما يلي:

أولا: سياسة حرية التجارة الخارجية

إن أول من نادى بحرية التجارة الخارجية هم أنصار المدرسة الكلاسيكية أمثال "فرنسيين "،" إنكليز"، وانطلق هؤلاء في تفكيرهم من تحقيق مصالح لبلدانهم دون أن التفكير بمصالح البلدان الأخرى، وهذا يعني أنه إذا كانت هذه السياسة ملائمة للبلدان المتقدمة والغنية التي تعاني من مشكلة الفائض في إنتاجها والتي تحاول أن تجد له أسواقا لتصريفه، لدى من صالحها أن تروج وتدعو لتلك السياسة.

فإذا كانت هذه السياسة تحقق فوائد ومكاسب للدولة الغنية، فما أثرها على الدول النامية ؟

و ماهي أهم الافتراضات التي أسندت عليها هذه السياسة ؟

تتمثل المبادئ الأساسية لنظرية حرية التجارة فيمايلي:

- أن الإنتاج يتم مع تكاليف ثابتة أو متناقصة لسلعة الإنتاج بينما عمليا نجد أن الإنتاج يتم مع تناقص في العوائد، أو زيادة في التكاليف، حيث يلاحظ أن الإنتاج يبدأ أولا بمرحلة تزايد الغلة مع تكاليف متناقصة، ثم يخضع لدورة المنتوج إلى مرحلة تناقص الغلة مع تزايد التكاليف، وهذا يعني أن سلوك الإنتاج يبدأ بالزيادات المتزايدة ، ثم إلى مرحلة الزيادات المتناقصة ويستمر الإنتاج هكذا حتى يصل الناتج الحدي إلى نهاية صفر عندما يكون الإنتاج الكلي قد بلغ أقصاه؛
- اعتبرت أن السوق سوق منافسة تامة؛
- اعتمدت المدى القصير في التحليل الاقتصادي؛
- اعتبرت أن الحالة التي تسود الاقتصاد دائما وأبدا تمثل الوضع الطبيعي في الاقتصاد هي حالة الاستخدام الشامل؛
- افترضت عدم إمكانية انتقال عناصر الإنتاج من بلد لآخر؛
- عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؛
- عدم التمييز بين الدول الغنية والفقيرة، أو بين الدولة ذات الإنتاجية الصناعية وبين ذات الإنتاجية لمواد أولية غذائية وقد استند أيضا هذه السياسة على بعض الحجج لترويج سياستهم والتي منها مايلي:

✓ أن سياسة حرية التجارة يمكن أن تكون عاملا مشجعا لظهور المشاريع الكبيرة التي تتميز بانخفاض تكاليف الإنتاج والتي تساعد على انخفاض الأسعار وإمكانية دخول تلك السلع إلى الأسواق الخارجية ، كما أن هذا الاتجاه قد يساعد على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

لكن على الرغم من ذلك فإن هذه السياسة قد تكون أكثر ملائمة للدول النامية التي تتميز بصغر أحجام مشروعاتها وبارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض العوائد فيها لذا يكون من صالح الدول النامية ومن اجل حماية إنتاجها الوطني من منافسة السلع الأجنبية من الضرورة اللجوء إلى اعتماد بعض الإجراءات التي تحد من الاستيراد لبعض السلع.[1]

يمكن أن تؤدي حرية التجارة الخارجية إلى زيادة الدخل الحقيقي للأقطار المتبادلة كحرية الأثمان في ظل ظروف المنافسة التامة تضمن اتجاه كل دولة إلى التخصص في إنتاج السلع والخدمات التي تتميز في إنتاجها بميزة نسبية عن باقي الدول الأخرى، وستورد السلع والخدمات التي يمكن أن تحصل عليها بأثمان أقل مما لو قامت بإنتاجها وهذا يعني أن حرية التجارة يمكن أن تؤدي إلى التخصص وتقسيم العمل بين دول العالم، بما يضمن مصالح جميع الأطراف المتبادلة؛

- ✓ كما يرى أنصار هذه السياسة أنها تؤدي إلى خفض الائتمان للسلع والخدمات المستوردة، وهذه الحجة يمكن أن تكون مقبولة، لكن ذلك يكون على حساب الإنتاج المحلي؛
- ✓ كما يمكن لهذه السياسة أن تساعد على زيادة الإنتاجية وتحسين النوعية، بسبب افتراضها وجود المنافسة التامة، بحيث على المنتج أن يسعى دائما لتحسين النوعية وتخفيف التكاليف والأسعار، واللجوء إلى استخدام أساليب الإنتاج الحديثة والمتطورة التي تضمن لقاءه في السوق؛
- ✓ تساعد في الحد من الاحتكارات الدولية، حيث يمكن لهذه السياسة أن تساعد في توفير السلع والخدمات لجميع الدول وبأسعار مقبولة بعيدا عن الاحتكارات داخل السوق؛
- ✓ كذلك لها أن تعمل السياسة على المساواة في أثمان عوامل الإنتاج في الداخل والخارج ما يؤدي إلى تساوي تكاليف الإنتاج الذي قد ينعكس في المساواة بين أسعار السلع والخدمات بين الدول المختلفة ؛
- ✓ إضافة إلى ذلك فإن حرية التجارة يمكن أن تكون بمثابة وسيلة لزيادة التفاهم والتبادل الثقافي والعلمي وتبادل الخبرات بين الدول المتبادلة.

وعليه فإن سياسة حرية التجارة الخارجية في مضمونها دعوة إلى تطبيق المبادئ المثالية للنظرية الاقتصادية، والتي ترى أن أهم وظيفة للسوق هي تحقيق المنافسة التامة التي تقوم على الكفاءة الاقتصادية والتي تؤدي إلى تحقيق الحد الأقصى من الإنتاج ، والتوزيع الأمثل للموارد والجودة المرتفعة للسلعة والإنتاجية التي تؤدي إلى الوصول إلى الثمن العادل المنخفض والتنافس واتساع نطاق الاختيار، وتوافر البدائل للمستهلك وتحقيق التجارة العادلة بين المشروعات والبقاء للأصلح والأكفأ.[2]

[1]- محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف،" **الاقتصاد الكلي** "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2009، ص :287.
[2]- **مرجع سابق**، ص: 288.

ثانيا: سياسة الحماية التجارية

ينادي أنصار الحماية التجارية حماية الاقتصاد القومي من سلع الدول الصناعية الكبرى لعدم التوازن والكفاءة بينهما، ويستند أنصار سياسة الحماية إلى عدة حجج بعضها اقتصاديا، والبعض الآخر غير اقتصادي وتهدف الحجج الاقتصادية إلى زيادة الإنتاج الوطني، الدخل القومي، ومحاولة إصلاح العملية الإنتاجية بكل جوانبها من المنافسة الدولية.

أما الحجج الغير اقتصادية فهي تعرف ما ينادي به أنصار سياسة حرية التجارة، ولكن توجد أهداف أخرى غير الرفاهية المادية ينبغي على الدولة أن تراعيها.[1]

ونقدم فيمايلي كل من المبررات الاقتصادية والمبررات الغير اقتصادية ضمن النقاط التالية:

1- **المبررات الغير الاقتصادية:** هي المبررات التي تهدف إلى تحقيق أهداف إستراتيجية وتشمل في ضرورة الاستقلالية عن طريق استقلال الاقتصاد الوطني وعدم ارتباطه بالاقتصادي العالمي لذا وجب على الدولة أن تحافظ على فروع الإنتاج الأساسية فيها رغم ما يشير إليه مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وحماية القطاع الزراعي المحلي من المنافسة الأجنبية لأنه يعتبر ضمن سياسة توفير المواد الغذائية لمواجهة احتمالات الحرب، وكذلك حماية مستويات الأجور المحلية من خطر السلع الأجنبية التي تستخدم الأيدي العاملة منخفضة الأجر، فالدول التي تتمتع بكثافة سكانية مرتفعة تنخفض فيها أجور العمال وبالتالي تنخفض تكلفة الإنتاج.

2- **المبررات الاقتصادية:** وهي المبررات التي تهدف إلى حماية الصناعات الناشئة حديثة العهد في البلد والتي يتوقع لها أن ترقي إلى مرحلة النضج والازدهار إذا ما توفرت لها البيئة الملائمة.

بالإضافة إلى محاربة البطالة عن طريق فرض قيود على السلع المستوردة، ففرض مثل هذه القيود من شأنه أن يزيد من الطلب الداخلي على السلع المحلية مما يزيد من الطلب على العمالة ويقلل من حدة البطالة وذلك عن طريق سياسة الحماية لصناعة معينة كفرض رسوم جمركية على السلعة الأجنبية المماثلة لها، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحماية الاقتصاد من خطر الإغراق.

وعموما على اختلاف نوع السياسة التجارية التي تبناها الدولة، فلا توجد صورة مطلقة للحرية أو صورة مطلقة للحماية، بل أن الواقع الاقتصادي يبرهن على أن السياسات التي تطبقها الدول بمختلف أنظمتها ، ودرجة تقدمها ، مزيجا من الحرية والحماية ولكن بدرجات متفاوتة.[2]

---

[1]- محدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد ،" **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية** "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006 ص : 203.

[2]- أسامة محمود الفولي، مجدي محمود شهاب، "**العلاقات الاقتصادية الدولية**"، دار الجامعة الجديدة، بيروت- لبنان،1997، ص:121.

المطلب الثالث: تطور التجارة الخارجية الجزائرية

إذا أخدنا اقتصاد العالم الثالث ولاسيما اقتصاد الجزائر كنموذج ، نجده يعاني من عدة مشاكل كمشكل المديونية وهذا راجع إلى زيادة الاستيراد والاعتماد على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للصادرات، وانخفاض أسعار البترول وخاصة في سنة1986، حيث ظهرت أزمة اقتصادية مما أجبر الجزائر على إعادة النظر في تجارتها الخارجية.

الفرع الأول: قطاع التجارة الخارجية قبل الإصلاحات

باعتبار أن الجزائر بصفتها بلد يعتمد على الاقتصاد الموجه، وجب عليها مراقبة تجارتها الخارجية بإتباع سياسة خاصة كجزء من السياسة الاقتصادية، وذلك من خلال وضع عدة إجراءات كالحماية الجمركية لمنتجاتها لما لها من فعالية وجاءت أهداف هذا الإجراء متشابهة مع أهداف نظام الحصص لكن الاعتدال في فرض الرسوم الجمركية جعلها غير ملائمة للحماية، كما بدأ مراقبة الصرف فقد بدأ هذا النظام في أكتوبر1963، وقد تواصل سوء استعمال العملة الصعبة رغم التعديلات التي طرأت على هذا النظام كأسعار الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 01 فيفري1972 والذي يمنع الاستيراد إلا في حالة عدم وجود السلع المراد استيرادها في السوق الوطنية، الشيء الذي أدى بالدولة إلى التفكير في تأميم التجارة الخارجية وتأكيد احتكارها.[1]

أولا: احتكار الدولة للتجارة الخارجية

وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1978 حتى سنة 1988 حيث أنه في 11 فيفري صدر قانون 1978/02 الذي يضمن أن كل التعاملات التجارية سواء كانت شراء أو بيع السلع والخدمات مع العالم الخارجي من اختصاص الدولة ، ومنه فإن القانون قد جاء ليؤكد احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وجرى العمل بهذا القانون إلى غاية 1988 مع ظهور بعض التعديلات الخفيفة التي كانت عليها القوانين المالية خلال هذه الفترة، يمكن حصر الأهداف التي سعى تحقيقها هذا القانون في النقاط التالية:

- ❖ حماية الاقتصاد الوطني؛
- ❖ تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية؛
- ❖ تنويع العلاقات مع الخارج؛
- ❖ ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا؛
- ❖ إعداد المتعاملين الوطنيين للتقدير؛
- ❖ مراقبة حركة رؤوس الأموال.

فقد عمل هذا القانون على تكريس احتكار الدولة الشامل على إجمال عمليات التجارة الخارجية من عملات تصدير واستيراد:

[1]- صلاح الدين نامق ،" **التجارة الدولية في التعاون الاقتصادي** " ، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1972، ص: 13.

1- على مستوى الاستيراد: جاء هذا القانون لتكريس ثلاثة مفاهيم:

أ-**المتعامل حسب مفهوم القانون:** فالدولة تمارس الاحتكار عن طريق وسيط والوسيط هو كل تنظيم عمومي له صفة وطنية، وبصورة عامة هو كل مؤسسة اشتراكية لها طابع وطني بما في ذلك الدواوين والهيئات العمومية والإدارية.

ب-نظام AGI (الرخصة الإجمالية للاستيراد): ويكون مبلغ الرخصة موزع مع التوطين، وتدعيما للإصلاح 1974 بإلزامية اللجوء إلى حسب الوضعية في التعريفة الجمركية، وأي محاولة في تغيير هذه التعريفة إلى وضعية أخرى من طرف المؤسسة تعتبر مخالفة.

- **رخصة إجمالية للاستيراد خاصة بالقواعد المنتجة:** وتقدم هذه الرخصة للقطاعات الإنتاجية أي التي تقوم بتحويل المواد التي تستوردها من الخارج، وهذه الرخصة لها نظامها الخاص حيث أنها تسمح بتحويل الاعتمادات المالية من مركز إلى آخر بدون رخصة استثنائية مقدمة من طرف كتابة الدولة الخارجية، والمواد التي تسوق في إطارها لا يمكن أن تسوقه على حالتها إلا بموجب رخصة استثنائية مقدمة من طرف كتابة الدولة للتجارة الدولية.
- **رخصة إجمالية للاستيراد خاصة بالقطاع التجاري:** يقدم هذا النوع من النشاط المؤسسة الوطنية EDIPAL وهي مؤسسة احتكارية ذات نشاط تجاري كمؤسسة التموين الغذائية، فهي تعتمد على نوع من البضاعة التي تشتريها ثم تعيد بيعها على حالتها الأصلية، ففي هذا النوع لا يسمح التحويل بين المراكز إلا بموجب رخصة من كتابة الدولة الخارجية.
- **رخصة إجمالية للاستيراد خاصة بالاستثمار:** وتقدم هذه الرخصة المؤسسات ذات الطابع الاستثماري أو المؤسسات التي تجدد استثمارها، و توسع منها هذا النوع أيضا لا يسمح بتحويل الاعتمادات المالية بين المراكز إلا بموجب رخصة من طرف كتابة الدولة للتجارة الخارجية.

ج- **مبدأ إلغاء الوسطاء:** إن مفهوم الوسيط في التجارة الخارجية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد التفاوض والاتفاق، أو تنفيذ صفقة، أو عقد يحصل من خلاله على المقابل، أو الامتياز من أي طبيعة كان لفائدة من طرف آخر، أي أن الوسيط هو المتعاقد لصالح متعامل عمومي وطني.

وإذا تم استبعاد وإلغاء هؤلاء الوسطاء كونهم أصبحوا يمثلون مصدر تكاليف مرتفعة فإن هذا سينعكس على أسعار الشراء وعليه تصبح الدولة هي الوحيدة التي تقوم بتعويض الاحتكار للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني.

أما القطاع الخاص فبإمكانه أن يمول نفسه بنظام الحصص للاستيراد السابق ذكره حيث تتحصل المؤسسات الوطنية الخاصة بموجبه على المواد الأولية ومواد نصف مصنعة، أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية فيجب أن تكون لها عقد عمل.

2-على مستوى التصدير: بالرغم من الاعتماد الشبه الكلي للصادرات الجزائرية على قطاع المحروقات فإن قطاع التصدير قد تم احتكاره بصورة شبه مطلقة بصورة شبه مطلقة من طرف مؤسسة سوناطراك تراوحت نسبة الصادرات الجزائرية من المحروقات ما بين 97% و 99% من إجمالي الصادرات خلال هذه الفترة.[1]

الفرع الثاني: التجارة الخارجية الجزائرية بعد الإصلاحات

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة1989 عدة إصلاحات وذلك بصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى شروط استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في النشاط الاقتصادي إذ أنه يعتبر قانون المالية 1990 أول خطوة في اتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرامج وعوضت هذه الأخيرة بمخطط تمويليBudget devise "، ميزانية العملة الصعبة (P.G.I) الشامل للاستيراد الخارجي تحت إشراف البنوك مباشرة ، وهذا تكريسا للمبدأ العام الذي يقتضي أن الحصول على العملة الصعبة قرار يتخذه البنك باعتبار الهيئة المخولة والتي لها الصلاحيات لذلك، وباعتبار أن التجار الخارجية وتقرر تحديدها دون تمييز بين متعامل من القطاع العام أو من القطاع الخاص، ومنذ هذا التاريخ فإن البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة الخارجية التي أصبحت تخضع لمعايير مالية كقدرة المؤسسة على الدفع لدى البنك بالدينار والتي نصت عليها التعليمة 91/03 الصادرة في 91/04/21 من البنك الجزائري والتي تفرض البحث عن تمويل خارجي للعمليات التي تفوق 02 مليون دولار ، ومنه يمكن إعطاء الملاحظات التالية المتعلقة بهذه المرحلة:

- نقل الامتيازات التجارية للبنوك؛

الميل إلى استيراد السلع النهائية سهلة التحويل على حساب احتياجات الاقتصاد الوطني والسير الحسن للمؤسسات الوطنية ؛

- إضعاف الاقتصاد الوطني سبب المضاربة في التجارة بالمواد ذات المردودية السريعة والمنافسة للإنتاج الوطني.

لقد كان اهتمام السلطات خلال هذه الفترة في تحديد التجارة الخارجية، هذه العملية التي جاءت بكثير من الأخطاء للاقتصاد الوطني.حيث أنها لم تعطي النتائج اللازمة والمرجوة ، فمن جهة مصادرنا من العملة الصعبة كانت تتناقص مع مرور الوقت، ومن جهة أخرى كان الباب يفتح في كل مرة لأي نوع من الاستيراد مع إمكانية الحصول على العملة الصعبة، حيث كان يشترط فقط أن يكون المتعامل الجزائري له القدرة على الدفع بالعملة الصعبة، وهكذا كانت السوق الجزائرية مكدسة بالمواد الاستهلاكية لتي لها القدرة على الدفع بالعملة الصعبة، والنتيجة كانت الاستمرار في المديونية .

[1]- كحل الراس عبد الحميد، كردالي زهير، " **دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية** "، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2003/ 2004، ص:30.

ولتفادي النقائص جاءت التعليمة الحكومية 625 لتوجيه وتأطير عمليات التجارة الخارجية حسب الإمكانيات الوطنية من المكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية، وهي ذات طابع (AD-HOC) العملة الصعبة، ولهذا تأسست اللجنة حيث يكمن دورها في أخذ كل الإجراءات لضمان الاستعمال الأمثل للموارد المالية ، هذه العملية جاءت لتضع حد للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويل والتي تعد من صلاحيات البنك وكذلك إعادة النظر في مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص استيرادها، (AD-HOC) صلاحيات الدولة اللجنة حيث وضعت ثلاث مفاهيم:

أولا: المواد الإستراتيجية: تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات والمواد المستهلكة الأساسية وكذا عوامل الإنتاج، هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الأولى، وتتمثل في:

1. **المواد المتعلقة بالإنتاج والاستثمار:** تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية أو متعددة الأطراف.
2. **الموارد الممنوعة من الاستيراد:** وتضم المواد التي لا يمكنها الاستفادة من العملة الصعبة إلا باستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة مثل: الحافلات، الشاحنات ، الآلات الكهرومنزلية، مواد أخرى لا يمكن استيرادها ولو باستعمال حساب العملة الصعبة الخاص مثل :الفواكه، الجبن، اللعب، ...إلخ.

في هذه المرحلة سمح الإطار التنظيمي بتسيير الموارد المالية الخارجية بانضباط رغم العراقيل والصعوبات الإدارية التي ترفق بهذه الإجراءات، وإن تخصيص جزء هام من عائدات الجزائر من المحروقات لتسديد الديون الخارجية جعل إمكانية مواجهة الحاجيات الوطنية أمرا صعبا، كما أن عملية إصلاح الوضعية الاقتصادية باستعمال الموارد الوطنية أثبت الواقع محدوديتها، مما أدى بالسلطات إلى اللجوء إلى الحل الخارجي والذي يمثله صندوق النقد الدولي الذي اقترح على الجزائر إعادة جدولة الديون الخارجية، وقد توصلت المفاوضات في أفريل 1994 إلى اتفاق أولي والذي بمقتضاه تم الاتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي، وقد نص على عدة نقاط منها .

- ✓ تطوير القطاع الخاص؛
- ✓ تقليص تدخل الدولة؛
- ✓ تشجيع الاستثمار الأجنبي؛
- ✓ تحرير التجارة الخارجية؛
- ✓ تحرير التجارة الخارجية في إطار صندوق النقد الدولي.

وعرفت هذه المرحلة نتائج سلبية على مختلف الأوضاع سواء الاقتصادية والاجتماعية ، حيث وجدت السلطات نفسها على طاولة التفاوض مع صندوق النقد الدولي للمرة الثالثة، من أجل النهوض

باقتصادها وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها ، والتي زادت من حدة الاختلالات الهيكلية، والتي تعتبر قيودا تعرقل إعادة التوازن الداخلي والخارجي وتتمثل هذه القيود في النقاط التالية:

- ارتباط شبه الكلي بقطاع المحروقات والذي يمثل أكثر من 95 % من حصيلة الصادرات؛
- عجز الخزينة العمومية وهذا ما يحول دون تحقيق وثيرة نمو مرضية.

هذه القيود دفعت بالسلطات إلى طلب مساعدات الصندوق النقد الدولي من إجراء إبرام اتفاق ويتخذ هذا الاتفاق أشكالا عديدة تتمحور حول التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف، وإلغاء الرقابة عن النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى، تحرير الاستيراد من القيود خاصة بالنسبة لقطاع الخاص، وكذلك إلغاء الاتفاقيات التجارية حول علاج مشكل التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة عن طريق تخفيض النفقات العامة، وإلغاء تدعيم السلع حول نقل عوامل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأمين، وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني والأجنبي، وضمان حرية تحويل الأرباح من البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب، وتقليص نشاط القطاع العام واقتصارها على القطاعات الإستراتيجية.

إن النتائج الايجابية التي توصلت إليها الجزائر من خلال برنامج الاستقرار طمأنت خبراء صندوق النقد الدولي وأعطت فرصة أخرى للجزائر لتحرير تجارتها الخارجية، وهذا ما يفسر دخول الجزائر في مفاوضات جديدة مع صندوق النقد الدولي للتوصل إلى اتفاق لمدة ثلاث سنوات 1995–1998 للاتفاق على تسهيل التمويل الموسع قصد تكملة برنامج الإصلاحات الهيكلية، وإعادة الاستقرار الاقتصادي الوطني وتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف، هذا البرنامج أعطى ديناميكية جديدة للاقتصاد وذلك بتحرير المحيط والمبادرات الحكومية وتشجيع الاستثمار والإنتاج من أجل تقوية مؤسسات القطاع العام، وإرساء نظام الصرف ذلك بإنشاء سوق النقد الأجنبي بين البنوك الذي يمكننا من الاتجار في العملة الأجنبية فيما بينها مع تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية.[1]

الفرع الثالث: آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تتطلب منها ضرورة الاستفادة بقدر الإمكان من شروط الحماية أثناء الفترة الانتقالية التي تمنحها الأحكام التي تنص عليها القواعد المنشأة المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، وتطوير اقتصادها في عدة مستويات من خلال تحسين أداء الجهاز الإنتاجي لغزو الأسواق العالمية بمنتجات تنافسية ، وإذا كانت مشاورات الانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية

[1]- **مرجع سابق**، ص ص31 ،32.

للتجارة قد بدأ سنة 1996 فإن التحضيرات لها انطلقت سنة 1994 بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة وتحضير الانضمام إلى المنظمة العالمية بتاريخ 07 نوفمبر سنة 1994، حيث قامت هذه اللجنة بوضع وتحضير مذكرة مساعدة تحت عنوان " مذكرة مساعدة لنظام التجارة الخارجية " تضمنت هذه الأخيرة النقاط التالية:

- ✓ عرض دقيق لجميع القواعد المرتبطة بتسيير نظام مبادلاتها الخارجية ولاسيما السياسات المؤثرة على تجارة السلع والنظام التجاري، والملكية الفردية، والنظام التجاري للخدمات، والسياسات المتبعة في مجال التنظيم الاقتصادي؛
- ✓ احتوت المذكرة على نبذة مختصرة الاتجاه الاقتصادي الجديد الذي تتبناه الجزائر ، معد الإصلاحات الاقتصادية تبعا والوضعية الاقتصادية للبلاد مند سنة 1986 ؛
- ✓ تم تقديم مذكرة المساعدة إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 5 جوان1999 ليصبح بذلك طلب الانضمام رسميا، وبذلك شرعت الجزائر في التحضير لمرحلة المفاوضات الثنائية التي تتعلق أساسا بالالتزامات التي سيقدمها الجزائر لفتح أسواقها في مجال التجارة تجارة السلع الصناعية والزراعية من خلال التنازلات في مجال الخدمات .فكان الاجتماع الأول لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يومي 23/22 أفريل 1998، وبدأ عام1998 لم يتم إجراء أي مفاوضات أخرى مما استوجب الأمر إعادة النظر سنة 2001 يبدي السلطة الجزائرية رغبتها في استئناف المفاوضات وذلك في7فيفري 2001، وتم تشكيل فريق العمل المكلف بالمفاوضات الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي، اليابان...، أي البلدان التي يبلغ حجم مبادلاتها التجارية 90 % من تجارتها الخارجية.

وتلقى الوفد الجزائري إثر اجتماعه الثاني مع مجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات مجموعة من الأسئلة تمحورت حول السياسة الاقتصادية للبلاد ، وتم تحديد 28 فيفري 2002 ، الحد الأقصى من اجل تقديم الإجابات كتابيا وليس شفويا ، وكما كان منتظر ، قدمت الجزائر أجوبتها قبل التاريخ المحدد وأعلن في هذا الصدد أن الجزائر مستعدة للشروع في مرحلة المفاوضات الثنائية بالنسبة لـــ "6" قطاعات خدماتية تتمثل في قطاع التأمينات ، البنوك ، السياحة ، الاتصالات ، قطاع البناء ، وقطاع النقل .

أما عن الدورة الأخيرة للمفاوضات فيمكن القول أنها تعتبر بمثابة نقطة البداية لعملية المفاوضات الثنائية والتي عقدت في حنيف في الفترة الممتدة بين 25 أفريل 2002 و7ماي 2002 ، حيث دارت المحادثات حول الدعم الداخلي، وإعانات التصدير الخاصة بالمنتجات الزراعية.[1]

[1]- **نفس المرجع السابق**، ص : 35.

ومن خلال ما سبق وفي ظل التحولات والتطورات التي تطرأ على المستوى العالمي وتداعيات العولمة تبين لنا أن انضمام الجزائر إلى هذا التنظيم التجاري هو مطلب اقتصادي لا بد منه، وعليه سوف نحاول إعطاء بعض النتائج الايجابية والسلبية على الاقتصاد الوطني من عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في النقاط التالية وتتمثل فيمايلي:

أولا: الآثار الايجابية لانضمام الجزائر إلى OMC: وتتمثل فيمايلي:

- ❖ تنوع كبير في المواد بتقليص احتكار المحروقات؛
- ❖ تلاءم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات في إطار الاقتصاد الحر؛
- ❖ تشجيع عملية البحث المعمق والشامل والتنقيب على مختلف الأسواق الممكنة؛
- ❖ الوصول إلى اقتصاد أكثر انفتاح على العالم غير معتمد على الضرائب والرسوم فقط؛
- ❖ البحث عن شروط مناسبة حسب المعايير التجارية الجديدة في إطار مبادئ المنظمة العالمية للتجارة؛
- ❖ تدعيم الهيكل الصناعي بتجربة دول الأعضاء وإدخاله في مجال المنافسة[2].

ثانيا: الآثار السلبية لانضمام الجزائر إلى OMC: وتتمثل فيمايلي:

- ❖ نقص الإيرادات في المدى القصير بسبب تخفيض التعريفة الجمركية والضرائب؛
- ❖ عدم قدرة الإنتاج الوطني على منافسة منتجات الدول الأجنبية؛
- ❖ المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في منافسة حادة عن طريق الدولة باعتبار الجزائر مستودع رئيسي للمواد الغذائية فهذا يزيد من عبئ الفاتورة الغذائية.

المبحث الثاني: الوثائق المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

إن كل عملية تجارية دولية تتطلب تقديم وثائق يتم إظهارها للجمارك والبنك، حيث أن البنك لا يهتم بالصفقة التجارية قدر ما يهتم بالوثائق التي يوجب أن توضع تحت تصرفها لإتمام عملية الدفع، وهناك ثلاث أنواع من الوثائق المطولة في كل عملية تجارية نوضحها في النقاط التالية.

المطلب الأول: وثائق التأمين والمحاسبة

تتضمن وثائق التأمين والمحاسبة مجموعة من المستندات التجارية والشكلية، نتطرق إليها تفصيلا في النقاط التالية:

الفرع الأول: الفاتورة الشكلية "الأولية"

إن وصول الفاتورة الأولية يسمح للمستورد بمباشرة إجراءات فتح الاعتماد المستندي، وقد يلجأ إلى إرفاق هذه الفاتورة مع طلبية لفتح الاعتماد في بعض الحالات، كأن تكون البضاعة المطلوبة متعددة وفهارسها كثيرة تجنبا لإعادة تحرير ما جاء بها من وصف في الاعتماد المستندي، وهنا يجب أن تكون المعلومات المدونة ضمن الفاتورة التجارية مطابقة تماما لما هو موجود ضمن هذه الفاتورة، لأن البنوك تقارن هذه المعلومات عند فحصها للمستندات، ويؤدي وجود اختلافات إلى رفض تحقيق الاعتماد المستندي.[1]

الفرع الثاني: الفاتورة التجارية

هي وثيقة محاسبية أو بيان يصدرها البائع يصف فيها تفاصيل البضائع المتفق على شحنها، والسعر الذي ينبغي أن يدفعه المشتري المستورد، وكذلك التكاليف الأخرى إن وجدت، مثل مصاريف النقل والتحميل ، والشحن ، والتفريغ والتأمين ورسوم الاستيراد.

فتعتبر الفاتورة التجارية من الوثائق المحاسبية الأكثر أهمية وعمليات التبادل الدولي، وذلك ليس فقط لإثبات الديون، وإنما للسماح لتسهيل عمل المصالح الجمركية عند مراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة ، وتشمل الفاتورة التجارية، كما تعتبر الفاتورة التجارية بالنسبة للاعتماد المستندي مستندا أساسيا وضروري من أجل تحقيق الاعتماد المستندي، لأنها أساس احتساب قيمة البضاعة المرسلة، والمصاريف التي تدخل في عناصر الثمن، ولذلك قد يكتفي بها البائع أحيانا على المستندات الأخرى دون سحب الكميات ، كما تعد وسيلة التحقق من مواصفات البضاعة الداخلية حسب ما تم وصفها ، ولما كان الأجل في الفاتورة أن تحدد المبلغ الواجب على المشتري دفعه، فمن البديهي أن تتضمن بيانات ثمن البضاعة مضاف إليه أقساط التأمين ، وأجرة النقل وفيما يلي ثلاث بيانات مهمة يجب توفرها في الفاتورة التجارية كمايلي:

[1]- لمياء بوعروج ،" **الاعتماد المستندي وتعميم تسييره في البنوك التجارية الجزائرية** "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المؤسسات(غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2002/2001، ص :25.

أولا: وصف البضاعة

بما أن البنك يتعامل مع المستندات، فيجب مراعاة الدقة في كتابة وصف البضاعة حيث يتم مطابقته هذا الوصف وكافة البيانات السابقة على ما جاء في الاعتماد المستندي كذلك يجب مطابقته العلامات التجارية، والأرقام الميزة للتعبئة الواردة في الفاتورة التجارية مع ما جاء في باقي المستندات مثل سند الشحن، بوليصة التأمين، والفاتورة القنصلية.كما تفيد هذه المعلومات في المطابقة مع سلطات الجمارك وشركات التأمين.

ثانيا: تسعيرة البائع

يقصد بذلك سعر التسليم وهو سعر الفاتورة المتفق عليه بين الطرفين، وتتضمن هذه القيمة تكلفة البضاعة، وتكاليف أخرى ينفقها البائع لتسليم الشحنة في النقطة المتفق عليها في عقد البيع، أي أن تسعيرة البائع تتضمن:

تكلفة البضاعة بالإضافة إلى مصاريف أخرى أهمها:

- ❖ النقل إلى رصيف ميناء التصدير؛
- ❖ التحميل على السفينة؛
- ❖ أجرة الشحن البحري؛
- ❖ التأمين البحري؛
- ❖ مصاريف التفريغ؛
- ❖ رسوم الاستيراد.

ثالثا: الكمية والمبلغ:

غالبا ما يحدد خطاب الاعتماد كمية البضائع الواجب شحنها، وقد يحدث أحيانا أن يقوم البائع بشحن كمية أقل من الكمية المطلوبة في الاعتماد، وعند ذلك يجب ألا يتسرع في الحكم على صحة الفاتورة بهذا السبب بحيث هناك عدة معايير تؤخذ في الاعتبار المستندي بالشحنات الجزئية.

- هل البضائع من النوع الذي يمكن عده بالوحدة أو من النوع الذي يعرف بمقياسه أو وزنه؟
- هل الكمية، أو المبلغ، أو سعر الوحدة غير محددة بدقة في الاعتماد؟

ومن خلال التساؤلات المطروحة تكون التصورات كمايلي:

- **في الحالة الأولى:** يقوم البائع بشحن البضاعة على عدة شحنات، وفي هذه الحالة فإنه يصدر فواتير تجارية مستقلة لكل شحنة مساوية للكمية المحددة في خطاب الاعتماد؛
- **في الحالة الثانية:** لابد أن نميز إذا كانت البضاعة محددة بالقطعة، أو الصندوق أو البرميل فيجب عدم تجاوزه بالزيادة ولا بالنقصان، أما إذا كانت محددة بالمقاييس والوزان ففي هذه الحالة يسمح بالتجاوز المعقول بالزيادة أو بالنقصان لأنه يصعب التأكد من ذلك 10 %.

- **في الحالة الثالثة:** معرفة هل يظهر في الاعتماد كلمات أو تعابير لا تحدد بدقة كمية البضائع المراد شحنها، لأن وجود تلك الكلمات يعطي البائع نسبة السماح بتجاوز الكمية أو المبلغ، أو سعر الوحدة بالزيادة أو النقصان في حدود 10 % ومهما كان نوع البضاعة.[1]

الفرع الثالث: وثيقة التأمين

نعرف وثيقة التأمين على أنها اتفاق بين طرفين يتعهد مقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى الطرف الثاني أو من يحدده مبلغا معينا من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة محددة، وذلك مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه، وذلك أن وقوع الخطر ليس أمرا مؤكدا وإنما هو حدث استثنائي محتمل الوقوع يسمى الطرف الأول بالمؤمن، ويمكن أن يكون فردا كما هو الحال في جماعة "الويدز للتأمين" كما يمكن أن يكون جمعية تعاونية، أو شركة مساهمة، أو الحكومة أو غير ذلك من هيئات التأمين التي يمكن الاتفاق على تكوينها هيئات التأمين التي يمكن الاتفاق على تكوينها للقيام بالأعمال المختلفة التي تتطلبها تنظيم العمل التأميني، والإشراف الإداري، والمحاسبي على مزاولته، أما الطرف الثاني فيسمى بالمؤمن له وغاليا يكون هو المستفيد فيما عدا بعض عقود التأمين الأخرى مثل عقود التأمين في الحياة .

وتكون بوليصة التامين على عدة أشكال، نذكر منها مايلي:

- **بوليصة التأمين البحري**

كانت بوالص التأمين البحري التقليدية تغطي أخطار البحر الأساسية، أي عند فقدان البضاعة بأكملها نتيجة الغرق، أما إذا أضيف إليها شرط كافة الأخطار، فإنها تغطي كافة الأخطار المحتملة.

أما إذا أضيف شرط عدم المسؤولية عن الخسائر الخصوصية، وسواء كانت جزئية أو كلية، غير أن أعمال التأمين أدت إلى تحرير وتعديل الخسائر والأخطار المحتملة.

وتحاول بعض شركات التأمين أن تضع شروط وقيود في بوالص التأمين البحري بقصد تقليل التكاليف، والمخاطر التي ستتحملها عند وقوع حوادث غير متوقعة، تدوي كافة الشروط المطلوبة في البوالص التأمين البحري بلغة دقيقة والتي تتلخص فيمايلي:

- **شروط عدم المسؤولية عن الخسائر الخصوصية:** يعني هذا الشرط تغطية أخطار إضافية أخرى غير مغطاة في البوالص فهذه البوليصة العادية بالإضافة إلى التي تغطيها الخسارة أصحاب السفينة أنها منكوبة إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن سبب آخر فإن هذه البوليصة لا تغطيها.
  - **الأخطار التي تغطيها البوليصة حسب هذا الشرط:**
- **الخسائر العمومية:** سواء كانت جزئية أو كلية وهي تلك الناتجة عن محاولة الربان الإرادية من خطر بحري.

[1]-Ghjslainlegrand, Huber Martini,"**Management des operations de commerce**'',4eme edition, Dund,paris, 1999, p:20.

- **الخسائر الخصوصية الكلية:** هي تلك الخسائر التي تنتج عن ظروف خارجية عن ربان السفينة وتسمى بالخسائر الغير مقصودة والناتجة عن كوارث السفن والغرق والاحتراق والناتجة عن الحركة الغير العادية للرياح أو الأمواج أو ناتجة عن جزء من الحمولة أثناء التحميل أو التفريغ أو نقل البضاعة من سفينة أو أخرى.
- **الخسائر الخصوصية الجزئية:** وتعمل بوليصة التامين البحري في تغطية الخسائر وذلك في حالة واحدة فقط في حالة إعلان أنم السفينة منكوبة،وتتمثل فيما يلي:

– اصطدام السفينة بلغم أو سفينة عادية؛

– الاستيلاء، والحجز، والقرصنة، والإيقاف والمنع، أو تلك الناتجة عن حرب أهلية، أو تمرد أو عصيان، أو منازعات أهلية، الاضطرابات، وحالات المنع من الدخول إلى محل العمل والاضطرابات العمالية والشغب؛

– التلف، أو الفساد الناجم عن طبيعة البضاعة الأساسية، أو العيوب فيها.

– **شروط الخسارة الجزئية:** تغطي بوليصة التأمين حسب هذا الشرط الأخطاء والخسائر التالية:

- كافة الخسائر الناجمة عن محاولة الربان الإرادية انقاد السفينة من خطر بحري؛
- كافة الخسائر الناجمة عن كوارث السفن كالغرق، الاحتراق، والاصطدام؛
- كافة الخسائر الناجمة عن الصعوبات الملاحية غير المتوقعة؛

– **شرط ضد كافة الأخطار:** تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناجمة عن أخطار الشحن البحري باستثناء الأخطار الشهيرة وهي:

- الحرب؛
- أعمال الشغب؛
- العيوب المتواصلة على البضاعة؛

وما لم ينص في البوليصة على تغطية أي منها وجب على شكات الـــتأمين بتغطيتها عن طريق إصدار ملاحق ترفق بالبوليصة الأصلية، ومن الطبيعي انه في حالة إضافة تلاك الأخطار تزداد رسوم إصدار البوليصة.[1]

المطلب الثاني: الوثائق المتعلقة بالنقل

تعتبر عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة في التجارة الدولية وقد تكون عن طريق البر، أو البحر أو الجو وهذا حسب طبيعة البضاعة، وأسعار النقل وتوفر الوسائل وغالبا ما تقوم بهذه العملية شركات النقل الكبيرة ويمكن عرض بعض وثائق النقل الضرورية فيمايلي:

[1] -**Op.Cit**; pp:21,22.

الفرع الأول: بوليصة الشحن البحري

وهي وثيقة يتم إصدارها للشاحن (شركة رخص لها بتعاطي أعمال الشحن) الناقل تثبت استلامها لممتلكات لنقلها من منطقة إلى أخرى و تخدم الأغراض التالية :

- **وصل استلام البضاعة:** تمثل بوليصة الشحن وثيقة استلام خطية للبضاعة المنوي نقلها، وتعتبر بمثابة وصل باستلام البضاعة؛
- **عقد نقل وتسليم البضاعة:** وهي تمثل أيضا الشروط المتفق عليها بين الشاحن وشركة الشحن لنقل البضاعة وتسليمها للمسحوب إليه ويتضمن هذا العقد جميع الشروط الخاصة بالخدمات التي يجب أن تقدمها الشركة الشاحنة؛
- **وثيقة تملك:** وهي وثيقة تصلح لان تستعمل كضمانة للقروض شرط أن تكون مضمونها ونصها يعطي لحاملها حقوق تملك البضاعة الخاصة بها وهي بذلك وثيقة لتملك طالما أنها تمكن البنك من استلام البضاعة وتمنع غيره من استلامها إلا بقرار منه .
- ويمكن تقسيم أنواع بوالص الشحن البحري إلى نوعين من حيث اعتبارها وثيقة تملك كمايلي :

أولا: بوالص الشحن المباشرة

تعد بوليصة الشحن مباشرة إذا كان نصها المتعلق بالمشحون إليه يظهر أن البضاعة مشحونة له دون إدراج كلمه "لأمر" فيها، وفي هذه الحالة تكون البوليصة وسيلة لتملك ولكن ليست قابلة للتداول قد تصلح هذه البوليصة كضمان لدى البنوك بحيث تكون البضاعة لا يمكن تسليمها إلا للبنك أو لشخص ثالث بموجب أمر تسليم صادر عنه أو إدراج هذا الأمر على نسخة البوليصة نفسها.

ثانيا: بوالص الشحن القابلة للتداول غير مباشر

هي البوليصة التي تصدر وتتضمن كلمة لأمر عند تحديد المشحون إليه ويتبع العبارة اسم المشحون إليه هذه البوليصة قابلة للتداول بالتظهير وتقوم شركة الشحن بتسليم البضاعة مقابل استلامها نسخة أصلية من بوليصة الشحن مظهره لأمرها وتعد مثل هذه البوليصة صالحة كضمان للبنك إذا قدمت له بجميع النسخ الأصلية الصادرة عنها.

الفرع الثاني: بوليصة الشحن الجوي

تشبه بوليصة الشحن الجوي الشحن بالباخرة وتصدر عن شركات الطيران أو وكلائها المعتمدين وتشمل بوليصة الشحن بالطائرة الوثائق التالية :

- وصل استلام الشحن؛
- عقد نقل وتسليم.

غير أن بوليصة الشحن الجوي لا تعد وسيلة تملك لان البضاعة تشحن باسم المشحون إليه لذلك تصدر البوليصة على نسخة أصلية مباشرة وتسليم المشحون إليه بموجب أمر تسليم صادرة تسليم صادرة عن شركة الطيران أو وكلائها وليس بموجب بوليصة الشحن الأصلية.[1]

الفرع الثالث: وثائق النقل البري

تتمثل وثائق النقل البري فيما يلي:

أولا: النقل عن طريق السكك الحديدية

هو وصل إرسال بسيط يثبت بان البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية وتتم تحريرها على ستة نسخ ذات نفس اللون وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر أما النسخة رقم أربعة تحتوي على عبارة نسخة أصلية لرسالة النقل البري تتمثل هذه الوثيقة مستند لإرسال الذي لابد أن يؤشر عليها بطابع محطة الإقلاع هذا السند محرر إلزاميا لشخص مسمى وبالتالي تمكين التداول عن طريق التطهير .

ثانيا: رسالة النقل البريدي الدولي

هي اتفاقية دولية لنقل البضاعة عن طريق البر ، تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي والتي تصدر بأشكال مختلفة وهذا راجع لتنوع وكثرة مؤسسات النقل وتتميز رسالة النقل الدولي بالخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي، ورسالة البضائع تحت اسمها، وذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة، معلبة فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري وذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل؛

ثالثا: الوصول البريدية

هو وصل إرسال البضاعة عن طريق البريد والمواصلات، أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محرر إجباريا لشخص مسمى، تمكن البنك من إرسال البضاعة تحت اسمها أو يشمل هذا الوصل عدة معلومات نذكر منها :اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه، معلومات أخرى.[2]

المطلب الثالث: وثائق التصديق الاثـــباتي

تتضمن وثائق التصديق الإثباتي مايلي:

الفرع الأول: شهادة الصحة والنوعية

هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، تلزم جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية بأن يقوموا بتحديد تاريخ الافتتاح، ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي

[1]- هاني حامد الضمور، **"التسويق الدولي"**، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة،عمان-الاردن،2007،ص ص:421-422.
[2]- سامي عفيفي حاتم ،**"التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم"**،الدار المصرية اللبنانية،الطبعة الثالثة، بدون بلد نشر،1993،ص36.

أو الداخلي لهما، وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة.

ففي حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك يطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج، ونفس الأمر في حالة استيرادها، كما تأخذ عينة من هذا المنتوج وتحلله مصلحة الفحص بتحليل ومراقبة المتواجدة في بلد المستورد أو المصدر.

وتحتوي شهادة الصحة والنوعية معلومات خاصة بالبضاعة تتمثل فيما يلي:

- طبيعة ونوعية البضاعة؛
- تاريخ وصول البضاعة؛
- وسيلة النقل؛
- رقم الحاويات؛
- اسم المصدر والمستورد؛
- تصريح عن المواد، ومدة صلاحيتها، ابتداء من تاريخ إصدار شهادة الصحة والنوعية.

الفرع الثاني: شهادة الوزن والمطابقة

يتم إصدار شهادة الوزن والمطابقة عن طريق شركات متخصصة ولها أهمية كبيرة في وثائق التصديق الإثبات كما سنبين:

أولا: شهادة الوزن

وتسمى " بقائمة الوزن " أو " علم الوزن " وهي تصدر عن شركات متخصصة رخص لها للقيام بأعمال الوزن، ولهذه الشهادة كبيرة عند الشحن البضاعة خاصة في حالة البضاعة التي يصعب وزنها مثل الزيوت والسوائل، حيث يكون الوزن هو المعيار الوحيد لإعداد الفواتير التجارية من قبل المصدر مع العلم أن وزن البضاعة يتم عند تعبئتها، وعند شحنها مما جعل طلب هذه الشهادة غير ضروري في حالة البضاعة القائمة؛

وتتضمن بيانات هذه الشهادة العناصر التالية:

- اسم الجهة المصدرة القائمة؛
- نوع القائمة (تعبئة / وزن)؛
- رقم الاعتماد؛
- وصف البضاعة؛
- اسم المستورد؛
- العلامات والأرقام للعبوات؛
- اسم الشاحن؛

- اسم وسيلة الشحن، ومكان الشحن، ومكان الوصول؛
- عدد الوحدات (الكمية)؛
- الوزن الصافي، والحجم؛
- ختم وتوقيع مصدر القائمة.[1]

ثانيا: شهادة المطابقة

هي وثيقة إدارية تحتوي على مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة، فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة والبضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية، والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك، وتحتوي على المعلومات الخاصة بالبضاعة ومنها نذكر:

- اسم البضاعة؛
- نوع البضاعة؛
- كمية البضاعة؛
- اسم المصدر وعنوانه.

وتظهر أهمية هذه الوثيقة في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة إلى داخل التراب الوطني.[2]

الفرع الثالث: شهادة المنشأ

هي شهادة تصدرها الغرف التجارية، وتتضمن تحديد البلد الذي صدرت منه البضاعة في الأصل وفي بعض الدول تطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية ، التي قد تفرض غرامة على البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ وقد يطلب تصديق هذه الشهادة من إحدى قنصليات البلد المستورد في بلد المصدر، أو أية جهة أخرى .

وتبرز أهمية هذه الشهادة بالنسبة لسلطات البلد المستورد في حالة ظهور قوانين أو أنظمة أو تعليمات تمنع الاستيراد من دولة معينة، وتنص معظم الاتفاقيات الجمركية بين الدول المختلفة على ضرورة تقديم شهادة المنشأ بالنسبة للسلع التي تتمنع بإعفاء أو التخفيض من الضريبة الجمركية وذلك حرصا على سلامة الإثبات ومنع التحايل والتزوير، ويجب أن تتطرق محتويات هذه الشهادة مع تفاصيل بقية المستندات، خاصة الفاتورة التجارية، وشروط الاعتماد ليتمكن البنك المبلغ من الدفع للمصدر.[3]

---

[1]- **مرجع سابق**، ص:37.

[2]- رشاد العصار،عليان الشريف،وآخرون،"**التجارة الخارجية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان-الأردن،2000،ص:12.

[3]-هاني حامد الضمور، **مرجع سابق**، ص:424.

الفرع الرابع: مستندات أخرى

بالإضافة إلى المستندات المذكورة سابقا هناك مستندات أخرى منها:

أولا: الوثائق الجمركية: من الوثائق الجمركية نجد:

1- التصريح الجمركي:

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني وتخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة .

فالتصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، بين فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم، وبمجرد قبول وتسجيل التصريح من طرف الجمارك يصبح عقدا حقيقيا ورسميا، وهو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها 21 يوما وتحرر في أربع نسخ يحتفظ المصرح بواحدة والوثيقة الثانية تودع لدى البنك أما الثالثة وتودع لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك .

2- دفتر (القبول المؤقت):

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة، وهو متوفر لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية ومنها نذكر:

- ❖ اتفاقية بروكسل الدولية في 6-12-1961؛
- ❖ اتفاقية إسطنبول في : 26-6-1990.

وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية، وتسمح دفاتر القبول المؤقت ATA للحالات الاستثنائية التالية:

-عينات تجارية؛

-منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية؛

-ولا يسمح لاستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط ، وفيما يخص الفائدة التي يقدمها؛

- تخفيف تكاليف المصدرين لإلغاء الرسوم على القيمة المضافة ؛

- البلدان المتبنية لدفتر ATA غير ملزمة لتقديم ضمانات للجمارك يسهل المرور عبر الحدود ويسمح للمصدرين المستوردين تقديم وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة؛

-بواسطة دفتر الـــــ ATA يمكن لرجال الأعمال اللاجئين للخارج القيام بإجراءات جمركية وذلك بتكاليف محددة دون التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة دفتر ATA واحدة لمدة سنة وكذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتوج بدون صعوبات.

ثانيا: الفاتورة القنصلية

تحمل هذه الفاتورة تأشيرة أو إثبات من السلطات القنصلية في بلد التصدير لأن الأسعار المذكورة فيها مطابقة للأسعار السائدة الجاري التعامل بالنسبة للسلعة المصدرة، وتساعد هذه الفاتورة على تحديد الرسوم الجمركية في البلاد المستوردة في تلك السلعة وتسمح هذه الفاتورة إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل مصدر البضاعة وقيمتها.

ثالثا: شهادة العبور

وهي شهادة يطلبها المستورد، وفيها تشهد شركة الملاحة بأن السفينة التي سيتم عليها الشحن لن تمر أبدا بأية موانئ أو مياه السفينة التي سيتم عليها الشحن لن تمر أبدا بأية موانئ أو مياه إقليمية لدولة معادلة لبلد مستورد مثلا إسرائيل خوفا من أن تصادرها تلك الدولة وتتحمل شركة الملاحة كافة المسؤولية.[1]

[1]- عبد النعيم محمد مبارك،محمد يونس،**"اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية"**،الدار الجامعية،الإسكندرية- مصر، 1996، ص:253.

المبحث الثالث: أساليب تمويل التجارة الخارجية

يعد التمويل التغطية المالية الكاملة لمشروع، أو لمشتريات معينة سواء من الداخل أو الخارج لأي مؤسسة ويعتبر تمويل المشروعات الصناعية والتجارية من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية لأي دولة ولإتمام عملية استيراد مختلف البضائع في إنشاء المؤسسات، فإن القائمون بإنجاز هذه المشاريع مضطرون لاستيراد مختلف الوسائل والآلات، فيلجأ التجار إلى طلب قروض تجارية لتمويل عملية الاستيراد والتصدير سواء كانت قروض على المدى الطويل أو المدى المتوسط، والتي من أهمها قرض المورد وقرض المشتري، وقرض الائتمان تجاري والذي يعتبر حديث الاستعمال في الجزائر، أو قروض على المدى القصير مثل التحصيل المستندي، والاعتماد المستندي وهو من أهم قرض تمويل التجارة الخارجية .

المطلب الأول: أساليب التمويل قصيرة الأجل

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل ضمن النقاط التالية:

الفرع الأول: التحصيل المستندي " Le remise documentaire "

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتها التجارية تعرف " بالتحصيل المستندي ".

أولا: مفهوم التحصيل المستندي

قد يستغني المصدر للبضاعة عن الاعتماد الذي يطلبه المستورد فتحه لصالح المصدر عادة ثقة من المستورد واطمئنانا منه على وحده الشخصي بتسليم الثمن عند تسليم مستندات البضاعة، وفي هذه الحالة يقدم المصدر إلى مصرفه المستندات المتفق عليها بينه وبين المستورد، ويقوم البنك بإرسال هذه المستندات إلى مراسله في بلد المستورد، ويطلب منه تسليم مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعة وعندما يسدد المستورد يخطر البنك المراسل بنك المصدر بما يفيد تحصيل القيمة وقيدها في الحساب الجاري .[1]

ومنه فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع، إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع، إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه ، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكميات، وعلى البنك تنفيذ أمر عملية وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أي التزام في حالة فشله في

[1]- محمد عبد العزيز عجيمية، مدحت محمد العقاد،"**النقود والبنوك والعلاقات الدولية** "، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 2007، ص: 140.

التحصيل، إلا أنه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد .

ويستعمل التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية :

- ❖ لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد؛
- ❖ استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد؛
- ❖ عدم وجود قيود على الاستيراد في بلد المستورد، كفرد رقابة على النقد، أو ضرورة استخراج تراخيص الاستيراد.

ثانيا: أطراف عملية التحصيل المستندي

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي هم:

1- **الطرف المنشئ للعملية:** (المصدر أو البائع)هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل، ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا معها أمر التحصيل؛

2- **البنك المحول:** وهو البنك الذي يستلم المستندات من البائع، ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن؛

3- **البنك المحصل:** وهو البنك الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا، أو مقابل توقيعه على كميات وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول؛

4- **المشتري أو المستورد:** وتقدم إليه المستندات يتم تحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها .

ثالثا: التقنيات المعتمدة في التحصيل المستندي

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة، والتي تكون وفق الصيغتين التاليتين:

1-المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد والبنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة .

2-المستندات مقابل قبوله الكمبيالة: يسمح البنك المحصل بالإفراج عن المستندات إذا قام المشتري المسحوب عليه الكمبيالة بقبولها، والتوقيع عليها وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوما و 180 يوما بعد الاطلاع عليها، وفي تاريخ معين في المستقبل، وفي هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويستطيع بالتالي أن يبيعها لكي يحصل المبلغ اللازم لسداد الكمبيالة ويتحصل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد، لذلك يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر، لهذه الكمبيالة، وبهذه الطريقة يمكن القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك.[1]

[1]- طلعت أسعد عبد الحميد،" **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة** "، مكتبة الشيقيري، بدون بلد النشر، 1998، ص:200.

رابعا: دور البنوك التجارية في تقنية التحصيل المستندي

تقوم البنوك بدور الوسيط بين المصدر والمستورد، وتمثل هذا الدور مجموعة من المسؤوليات التي تقع على البنك والخلاصة بالتحصيل المستندية، بالإضافة إلى الأعراف البنكية التي تقع على البنوك القيام بها ويمكن ذكر أهمها فيمايلي:

1- تتحدد مسؤولية البنك أساسا بالإيصال، وتسليم المستندات مقابل الدفع أو القبول للكمبيالة، ولا يقع عليها أي التزام بالسداد إذا لم يستطيع المشتري القيام بالسداد، وتقع مسؤولية البنك في حالة الأخطاء المادية، والخطاء الممكن ارتكابها في تنفيذ ما كلف به؛

2- يكلف البنك الممثل أن يوصل للمسحوب عليه المستندات التي وصلت له من بنك المصدر دون أن تقوم بمراقبتها، ولا تتحمل البنوك أي مسؤولية فيما يخص شكل المستندات، أو دقتها، ولا تقوم بفحص حالة البضاعة، حتى وإن كانت البضاعة قد م إرسالها باسم البنك "موجهة للبنك "، ومع هذا فعلى البنوك أن تتصرف بمصداقية بشكل معقول؛

3- البنك الممثل غير مسؤول عن كون التوقيع المسحوب عليه على أداة متشابهة؛

4- إذا لم تتم التسوية المتفق عليها من طرف المستورد، فقد ينتج عن ذلك ضرورة اتخاذ إجراءات تتعلق باستخدام البضاعة وحفظها، وقد جرت العادة على إبلاغ المرسل وانتظار تعليماته إلا أنه أحيانا تقع حالات لا يمكن للبنك الممثل فيها الاكتفاء بدور حيادي، ويصبح من الضروري أن يحدث تدخل سريع من قبله، كما في حالة أن الباخرة قد وصلت لميناء الوصول تحمل البضاعة التي تتميز أنها سريعة التلف:

- شكل التحصيل المستندي، هو المستندات مقابل الوفاء، والبنك على علم بحالته تجارية متدهورة للمسحوب عليه؛
- البنك الممثل لم يستطع الاتصال بالمستورد؛
- المسحوب عليه لا يمتلك بعد التصريحات الضرورية من أجل دخول البضاعة الحدود الجمركية أو يطلب تصريحا بأخذ عينات من البضاعة؛

5- إذا لم يقم المستورد بسداد ثمن المستندات، ولا قبول الكمبيالة ولم يستلم البضاعة، فمن الممكن أن يكلف المر البنك الممثل، بأن يبحث عن مشتري آخر، وأن يضع البضاعة في مستودعات ويقوم بالتأمين عليها ...الخ، وقد يقوم البنك فيما بعد بتسليم البضاعة الموجودة في المستودعات بتسليم إيصالات للمشتريين، وتحصيل ثمن هذه البضاعة منهم، وعموما يتعلق الأمر بعمليات مختلفة، تظهر نتيجة لوجود تحصيل مستندي كلفت به البنوك في بادئ الأمر وطبقا لكل هذه التدخلات يدفع مقابلها عمولات خاصة؛

6- إذا وجد في العملية بنك أعطى ضمانه الاحتياطي للسفتجة المقبولة من طرف المستورد، فيصبح هذا البنك ملزما بالدفع لقيمة السفتجة.[1]

خامسا: مراحل التحصيل المستندي

ومما سبق يمكن تلخيص مراحل التحصيل المستندي في النقاط التالية:

1- يقوم الطرفان" المستورد والمصدر"بإبرام عقد تجاري بعد أن يتم تحديد طريقة التسديد بواسطة تحصيل الاعتماد مستندي؛

2- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد؛

3- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه؛

4- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك مستورد؛

5- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا ، أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه؛

6- يقوم بنك المستورد تسليم الوثائق لعميله؛

7- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق لعميله ؛

8- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله ويوضح الشكل التالي: عملية التحصيل المستندي وفق المراحل السابقة.[2]

شكل رقم (2): **مراحل عملية التحصيل المستندي**

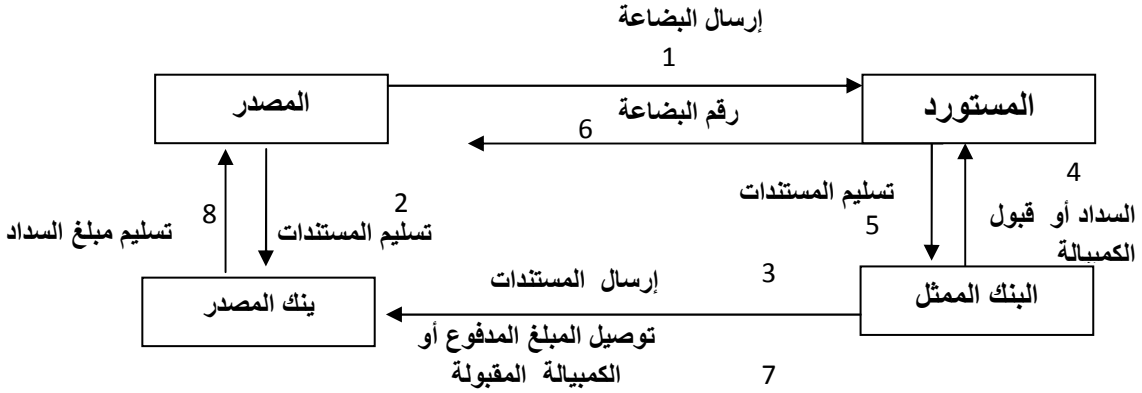

المصدر: لمياء بوعروج ،" **الاعتماد المستندي وتعميم تسييره في البنوك التجارية الجزائرية** " مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المؤسسات، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2002 ،ص :28.

[1]- لمياء بوعر وج ، **مرجع سابق**، ص: 25.

[2]-Ghjslainlegrand, Huber Martini, **Op.Cit**; pp :127,128.

سادسا: مزايا وعيوب التحصيل المستندي

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر معا باعتبارها تتميز بالبساطة وقلة التكلفة كمايلي:

1-المـــــــــزايا:

8- تتيح " المستورد "الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه يعد وصولها، ومراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة؛

9- تسليم المستندات للمستورد يتوقف على رغبة المصدر إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري، أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة، وهذا يتوقف على مدى ثقة المصدر في المستورد .

2-الـــعيوب:

إن عملية التحصيل المستندي لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر، أو مراقبة مدى مطابقة الوثائق الاتفاق لصالح المستورد، ويقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى :

10- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد، أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة ؛

11- في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتحمل مصاريف إضافية مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة ، أو سداد مصاريف التخزين ، والتأمين ... الخ؛

كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع يستأجر وبالتالي في استلام قيمة.[1]

الفرع الثاني: تحويل الفاتورة التجارية

تعتبر عملية تحويل الفاتورة التجارية أداة من أدوات التمويل قصيرة الجل للتجارة الخارجية خاصة في السلع الاستهلاكية.

أولا: مفهوم عملية تحويل الفاتورة التجارية

تحويل الفاتورة التجارية على أنها آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل المخاطر الناجمة عن احتمالات عدم التسديد وبالمقابل ذلك تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تحصل إلى 4% من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

[1]- **Op.Cit**; pp:130.140.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن آلية للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.

وقد نشأ هذا النظام في إنكلترا مند أوائل القرن التاسع، وانشر بين تجار المنتوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية وما لبث أن امتد إلى صناعة الجلود ثم انتشر بعد ذلك ليشمل العديد من الصناعات.

ثانيا: أطراف عملية تحويل الفاتورة التجارية

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ بينهما علاقة تجارية، نذكرها كمايلي :

الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع " أو" الموزع "، وهو الطرف الذي سكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة.

الطرف الثاني:هو " العميل " ويعتبر الطرف المدين للطرف الأول .

الطرف الثالث: وهو المؤسسات المالية المتخصصة " في هذا النشاط أو احد " البنوك التجارية.

ثالثا: آلية تشير عملية تحويل الفاتورة: تقوم عملية تحويل الفاتورة التجارية عن طريق مراحل نذكرها ضمن النقاط التالية :

1- المصدر يبيع منتجا استهلاكيا معينا إلى المستورد ؛

2- يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر؛

3- يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة؛

4- يمنح البنك التجاري المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80 %؛

5- يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالبا إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق؛

6- يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها.

رابعا: مزايا عملية تحويل الفاتورة التجارية: تحقق عملية تحويل الفاتورة عدة مزايا لأطرافها من هيكلها المالي أهمها:

1- إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين هيكلها وذلك بتحويل ديون آجاله إلى سيولة نقدية جاهزة ؛

2- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي، والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات؛

3- توفير وقت المؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج والبيع، وترك عمليات التحصيل، والتزاماتها القانونية على عائق البنك، خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة؛

4- إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80% من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية" تاريخ الاستحقاق؛

5- يتحمل البنك مخاطر التجارية عن شراء سندات المديونية، غذ أنه يتضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المؤسسة المصدرة، حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم، وبذلك تغطي المؤسسة المصدرة من تجنيب مخصصات مالية للديون المشكوك في تحصيلها.[1]

الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل قصير الأجل

بالإضافة إلى أساليب التمويل سابقة الذكر هناك أساليب أخرى للتمويل قصير الأجل منها:

أولا: خصم الكمبيالة المستندية

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من " الساحب " إلى المسحوب عليه " بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى " المستفيد "، وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع المصدر في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم ، أو البنك الذي يتعامل معه، ومن أنواع الكمبيالات المستخدمة نذكر فيمايلي:

1- الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين: ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه، خلال فترة معينة بعد تاريخ ظاهر على المستند، وتتراوح الفترة بين 30 أو 60 أو 90 يوما، ولذا يمكن القول أن هذا الموضوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق .

2- الكمبيالة المستحقة بمجرد الاطلاع: تتميز هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فورا عند الاطلاع عليها، بمعنى الاطلاع أن يكون (المستورد) قد اطلع عليها وقبلها، وهناك نوع آخر منها يسمى "المستحقة بعد الاطلاع "، وهذا يعني أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 و 60 أو 90 يوما من تاريخ الاطلاع عليها وقبولها، حيث يكون بذلك قد قبل لالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ .

[1]- مدحت صادق،**"أدوات وتقنيات مصرفية "**،دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة– مصر، 2001، ص :30.

3- الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة: ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، وحيث أن مواعيد وصول البضاعة من الصعب تحديده بدقة لذلك لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا النوع من الكمبيالات، وبالتالي هذا النوع من الكمبيالات لا يستخدم إلى في حالات نادرة، وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية.

إن خصم الكمبيالة المستندية هي تقنية متاحة للمصدر، كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فأنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القروض لا يخلو من المخاطر مثل القروض العادية، وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي المستورد ومدى قدرته على التسديد ، فحينما يتقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه فهي لا تتفادى مثل هذه المخاطر، ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا تتجنب المخاطرة إلا في حالة السندات مقابل الدفع المذكورة سابقا لأن السندات مهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا تعتبر نقود جاهزة للاستعمال.

ثانيا: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر، وتسمى " بالقروض الخاصة بتعبئة الديون " لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا لحد أقصى، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه وهذه المعلومات مبلغ الدين، طبيعة ونوع البضاعة المصدرة، اسم المشتري الأجنبي وبلده، تاريخ التسليموكذلك تاريخ المرور بالجمارك، تاريخ التسوية المالية للعملية.

ثالثا: التسبيقات بالعملة الصعبة

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها، أن يطلب من البنك القيام بتنسيقات بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم المؤسسة بتسديد المبلغ إلى السك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق ، وتتم هذه العملية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي تمت بها عملية الفوترة.

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملية صعبة غير تلك التي يقوم العميل الأجنبي بتسوية دينه بها فإن المؤسسة المصدرة يمكنها أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي تطرقنا إليها وشرط أن تتخذ احتياطاتها، وتقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة، خاصة الوثائق الجمركية الدالة على تأكيد عملية التصدير.

رابعا: تأكيد الطلبية

بموجب هذه التقنية يقدم البنك التزامه إلى المصدر، حيث يقوم بناءا على هذه الآلة شديد مبلغ البضائع المصدرة، ولا يحق البنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر وأن يتراجع عن التزامه هذا، حتى ولو اتسع المستورد عن تسديد قيمته الواردات لأسباب عديدة كعدم قدرته على التسديد مثلا وأمام هذا الالتزام المترتب عليه في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المصدر فقط، لا يقوم بدفع لصالح هذا الأخير إلى إذا تحصل على الكمبيالة وتم قبولها من طرف المستورد.

كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له الحدود الملائمة العادية لهذا المستورد ومدى قدرته على السداد، فآلية تأكيد الطلبية باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد شبه إلى حد كبير لآلية تحول الفاتورة ولا يختلفا إلا في لون تقنية تأكيد الطلبية، لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدروسة.[1]

المطلب الثاني: أساليب التمويل المتوسط وطويل الأجل

إن عمليات التجارة الخارجية في بعض الحالات تكون صعبة التحقيق مما تتطلب اللجوء إلى أساليب متوسطة وطويلة الأجل تكون مناسبة لهذه الصفقات التجارية، وهناك العديد من التقنيات التيس تستعمل في هذا المجال، والهدف منها هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتمويل التجارة الخارجية وسنحاول ذكر أهم التقنيات متوسطة وطويلة الأجل المستعملة كمايلي:

الفرع الأول: قرض المورد Crédit FORNISSEUR

أولا: تعرف قرض المورد

هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط وطويل الأجل ويعرف على أنه قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس على مهلة الشديدة "قرض" يمنحها المصدر لفائدة المستورد.

وبمعنى آخر عندما " يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير يمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرص المورد على أنه شراء الديون من طرف البنك على المدى المتوسط "

[1]- **مرجع سابق**، ص:33.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه، وهذه الكمبيالة قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة.

ثانيا : آلية سير عملية قرض المورد

تمر عملية تمويل قرض المورد بخطوات متتالية منها:

1- **بين المصدر والبنك:** يقوم مصدر بإخبار بنكه أنه سيقدم لزبونه الأجنبي مهلة الدفع، فيتم تحديد شروط المالية، بالمدة وقيمة الجزء الممول، كما يقوم المصدر بالتأمين إما لوحده أو مع بنكه لدى هيئة التأمين وهذا ضد مخاطر التجارة الخارجية .

2- **بين المصدر وزبونه الأجنبي:** يتم العقد بين المصدر وزبونه الأجنبي"المستورد"على كل الشروط التجارية كالموضوع أو القيمة الإجمالية، ومدة التصدير عند إرسال البضاعة، ويرسل المصدر ببنكه الوثائق التي تثبت هذا الإرسال بالإضافة إلى سندات لأمر المسحوبة على المستورد ومهلته من طرفه وبصفة مضمونة من طرف بنكه .

ثالثا: خصوصيات قرض المورد

يتميز قرض المورد بالخصائص التالية:[1]

1- نحو حياته: مقدم من طرف المورد على شكل تأخير آجال الدفع في الحدود التي أقرتها أجهزة تأمين قرض التصدير؛

2- المتدخلون: و هم المورد، المشتري، شركة التأمين، وقرض التصدير؛

3- أهم عناصر التكلفة: في قرض المورد التقليدي نحسب نسبة فائدة منطقة على جزء من آجال الدفع وهي 90 يوم، أما في قرض المورد المأمن للسنة المطبقة في نسبة قرض المشتري زائد منحة التأمين؛

4- آجال وضع القروض : في قرض المورد التقليدي لا توجد ، وإنما الآجال توجد في بند أنماط الدفع الموجودة في العقد ؛ أما بالنسبة لقرض المورد المؤمن فهي آجال تقديم وترخيص ملف التغطية من طرف المؤسسات تأمين القرض؛

5- أهم الحدود: قرض المورد التقليدي مخصص للعمليات الصغيرة حيث تكون فيها العلاقات الخاصة والتجارية هي الطابع الغالب، أما قرض المورد المؤمن فهو محدد بالنسبة الممولة والتي تدور حوالي 80 %.

رابعا: شروط منح قرض مورد: يشرط لمنح قرض المورد توفر النقاط التالية:

1- يجب أن يكون الدين دين تجاري، أي أن المستفيد هو كل مؤسسة صناعية أو تجارية؛

[1]- **مرجع سابق**، ص:126.

2- قرض المورد إما أن يكون متوسط المدى يتراوح بين 18 شهرا و 7 سنوات وإما طويل الأجل، وهو ما تريد مدته 7 سنوات، لكن غالبا ما تتراوح بين 2 إلى 5 سنوات؛

3- تدعيم القرض يمكن له أن يغطي نسبة 100% من القرض المسدد إلى أبعد الحدود ؛

4- مدة القرض محددة من طرف اللجنة للضمانات، وقرض التجارة الخارجية المعمول بها في الخارج.

خامسا: تركيب القرض مراحل قرض المورد

إن إجراءات قرض المورد يتدخل بنك المورد " الذي يقوم بتركيب القرض بمفرده كما تتدخل البنوك المتخصصة في تمويل التجارة الخارجية أو أجهزة التأمين، إن تركيب القرض يكون حسب المخطط التالي:

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لقرض المورد

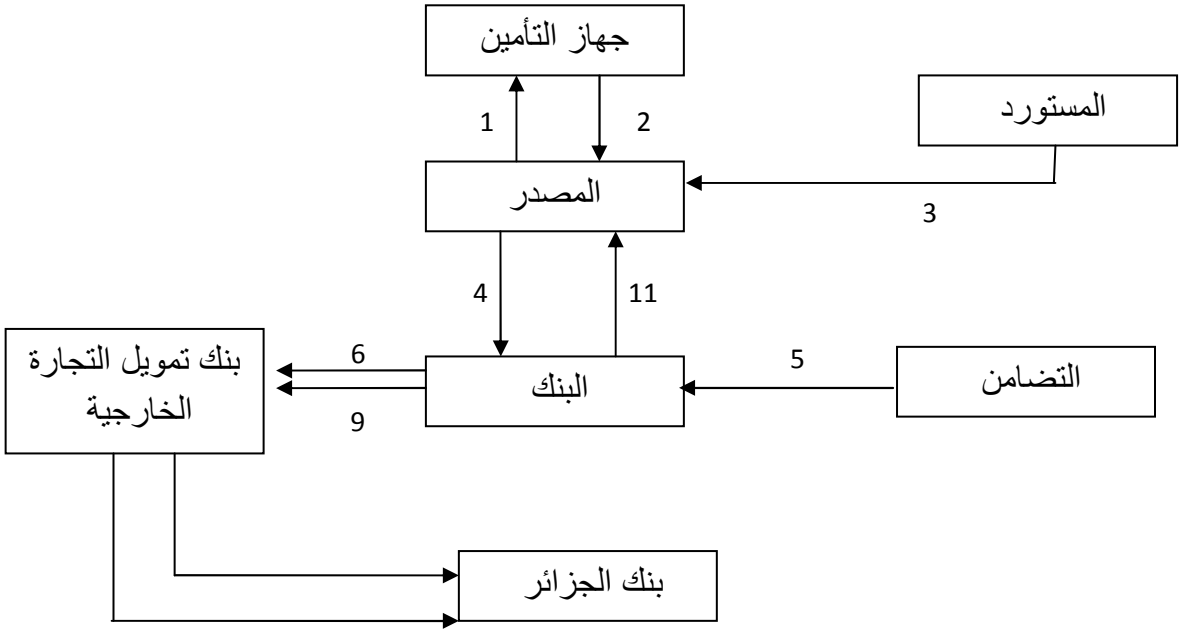

المصدر: لمياء بوعروج ،" **الاعتماد المستندي وتعميم تسييره في البنوك التجارية الجزائرية** "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المؤسسات، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة ، 2002، ص:34.

وتتم خطوات قرض المورد على المراحل التالية:

1- بقوم المصدر بطلب التأمين؛

2- قبل إمضاء العقد لابد على المصدر الحصول على عقد ضمان صالح لمدة 6 أشهر من أجهزة التأمين ؛

3- بعد إمضاء العقد يطلب المصدر من جهاز التأمين تأكيد طلب التأمين؛

4- المصدر يطلب قرض المورد من بنكه؛

5- يمكن للمستورد تقديم ضمانات بنكية.

6- يقدم بنك المصدر لبنك تمويل التجارة الخارجية مبلغا يتضمن عقد لتصدير والضمانات الملاحقة وكل المعلومات عن المصدر؛

7- يقوم بنك تمويل التجارة الخارجية بتقديم الملف لبنك الجزائر؛

8- يحدد بنك تمويل التجارة الخارجية شروط موافقته، وطبيعة موافقته لضمان السير الحسن للعقد؛

9- يبعث بنك المصدر إلى ينك تمويل التجارة الخارجية الكمبيالات مظهرة من طرفه، ومختلف الوثائق اللازمة لاستعمال القرض؛

10- يبعث بنك تمويل التجارة الخارجية لبنك المصدر بقيمة التمويل وآجاله وحقوق التجميد؛

11- بنك المصدر يبعث شروطه لزبونه ثم يقوم بتمويله.

سادسا: إيجابيات وسلبيات قرض المورد

لقرض المورد مزايا وسلبيات نوضحها في النقاط التالية:

1- إيجابيات قرض المورد:

12- يتم قرض المورد بالتفاوض حول عقد واحد، أو إصدار وثيقة واحدة فهو يؤدي دورا ثلاثيا بين المنتج والمصدر،والممول، وبذلك يكسب الوقت؛

13- يتمتع المورد بحرية التصرف طالما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد؛

14- لا يوجد فرق بين مبلغ القرض؛ ومبلغ العقد لأنه مبلغ ثابت ووحيد؛

15- معرفة سريعة وفورية لتكاليف الاستحقاق؛

16- تكاليف البضاعة الحقيقية لا تظهر لأن كل المصاريف التي يدفعها المورد تضاف إلى التكلفة تظهر في المبلغ الإجمالي.

2- سلبيات قرض المورد:

17- يتحمل المورد مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد؛

18- لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن العقد التجاري ، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل، مقارنة بعناصر العملية الأخرى، وبالتالي فالمورد يتحمل مسؤولية العقد التجاري والمالي في نفس الوقت.

الفرع الثاني: قرض المشتريCrédit acheteur

أولا: تعريف قرض المشتري

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء نقدا للمصدر ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشرة(18)شهرا ويؤدي المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض هذه، ومن الملاحظ أن كلا الطرفين

يستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الحالي وللبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

ثانيا: الهيكل القانوني للعقد

يتيح قرض المورد في الواقع المجال لإبرام عقدين، العقد الأول يتعلق بالعملية التجارية ما بين المصدر والمستورد والذي يبين فيه نوعية السلع يشترط إتمام عملية القرض، وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده، ومعدلات الفائدة المطبقة، ويلاحظ أن العقد المالي الذي يفسح المجال لمنح قرض المستوردإنما يرتبط عضويا بوجود العملية التجارية ما بين المصدر والمستورد.

ويمكن تلخيص العقدين فيمايلي:

1- **العقد التجاري:** هو اتفاق ممضي بين المصدر والمستورد، يهدف إلى التعريف بواجبات الطرفين كالخدمة المقدمة، وآجال تقديم الخدمة، والثمن ...إلخ ؛

2- **العقد المالي:** وهو اتفاق ممضي من طرف البنك أو عدة بنوك، وكذا المشتري يحدد فيه موضوع التمويل، ومبلغ القرض الممنوع، ومبلغ علاوة التأمين، وموضوع العقد، ومدته، وشرطه والفائدة ومختلف المصاريف.

ثالثا: الخصائص العامة لقرض المشتري

1- نسبة الفائدة: كانت محددة إلى غاية 1992، ومدعمة ماليا ومند ذلك التاريخ أصبح يطبق معدل الفائدة الرجعي؛

2- الوثائق المحددة: مع الفصل بين العلاقات المالية (بنك المقترض / بنك المشتري والعلاقات التجارية (مصدر.مستورد).

رابعا: استعمال القرض المشتري

بعد إمضاء العقد يرسل البنك للمصدر بالشروط غير المرجعية للدفع واستعمال القرض ويتم الدفع بعد مراجعة الوثائق، كمايلي:

- **دفعة واحدة:** إذا كان العقد التجاري متعلق بتقديم وحدة واحدة ؛
- **على عدة دفعات:** إذ تعلق الأمر بعقد توريد عتاد مستقل على عدة مرات أو بعقد توريد وحدة واحدة على عدة دفعات ؛
- **الاتصال التدريجي:** إذا تعلق الأمر بعقد تقديم عتاد مهم بيمكن لقرض المشتري أن يستعمل أثناء فترة تنفيذ العقد بصفة تدريجية، وتصاعدية، فهذه الصيغة تسمح بتخفيض حاجيات التمويل الأول للمصدر.

خامسا: آلية سير قرض المشتري

في هذه العملية لا يعتبر البنك كسند للشركات فقط ، بل طرف تأخذ على عاتقه خطر القرض، ويخفف عليه ثقل ملف مالي معقد، ويقدم هذا القرض من البنك أو عدة بنوك إلى المستورد الأجنبي حتى يسمح لهذا الأخير بالدفع الفوري أو التدريجي للمورد، ويتم تنفيذ القرض التمويلي وفق المخطط التالي :

شكل رقم (4):مخطط سير عملية قرض المشتري

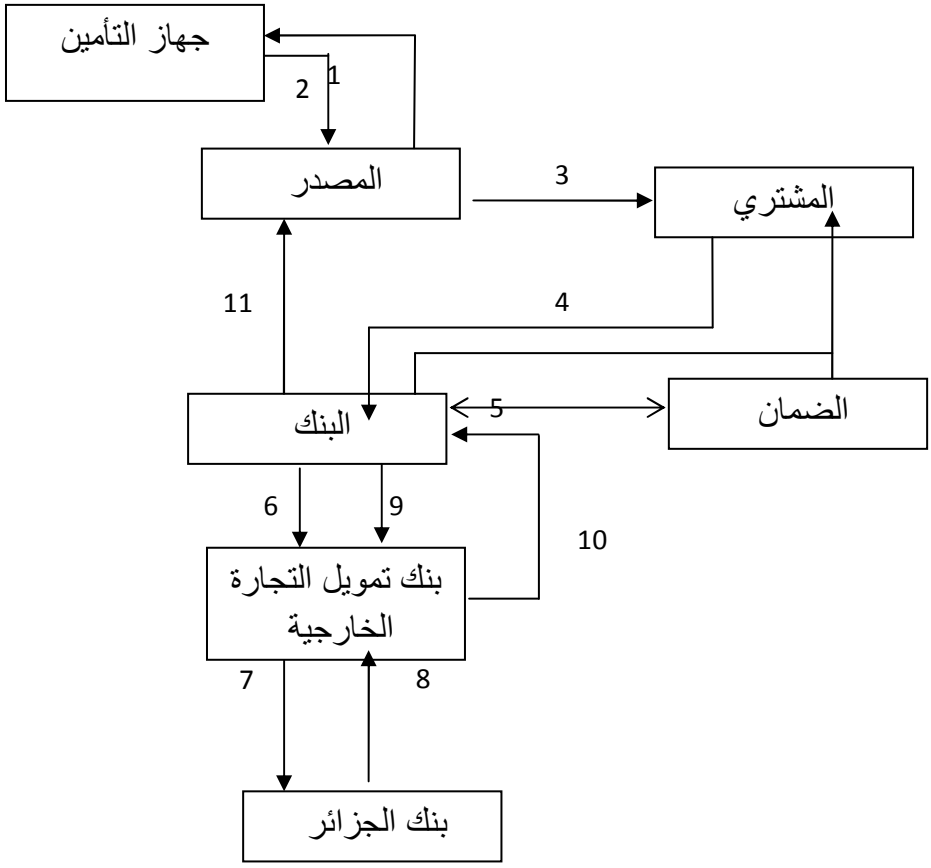

المصدر: لمياء بوعروج ،" **الاعتماد المستندي وتعميم تسييره في البنوك التجارية الجزائرية** "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المؤسسات، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة ، 2002، ص :38.

وتتم خطوات قرض المشتري على المراحل التالية:

1- طلب التأمين؛

2- قبل إمضاء العقد لا بد على المصدر الحصول على ضمانات صالحة لمدة 6 أشهر من طرف أجهزة التأمين؛

3- عند إمضاء العقد يطالب المصدر في نفس الوقت تحرير التأمين؛

4- إمضاء عقد القرض بين المشتري وبنك البائع؛

5- المشتري يقدم ضمان بنكي؛

6- يقدم بنك المصدر ملفا إلى البنك الخارجي والذي يتضمن عقد التصدير والضمانات الملاحظة وكل معلومة عن المصدر؛

7- يقدم بنك بتمويل التجارة الخارجية الملف إلى البنك الجزائري؛

8- يتحصل بنك التنمية التجارة الخارجية على شروط الموافقة من بنك الجزائر مع ضمان السير الأحسن في العقد؛

9- يبعث بنك المصدر لبنك التنمية التجارة الخارجية الكمبيالات ممضاة من طرفه، وكذا مختلف الوثائق اللازمة لاستعمال القرض؛

10- يحرر بنك التجارة الخارجية للبنك المصدر عقدا في قيمة آجال، وحقوق التجميد؛

11- يحرر بنك المصدر شروط لزبونه ويموله.

سادسا: مزايا وسلبيات قرض المشتري

لقرض المشتري مزايا وسلبيات تتمثل في:

1- مزايا قرض المشتري:

بالنسبة لقرض المورد:

19- تخفيف الميزانية الخاص بحقوق الناشئة من المستورد.

بالنسبة للمشتري:

20- التحكم في التكلفة لانفصال العقدين التجاري والمالي.

2- وسلبيات قرض المشتري:

لقرض المشتري عدة مخاطر تجعل المتعاملين التجاريين خاصة الموردين يتفادون هذه التقنية نتيجة للسلبيات التالية :

بالنسبة للمورد "المصدر":

21- نقص المعلومات حول الزبون؛

22- في حالة حدوث خطر فإن إجراءات التعويض تكون صعبة ومكلفة جدا ؛

يجب التوفيق بين العقدين العقد التجاري ، العقد المالي وذلك يستلزم مدة ووقت أطول.[1]

سابعا: الشروط العامة لقرض المشتري:

[1]-خولان شافية،بلحسين صبرينة ، **"دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية "**، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، (غير منشرة)، جامعة قسنطينة، 1997، ص: 48.

يشترط على الحصول على قرض المستورد في النقاط التالية:

1- **المستفيد** :كل مستورد أجنبي قد أقام بعقد تجاري مع شركة نوعية وتجارية من بلد البنك؛

2- **الموضوع** : تمويل العمليات التجارية؛

3- **القاعدة الممولة:** حسب قيمة كل عقد؛

4- **مدة القرض:** تكون من 08 أشهر إلى 07 سنوات حسب مدة الدفع الملخصة من طرف الإدارة،

5- **نسبة الفائدة:** هي الفائدة المطبقة من طرف البنك وتكون حسب قانون بنك المستورد، وحسب طريقة الدفع، ويكون ذلك في كل نهاية سداسي في أغلب الأحيان؛

6- **الضمانات:** ويتطلب توفر تأمين البنك، وضمان بنك المستورد، والتزام المصدر بالتعويض،

ثامنا: أطراف القرض أو المتدخلون فيه: وهم كمايلي:

1- البنك المقترض (أو مجموعة من البنوك)؛

2- المقترض "المستورد"وبنكه كضمان أو ضمان المستورد نفسه؛

3- جهاز التامين لبنك المصدر؛

4- الضمان: ويمثل المستورد أو سلطات بنك المستورد.

تاسعا: تكاليف قرض المشتري: وتتمثل في النقاط التالية:

1- **الفوائد:** وتحسب حسب ما جاء به العقد؛

2- **عمولة الالتزام:** وتكون حسب القيمة الغير مستعملة من القرض، حسب تاريخ إمضائه أو عند أول استعمال إذا نص العقد على ذلك؛

3- **عمولية التيسير:** وتحسب على المبلغ الإجمالي للقرض؛

4- **علاوة التأمين:** تكون على عاتق المشتري وتدفع فورا، أو تدرج في القرض وتحسب حسب خط كل بلد؛

5- **مصاريف أخرى:** وهي مصاريف عامة تتعلق بالقرض ذاته.

الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل المتوسط والطويل الأجل

بالإضافة إلى تقنيات التمويل سابقة الذكر، هناك أساليب أخرى للتمويل المتوسط وطويل الأجل منها:

أولا: التمويل الجزافي[1] Le financement forfaitaire

يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن

[1]- الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 126.

وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف إذا هي آلية تضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات وفترات المتوسطة، وبعبارة أخرى يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة من صادرات السلع والخدمات ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الأولى: وتتمثل في أن القروض تمنح لتمويل عملية الصادرات ولكن في فترات متوسطة؛

الثانية: أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة مصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) وذلك مهما كان السبب وفي الحقيقة فإن الاستفادة من التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا، يمكن أن نذكر أهمها فيمايلي:

23- إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر، يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا؛

24- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية؛

25- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة؛

26- التخلص من التسيير "الشائك" لملف الزبائن، حيث يتعهد في هذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين؛

27- تجنب التعرض لأخطار المحتملة التجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العملية التجارية؛

28- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

ثانيا: قرض الإيجار الدولي Le leasing international

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام العقد وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين، وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال.

وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد الفرد الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص لرأس المال الأساسي، إضافة إلى هامش الخاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

كما تستخدم هذه الاعتمادات في تمويل العمليات العالمية الكبيرة مثل تمويل أنابيب النفط والغاز، وفي هذا الإطار جاء في قانون المالية في سنة 1996 إنشاء قرض الإيجار الدولي للموارد المنتقلة ذات الاستعمال المهني، تخضع هذه العملية إلى نظام جمركي يعفي الحقوق والرسوم الجمركية عند القبول المؤقت لهذه المواد.

1- إيجابيات وسلبيات قرض الإيجار الدولي

أ- إيجابيات قرض الإيجار الدولي:

- ✓ المصدر غير معرض لخطر الصرف وعدم دفع المستورد؛
- ✓ المستورد ليس عليه أن يجمد أمواله لدفع ثمن المواد المستهلكة، يكفي أن يدفع قيمة الإيجار الذي يمكن أن تتعدل عبر الزمن حسب وضعيته المالية.

ب-سلبيات قرض الإيجار الدولي:

- ✓ تكاليف الإيجار تكون بصفة عامة مرتفعة عن تكاليف القرض متوسط الجل الذي يمنحه البنك، وذلك لأن مبلغ الإيجار يتضمن ثمن التجهيزات المؤجرة .
- ✓ أعباء الاستغلال وهوامش الربح لشركة قرض التأجير قد تواجه الشركة المؤجرة مشاكل قانونية وضريبية من جهة، ومخاطر مالية وسياسية من جهة أخرى.

ثالثا: قروض التمويل المسبق

يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة لقرض التمويل المسبق، حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها التصديري، فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيز وإعداد طلبيات هامة موجهة لسوق أجنبية وتكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل ثابت، وهي ما يعرف بقروض التمويل وتظهر عملية هذا النوع من التمويل، كون تسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات لا تعطي عادة إلا جزءا من نفقات إنجاز العقد، مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر ، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي

نشأت فكرة الاعتمادات المستندية كأداة لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، وتقديم الضمانات التي ينشدها أطراف التعامل في التجارة الخارجية، فالمصدر يتطلع إلى من يضمن له سداد قيمة البضاعة المصدرة إلى زبائن خارج بلاده، أو حتى داخلها، كما أن المستورد يبحث عنت الاطمئنان إلى أن

البضاعة التي تم شحنها إليه هي بالفعل مطابقة للمواصفات التي نص عليها عقد التوريد، وبذلك تحول مركز الثقة بين المتعاملين بين المصاريف التجارية التي أصبحت تلعب دور الوسيط بين مصدرين ومستوردين، الأمر الذي أذى إلى تزايد دورها في تنشيط التجارة الخارجية .

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وأهميته

يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء .

أولا: مفهوم الاعتماد ألمستندي : crédit documentaire

إن كلمة الاعتماد يقصد بها قرض، أما المستندي فيقصد بها تلك الوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض، أما من حيث تعريف الاعتماد المستندي ذاته، يمكن تمييز بين تعريفين أساسيين للمفهوم الواحد كمايلي:

- **من الناحية الاصطلاحية:**

هو اعتماد يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة، أو بالوفاء لصالح المتعامل الآمر بفتح الاعتماد وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال، وبعبارة أخرى فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكين المتعاملين اثنين هما: البنك المراسل الذي يتعهد بالدفع والبنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين.[1]

- **من الناحية التقنية:**

يعرف الاعتماد المستندي على أنه الدفع مقابل المستندات وهي الوسيلة الأكثر شيوعا، واستعمالا في مجال التجارة الدولية، فهو عملية قرض من النوع الالتزام بالإمضاء بناءا على طلب المستورد الذي

يطلب فتح اعتماد مستندي من أحد البنوك لصالح المصدر بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الاعتماد الذي سيتم فتحه، وبموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد، التي ينبغي أن تكون مطابقة شكلا ومضمونا لاتفاقية المنشأ للاعتماد ذاته، وكذلك للمواصفات المتفق عليها، على اعتبار أن من شروط التسديد للمستفيد المطابقة الكلية والصارمة لكل الوثائق المتعلقة بالبضاعة موضوع الصفقة مع الشروط والمواصفات المذكورة في الاتفاق المبرم للقرض، وهو ما يحفز المستفيد على تنفيذ ما جاء في الاتفاقية حرفيا إذا ما أراد أن يسدد له، ولعل الحكم الفاصل في مطابقة الوثائق والمستندات في شروط الاتفاقية يعود إلى البنكين المتدخلين لإتمام أي عملية، وهو ما نصت عليه القواعد والأعراف الموحدة الخاصة بتنظيم الاعتماد المستندي في مادته الرابعة والتي أوضحت بان البنكين المتداخلين هو المخول لهما في قضية البث في

[1]-علي جمال الدين عوض،**"الوجيز في القانون التجاري"**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،1975،ص:327.

قبول الوثائق في حالة التطابق الكلي أو رفضها في حالة عدم التطابق الكلي أو الجزئي، وفي حالة القبول يتم الدفع حسب الاتفاق المبرم، وفي الحالة المعاكسة يتم إرجاع التسديد أو إلغائه كليا.[1]

كما عرفه المشرع الجزائري في مادته رقم 341 من القانون رقم 17 لسنة 1999 على أنه عقد يتعهد البنك بمقتضى بفتح اعتماد بناءا على طلب أحد عملائه يسمى الآمر، لشخص آخريسمى المستفيد لضمان المستندات تتمثل في بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

وبالتالي يتضح من تعريف المشرع لاعتماد المستندي اختلافه عن الاعتماد العادي والذي ينحصر على أن البنك والعميد المستفيد فقط من هذا الاعتماد الذي يضعه البنك تحت تصرف العميد، ولاستخدامه في الدخول للعمليات التجارية، أو تسديد ديون أو التزامات ناتجة عن نشاطه التجاري ويظل بعيدا عن العلاقات والعقود التي يبرمها العميل والمستفيد من فتح الاعتماد. [2]

ويعرف أيضا أنه الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه سواء بقبول الكمبيالة أو بالوفاء ، لصالح عميل لهذا الآمر ، ومضمونه في حيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال.[3]

وخلاصة القول : أن الاعتماد المستندي هو ذلك القرض الذي يمنحه البنك لعميله ويقوم البنك بتسديد قيمة الاعتماد نيابة عن هذا العميد لصالح المصدر في الخارج عن طريق بنك هذا الأخير الذي يتولى قيمة الصفقة كلها، وكل ذلك بناءا على وثائق ومستندات البضاعة محل القرض كما ويمكن أن يكون عبارة عن تلك الوساطة البنكية لإتمام المعاملات التجارية على المستوى الدولي .

ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي

تكمن أهمية الاعتماد المستندي أساسا في لدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجية، خاصة ما تعلق منها بجانب الواردات، بحيث تؤدي دورا هاما في تقريب وجوهات النظرتين المتعاملين الاقتصاديين على مستوى الدولي، وكذا تسهيل وتسريع عمليات التبادل الدولي، ومالها من آثارهامة في مجال تطوير التبادل الدولي، من حيث الحجم والنوع وما لذلك من انعكاسات على النمو الاقتصادي للدول، وعلى التطور بشكل عام والاعتماد المستندي مزايا وفوائد ترتبط بالعناصر المتمحورة حوله نتناولها في النقاط التالية : [4]

1- بالنسبة للتاجر فاتح الاعتماد: يحقق الاعتماد المستندي لفاتحه عدة مزايا نذكر منها مايلي:

---

[1]-عبد الحق بوعتروس،" **الوجيز في البنوك التجارية** "، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، 2000، ص: 87.

[2]- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، "**أعمال البنوك**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2000، ص:153.

[3]- جلال وفاء محمدين،"**المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك** ،"الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية- مصر، 1988، ص:103

[4]- زياد رمضان،محفوظ جودة،"**الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك** "، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان-الاردن،2006، ص:150.

- يكون على ثقة من أن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها، وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة من قبل المؤسسة التي تتعاطى أعمال الكشف، والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد؛
- أن المستندات المطابقة للشروط تعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في حالة وجود مخالفات مثل فواتير وشهادة المنشأ؛
- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا المدة قد تصل من 4 إلى 6 أشهر إلى حين وصول البضاعة

2- بالنسبة للمستفيد: يحقق الاعتماد المستندي للمستفيد مايلي:

29- يكون على ثقة لأن البضاعة التي يصنعها سيتم بيعها ، ولن تكدس في المستودعات، ويكون سعر بيعها معروفا، وغير معرض لخسارة في حالة تدهور الاسعاريضمن عدم انسحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها والمحددة في عقد الاعتماد.

30- يضمن دفع ثمن البضاعة حالة تقديم المستندات، والتي تكون مطابقة للشروط ويضمن تحديد السحوبات الزمنية عند موعد استحقاقها.

3- بالنسبة للمصاريف: من المزايا التي يحققها الاعتماد المستندي للمصارف نذكر مايلي:

31- يعد مصدر دفع للمصارف من جراء العمولات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها، فتشكل مصدرا تمويليالابأس به، كما أنها توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء ذلك بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في زيادة سيولة المصارف .

4- بالنسبة للتجارة الدولية: تساعد هذه الخطابات على انتشارها بسهولة خاصة وأنها تسهل النواحي المالية التي كان كثيرا ما تقف حجرة أمام انتشار حجم التجارة، فتقوم المصارف بمنع وسيط بدون الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري وتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حالة شحنها، بينما لا يدفع المشتري الثمن، إلا حالة استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة.

الفرع الثاني: أركان الاعتماد المستندي

يقوم الاعتماد المستندي على الدعائم التالية : الأطراف المشتركة فيه ، الوثائق اللازمة ، خطوات تنفيذه .

أولا: أطراف الاعتماد المستندي: تتمثل في أربعة أطراف هي:

1- طالب فتح الاعتماد " المستورد أو المشتري":هو العميل الذي يتقدم لمصرفه لطلب فتح الاعتماد بناءا على عقد شراء سلعة، يتضمن الاتفاق مع المصدر على تفاصيل وأسعار البضاعة، وشروط الشحن وطريقة الدفع بموجب الاعتماد ، ويعتبر عقد الشراء، أو البيع، أو الفاتورة التجارية للبضاعة عقدا مستقلا لا علاقة به بالمصرف، باعتبار أن الاعتمادات المستندية بحد ذاتها هي عمليات تجارية مستقلة عن عقود الشراء أو البيع ؛

2- المصرف فاتح الاعتماد: هو المصرف الذي يفتح الاعتماد بناءا على طلب العميل ولصالح المصدر ، يتعهد بموجبه بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ، ويعتبر في ذلك مسؤولا عن فحص وتدقيق المستندات التي ترد إليه بدقة وعناية وإبلاغ عميد طالب فتح الاعتماد بأي مخالفات فيها إن وجدت ومن ثم تسليمها له بعد دفع قيمتها ؛

3- المصرف المبلغ للاعتماد: هو المصرف الذي يتولى تبليغ الاعتماد إلى المستفيد أوالمصدر، وإشعاره بفتح الاعتماد لصالحه دون أي مسؤولية من طرفه أما إذا طلب منه تعزيز الاعتماد فحينئذ يكون وضعه أمام قرار انتمائي وبالتالي يعتبر ملزما أمام المستفيد أو المصدر بدفع قيمة الاعتماد أو قبول المستندات ويطلق على المصرف في هذه الحالة " المصرف المعزز ".[1]

4- المستفيد" المصدر أو البائع ": هو الطرف الذي يتم فتح الاعتماد لصاحبه وهو المستفيد من الاعتماد نظرا لرغبته في استلام ثمن البضاعة عند الشحن، أي أنه يستفيد من التغطية النقدية مقابل شحنة للبضاعة في حالة تقديمه للمصرف التي أتفق عليها مع المستورد.

ثانيا: الوثائق المتعلقة لفتح الاعتماد المستندي

نورد فيمايلي أهم المستندات التي يمكن النص عليها في عقد فتح الاعتماد المستندي وتتمثل في:

1- بوليصة الشحن: هي سند ملكية البضاعة توضح الأمور التالية:

32- بيان شروط عقد نقل البضاعة، ويكون صادرا عن شركة البواخر أو وكيلها المعتمد؛

33- إيصال رسمي من ربان السفينة الناقلة بتسليمه البضاعة، أو من الشركة الناقلة بطريق البر، ويجب أن يطابق وصف البضاعة في البوليصة وصف البضاعة المذكورة في المستندات وفي شروط الاعتماد؛

34- مستند يثبت حقوق من ظهرت البوالص باسمه في البضاعة، وعادة تكون البوليصة صادرة أو مظهرة لأمر البنك فاتح الاعتماد؛

35- النص بوضوح في البوليصة بأن أجور الشحن مدفوعة إذا كانت شروط الاعتماد سيف ،وفي حالة كون الاعتماد فوري فيجب أن يبين أن أجور الشحن تدفع في مكان الوصول.

2- بوليصة التأمين: هي وثيقة التأمين على البضاعة المستورة لضمان مصلحة المصرف فاتح الاعتماد والمستورد معا في حالة تعرض البضاعة للخطر، أو التلف أو الضياع وتكون عادة وصول التأمين على حساب المستورد فهي تعهد بموجبه شركة التأمين بتعويض المستفيد في حالة ترك البضاعة أو غرقه.[2]

---

[1]- محمود حسن صوان،" **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الاردن، 2008، ص:193.

[2]- صلاح الدين السيسي،"**الاعتمادات المستندية و الضمانات من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**"، دار الوسام للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة- السعودية، 1998، ص:9.

3- شهادة المنشأ: هي شهادة مصادق عليها من الغرفة التجارية أو الصناعية في بلد البائع من قنصليةأو من سفارة عربية مصادق عليها كاتب العدل لأن الغرفة التجارية هناك ترفض وضع اسم الصانع.

4- الفاتورة التجارية : هي بيان تفصيلي لنوعية البضاعة، ومواصفاتها، وقيمة كل صنف منها، والكمية المستوردة حسب مفردات البضاعة ، وطريقة تعبئتها كما تعرف الفاتورة التجارية على أنها تشكل حقوق المصدر على المستورد، التي يمكن أن تكون مصادق عليها من قنصلية بلد المستورد في بلد المصدر، تشهد فيها أن مبلغ الفاتورة يتناسب مع القيمة الفعلية للبضاعة مع البلد المصدر.[1]

ثالثا: خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي

تتم عملية الاعتماد المستندي على مراحل وخطوات تتمثل فيمايلي:

1- حالة تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد

أ- مرحلة العقد التجاري الأصلي:

إن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة لإبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إيجاره أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود، والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسويةو الثمن بحيث يتفقان معا على الكيفية التي يقدم فيها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون الدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد يكون بقبول الكمبيالة، كما يتفق أيضا على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما إمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك التزاماته .[2]

ب- مرحلة عقد فتح الاعتماد:

بعد إبرام المشتري عقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط المتفق عليها مع البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك لكي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع .

ج- مرحلة تبليغ الاعتماد:

يقول المشتري بإصدار الاعتماد المستندي ويرسله إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.

---

[1]- محمود حسن صوان، **مرجع سابق**، ص:197.

[2]- موساوي آسيا، **" النظام المصرف الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية "**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص: 122.

د- مرحلة تنفيذالاعتماد:

يقوم المستفيد بشحن السلعة وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها، وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك مقابلها المبلغ الوارد في الخطاب، أو يقبل الكمبيالة، أو يخصمها بحسب لمنصوص عليه في عقد الاعتماد المستندي وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف ما لم يكن قد عجل له هذه المبالغ، ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم هذه السلعة.

2- حالة تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين

في الغالب لا يقوم البنك الآمر بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يستعين ببنك آخر، أو فرع تابع له لبلد البائع بإبلاغ المستفيد به، ويسمى البنك الثاني " البنك المراسل ".

ففي هذه الحالة تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال بنكين وليس بنك واحد، وتكون على النحو التالي:

أ- قيام المستورد بطلب فتح الاعتماد لدى البنك لصالح المصدر، بمبلغ محدد ولمدة محددة، وبالمقابل يتم توظيفها بصورة كاملة؛

ب- يقوم البنك مصدر الاعتماد بإصدار الاعتماد المستندي، وقد يتم هذا المبلغ مباشرة من خلال البنك مصدر الاعتماد ويسمى" بالبنك المراسل "؛

ج- بعد موافقة المصدر على شروط الاعتماد المستندي المرسلة إليه يقوم بتجهيز البضاعة وفق للشروط المتفق عليها وتسليمها إلى شركة الشحن، ويحصل منها على وثيقة تثبت إتمام الشحن البحري، أو البري أوالجوي؛

د- يقوم البائع بتجميع كافة المستندات المطلوبة بالاعتماد وبصفة خاصة مستندات الشحن والتأمين، ويتم تقديمها إلى البنك الذي قام بتبليغه بالاعتماد المستندي، وبالطبع الهدف من تقديم البائع لهذه المستندات هو الحصول على قيمة البضاعة ؛

ه- يقوم البنك المراسل أو البنك المعزز للاعتماد بفحص المستندات المقدمة إليه وتحديد مدى مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي الوارد من بنك المستورد أو البنك المصدر له، وإذا كان البنك المراسل هو البنك المعزز يتوجب عليه دفع كامل قيمة الصفقة فورا للبائع طالما تأكد البنك من التزام البائع بكافة الشروط الواردة بالاعتماد؛

و- بعد التأكد من مطابقة المستندات المصدر لشروط الاعتماد يقوم" البنك المراسل" بإرسال تلك المستندات إلى بنك فاتح الاعتماد ويطلب منه سداد قيمة الصفقة ؛

ز- يقوم البنك مصدر الاعتماد بفحص المستندات الواردة من البنك المراسل فحصا دقيقا ، وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد يقوم بسداد المبلغ المستحق للبنك المراسل؛

ن- وفي الخطوة الأخيرة يقوم البنك مصدر الاعتماد بتسليم المستندات المتعلقة بالصفقة إلى المستورد والتي تفيد بأن البضاعة جاهزة للاستلام في ميناء الوصول، بمعنى أن العميل الجمركي للمستورد يقوم باستلام المستندات للتعامل مع سلطات المرفأ والجمارك ، والحصول في نهاية الأمر على شهادة التخليص الجمركي، وبدلك يكون المستورد ملتزم بدفع كافة المبالغ المتفق عليها وبالشروط الواردة في الاعتماد.[1]

الفرع الثالث: أنواع الاعتماد المستندي

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة وهذا حسب عدة معايير:

أولا: تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد بنك المصدر

يمكن تصنيفها حسب قوة التعهد(أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما: الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي.

1- **الاعتماد القابل للإلغاء:** هو الاعتماد الذي يحق فيه المشتري أو المصرف فاتح الاعتماد تعديله أو إلغائه دون الحاجة للحصول على موافقة المستفيد من الاعتماد، ولا يمثل التزاما على المصرف فاتح الاعتماد ولا على المصرف الذي قام بتبليغه اتجاه المستفيد لطالما أن البضاعة تشحن، لكن هذا الحق يلغى بمجرد وضع البضاعة على ظهر الباخرة.

2- **الاعتماد القطعي(الغير القابل للإلغاء):** هو الاعتماد الذي لا يمكن تعديله أو إلغائه قبل انتهاء مدة صلاحيته إلى بموافقة جميع الأطراف، وكذلك لا يعتبر القبول الجزئي لأي تعديل على هذا الاعتماد نافدا بدون موافقة جميع الأطراف، ويعد هذا النوع من الاعتمادات المستندية من أكثر الأنواع استخداما في وقتنا الحاضر.

ثانيا: تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المراسل

يمكن تقسيمها إلى: اعتماد معزز ، واعتماد غير معزز

1- **الاعتماد المعزز:** إن الاعتماد المعزز يكون في حالات الاعتماد الغير قابل للنقض، وفيه يشترط البائع أو المصدر(المستفيد)تدخل بنك ثان يضمن له الوفاء بقيمة المعاملة التجارية وكل ذلك ليطمئن وتزيد ثقته في تحصيله لمقابل معاملته، وبهذا يكون قد استفاد من التزامين مستقلين هما:

36- التزام البنك المصدر أي بنك المستورد في الداخل؛

37- التزام البنك المختار أي بنك المصدر بالخارج.

فالبنك الثاني يأخذ عمولة لقاء تعزيزه وتأييده للاعتماد، ويمثل ضمانا للمستفيد لإتمام صفقته نيابة عن بنك المستورد، على اعتبار أنه في حالة ما إذا طلب بنك الآمر من بنك آخر لإثبات اعتماده غير القابل للإلغاء ووافق هذا الأخير على عملية التثبيت، تصبح هذه العملية التزاما قطعيا من طرف البنك

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، " **الاعتمادات المستندية** "، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر،2003، ص: 24.

المثبت(المعزز)، إضافة إلى التزام البنك الآمر إلى غاية تقديم المستندات المتفق عليها وتنفيذ الاعتماد، وتجدر الإشارة إلى أن البنك المختار لتعزيز الاعتماد يمكن له أن يطلب من البنك الآمر تحويل المبلغ القرض إليه قبل أن يوافق على تثبيت أو تعزيز القرض، ويودع هذا المبلغ في حساب خاص إلى أن يحين أجل التسديد، وفي حالة الرفض يكتفي بأداء دور الوسيط دون أي التزام منه وذلك بإبلاغ البنك الآمر برفضه تعزيز الاعتماد النوعي وأن يكتفي بالوساطة فقط .

إن هذا النوع من الاعتماد يلجأ إليه عادة عندما يكون المتعاملان غير معروفين لبعضهما البعض معرفة تامة في مجال نشاطهما ومعاملتهما، أو لفقدان الثقة بينهما خاصة من جانب المصدر كما يمكن أن يلجأ إلى تعزيز في حالة ما إذا كان بنك المستورد غير معروف، أو لا يتمتع بسمعة كبيرة في الأوساط المالية أو أن البائع غير مطمئن إليه، ويطلب كذلك التعزيز أو التثبيت في حالة ما إذا كانت الوضعية الاقتصادية أو السياسة، وكذلك الأمنية في البلد فاتح الاعتماد غير مستقرة أو متدهورة فيلجأ إلى طلب تثبيت اعتماده لدى بنكه وإذا حصل على الموافقة معنى ذلك أنه يمكن له أن يحصل على قيمة الصفقة في الموعد المحدد دون مراجعة البنك المراسل.

إن أهم ما يميز هذا الاعتماد هو ازدياد عنصر الثقة والضمان لدى البائع، أما عن مساوئه فهي مرتبطة بالزمن والتكلفة في الوقت ذاته مقارنة بالأنواع الأخرى علما أن معظم الدول تلجأ إلى التعامل بهذا النوع من الاعتماد.[1]

2- **الاعتماد المستندي الغير معزز:** بموجب هذا الاعتماد يقع الالتزام بالسداد المصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر هو القيام بوظيفة الوسيط فقط في تنفيذ الاعتماد نظيرة عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخذنا احد الطرفين بالشروط الواردة في الاعتماد.

إن أهم ما يميز هذا الاعتماد أن للمصرف الدافع الحق في أن يعود على المستندات في طلب إعادة المبلغ بالرغم من مطابقة المستندات في شروط الاعتماد فيما إذا توقف المصرف فاتح الاعتماد عن دفع قيمة المستندات.

ثالثا: تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد إلى: اعتماد الاطلاع، اعتماد القبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة:

1- الاعتمادات المستندية القابلة للدفع لدى الاطلاع:

هذا النوع من الاعتمادات يفرض على البنك فاتح الاعتماد القيمة المطلوبة عند طلب المستفيد ذلك عن طريق بنكي، وعادة ما يتم الدفع بمجرد اطلاع البنك فاتح الاعتماد على المستندات بحيث تكون

[1]-عبد الحق بوعتروس، **مرجع سابق** ، ص ص:90 -91.

مطابقة لشروط الاعتماد، وبذلك يمكن اعتباره مجرد تسوية لدين ناتج عن شراء العديد من هذه الاعتمادات، وخاصة الصادرة من دول الغرب، ودول الشرق الأقصى والتي تتطلب سحوبات لدى الاطلاع بالإضافة إلى المستندات العادية، هذه الكمبيالات تكون مسحوبة من البائع على العميل فاتح الاعتماد أو بنك فاتح الاعتماد.[1]

2- اعتماد القبول أو لأجل: هذا الاعتماد على أن الدفع يكون بموجب الكمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق ومعلوم والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد ، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلى بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في بالتاريخ المحدد، وإما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعه بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها.

أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها، ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم الكمبيالة مع المستندات، أو هو اعتماد يتعهد فيه البنك بوفاء قيمة الاعتماد للمستفيد بعد مدة من تاريخ تسليم المستندات المطلوبة.[2]

3- اعتماد الدفعات المقدمة " الشرط الأحمر ":

هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدمة بمجرد أخطاره بالاعتماد أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي لها، وسميت الاعتمادات بهذه التسمية لأنها تحتوي على الشرط الخاص الذي يكتب عادة باللون الأحمر للفت النظر للاعتماد، ويقوم بنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منهم إلى جانب التعهد بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك بمراسل عند أول طلب منه، فإذا لم ينفد الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر هو المسؤول عن البنك المصدر وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب الضمان بقيمة، وعملة الدفعة المقدمة ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات بتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات، إنشاء المباني أو كونها تحتاج إلى المبالغ الكبيرة من اجل تصنيعها.[3]

خامسا: تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث الشكل

يمكن تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة أو الشكل إلى ثلاثة أنواع كمايلي:

1- اعتماد القابل للتحويل: هو الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض الذي يقبل فيه البنك المبلغ بالاعتماد السماح للمستفيد بتحويل الاعتماد لمستفيد آخر أو أكثر مرة واحدة، ويصدر البنك الاعتماد القابل

[1]- ناجي جمال،" **المحاسبة والعمليات المصرفية** "، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 2002، ص: 34.

[2]- خالد إبراهيم التلاحمة، " **الوجيز في القانون التجاري**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان – الأردن، 2006، ص: 296.

[3]- كتوش عاشو، قورين حاج قويد، **مرجع سابق**، ص: 8.

2- للتحويل بناءا على طلب العميل المستورد، ويجب النص صراحة في الاعتماد بعبارة " قابل للتحويل"، ويعتبر هذا النوع من الاعتمادات قابلة للتحويل مرة واحدة فقط أي أنه لا يجوز للمستفيد الثاني أن يحول الاعتماد للمستفيد الثالث، ويتم تحويل الاعتماد أو جزء منه بنفس شروطه الأساسية إلى أنه يحق للمستفيد الأول الذي يحول الاعتماد أن يعدل فيه بعض النقاط التالية:

38- استبدال اسم فاتح الاعتماد باسمه وذلك لكي يضمن عدم معرفة فاتح الاعتماد الأصلي للمصدرين الفعليين؛

39- تخفيض قيمة الاعتماد، وسعر الوحدة مما يتيح للمستفيد الأول تحقيق ربحه المكون من الفرق بين قيمة الاعتماد الأصلي والاعتماد المحول؛

40- تقصير مدة سيران مفعول الاعتماد بحيث يكون المستفيد الأول من تقديم المستندات التي يستلمها البنك لصالحه من المستفيد الثاني ضمن مدة الاعتماد الأصلية؛

41- والسبب في تحويل الاعتماد أنه عندما لا يستطيع المستفيد الأول تزويد المستورد بالبضاعة المطلوبة، فيقوم هذا المستفيد بدور الوسيط بأن يتفق مع المستورد على أن يتم تزويده بالبضاعة المطلوبة عن طريق شراءها من شخص آخر ويحول إليه الاعتماد بقيمة البضاعة.

3- الاعتماد المتجدد أو الدائري:

هو الاعتماد الذي يفتح بقيمة محددة، ولمدة محددة، غير أن قيمتها تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات بعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات المحددة في الاعتماد وقد يجدد الاعتماد على أساس المبلغ بمعنى أن يتجدد قيمة الاعتماد على استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بدرجة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد، وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلى لعملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم ، ويستعمل خصوصا لتمويل البضائع المتعاقب عليها دوريا.

4- الاعتماد الظهي الاعتماد المقابل لاعتماد آخر": وهو الذي يقوم المستفيد بالخارج بفتحه بضمان اعتماد أخر مفتوح لصالحه من قبل العميل المستورد.[1]

كما يعرف على أنه الاعتماد المفتوح لاستيراد البضاعة لإعادة تصديرها مقابل اعتماد سابق، وعادة تحول البضاعة المستوردة مباشرة إلى بلد فاتح الاعتماد السابق والوارد إلى المصرف مباشرة ويجب مراعاة شروط الاعتماد الوارد إلا في القيمة، حيث يمكن أن تكون القيمة أقل وتاريخ تقديم المستندات، ومدة الاعتماد قبل انتهاء الاعتماد الوارد، حيث يتمكن من استلام المستندات وتنظيم المستندات والاعتماد الوارد ضمن مدته.

[1]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية** "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص:281.

سادسا: تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طبيعتها

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد التصدير واعتماد الاستيراد

1- **اعتماد التصدير:**هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

2- اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء السلعة الأجنبية.

سابعا: تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد الآمر"المشتري"

يمكن تقسيم هذه الاعتمادات من حيث مصدر تمويلها إلى الممولة ذاتيا من قبل العميد طائفة الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزيئا من طرف بنك فاتح الاعتماد.

1- الاعتماد المغطى كليا: هو الذي يكون فتح الاعتماد بتغطية مبلغ كامل بالبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميد الآمر يكون قد زوده بكامل المبالغ اللازمة لفتحه وتنفيذه أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ ويسدد الباقي عند وصول المستندات وفي هذه الحالة تأخد حكم التغطية الكاملة .

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسئولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا توفر فيها.

2- الاعتماد المغطى جزئيا: هو الاعتماد الذي يقوم فيه العميد الآمر بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة للتغطية الجزئية كأن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبلالوصول بالمستندات أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات أو أن يتأخر الدفع

إلى حين وصول السلعة ويساهم البنك في تحمل مخاطر لتمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء الغير المغطاة.

3- الاعتماد الغير مغطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعيل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع البنك للمستفيد عند تسلم المستندات ثم تتابع البنوك التجارية عملائها لسداد مبالغ المستحقة حسب ما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ الغير مسددة وتختلف البنوك الإسلامية عن هذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة التعامل المشروعة تسمى" اعتماد المرابحة ".[1]

[1]- زياد رمضان، محفوظ جودة ، **مرجع سابق**، ص 155.

خلاصة الفصـــل الثاني:

إن معرفة التجارة الخارجية و أهميتها الاقتصادية و إظهار خصائصها، و كيفية العمل بها، و إبراز العوامل التي تؤثر فيها، وأساليب تمويلها كان هدف هذا الفصل، و تم استخلاص مايلي:

1. لقد شهدت التجارة الدولية عدة تغيرات هذا ما أثر على تطورها و ما أدى إلى ظهور صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و المنظمة الدولية للتجارة و اتفاقياتها؛

2. اتبعت الجزائر في سياستها للتجارة الخارجية ثلاثة اتجاهات رئيسية و هي:

- الاتجاه الأول هو رقابة الدولة للتجارة الخارجية و امتد من فترة الاستقلال إلى بداية السبعينات؛
- الاتجاه الثاني هو اتجاه حمائي يعطي حق احتكار نشاط التجارة الخارجية للدولة و دام هذا الاتجاه من السبعينات إلى نهاية الثمانينات؛
- أما الاتجاه الأخير فهو ما تعرفه الجزائر حاليا بتوجهها إلى الاعتماد على تنوع الصادرات نحو العالم الخارجي و إتباع سياسة تجارية أكثر تفتحا و اندماجا في السوق العالمية.

3. تتشابك و تتصل الدول بعضها مع البعض الآخر تجاريا، و هذا بفعل الأطراف المساهمة في عمليات التجارة الخارجية من مستورد، مصدر، بنك، ناقل،...إلخ؛

4. حتى تكون عمليات التجارة الخارجية في غنى عن المخاطر المحتملة و غير المتوقعة التي تتعرض لها أثناء مراحل سيرها، فلا بد من إرفاقها بالوثائق اللازمة و الضرورية؛

5. اختيار وسيلة الدفع بدقة و عناية لتجنب تحمل تكاليف أكبر، و حتى تضمن للمصدر وصول المبلغ المحدد في الوقت المفروض؛

6. تُعــدّ التجارة الخارجية الدعم الأساسي لعمليات التمويل ، وعليه ومن أجل تحفيز المصدّرين والمستوردين المحليين على إتمام مبادلاتهم الخارجية، ومن أجل المساهمة الفعّالة فـــي إنعاش الاقتصاد الوطني لينتقل من مرحلة اقتصاد الكفاف إلى مرحلة اقتصاد التطوّر لا بد علـــى السلطات المعنية الاهتمام أكثر بهذا الجانب والمساهمة فـــي تـــوفيـــر عنصـــر التمـــويل واتخاذ إجراءات مرنة، وإلغاء القيود البيروقراطية المعرقلة في هذا المجال؛

على العموم فالتجارة الخارجية تعتبر مقياسا للتقدم العلمي والاجتماعي والاقتصادي لأي دولة وعلى قدر حجم تجارتها الخارجية و قيمتها تتحدد إمكانياتها للتقدم والنمو.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة

تمهيد الفصل الثالث:

بعد استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية، وكذا فكرة التمويل المصرفي، والتجارة الخارجية، وقدمنا أهم الأساليب التي تستعملها البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، وعليه سنحاول تطبيق من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي ضمن الفصل الثالث وذلك من خلال إجراء دراسة تطبيقية ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة.

وتم اختيارنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره يقوم بدور الوسيط في تمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال اعتماد أسلوب تمويل طويل الأجل المتمثل في تقنية الاعتماد المستندي.

وعليه من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى عرض لبنك الفلاحة و التنمية الريفية والقوانين المنظمة له بشكل عام، ومن ثم التعريف بوكالة ميلة من حيث نشأتها، موقعها، وطبيعة نشاطها بشكل خاص، وسوف تقتصر دراستنا على أسلوب الاعتماد المستندي المستعمل من طرف البنك في تمويل التجارة الخارجية وهو الأسلوب الوحيد المعمول به في جميع البنوك الجزائرية، وبهذا جاءت خطة الفصل الثالث كمايلي:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة؛

المبحث الثاني: ماهية الاعتماد المستندي وأهم وثائقه المستعملة في وكالة ميلة؛

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–

نظرا للمكانة التي يحتلها بنك الفالحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة عن طريق قيامه بمختلف العمليات المتعلقة بالنشاطات الزراعية عن طريق تمويل القطاع الفلاحي وعلى ضوء هذا سنقوم بإلقاء نظرة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بالإضافة إلى التعريف بوكالة ميلة.

المطلب الأول: نظرة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد مرت نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعدة مراحل وسيتم ذكر هذه المراحل كما يلي:

الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–

1– سنة 1966: إن إنشاء البنك الوطني الجزائري اتخذ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مقر له، و كان يتكفل بكل العمليات البنكية الفلاحية، والصناعية والتجارية.

2– 13 مارس 1982: بمجي المرسوم 82–106 الدوري تقرر بموجبه إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و لعدم توفر هذا الأخير على مقر له فقد قام البنك الوطني الجزائري بكل العمليات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة.وبعد انتقال البنك الوطني الجزائري إلى مقر جديد حل بنك بدر محله الذي كان في الأصل دار الفلاحة، وأصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقل.

3– سنة 1984: قبل التقسيم الإداري للجزائر لعام 1984 كانت ميلة بلدية تابعة لولاية قسنطينة، ومن الطبيعي أن تكون وكالة ميلة إحدى وكالتها، ولكن نتيجة هذا التقسيم الإداري أصبح بموجبه أن تكون ميلة ولاية، فقد أصبح لوكالة بدر المتواجدة بها أهمية أكبر من السابق على مستوى الولاية التي أبحت تضم 8 وكالات موزعة على دوائرها. هذه الوكالات الثمانية كانت من قبل تابعة للمديرية الجهوية ميلة قسنطينة 025 أما اليوم و بعد إنشاء المديرية الجهوية بميلة فقد استقلت وكالات ميلة عن المديرية السابقة لتصبح تابعة للمديرية الجهوية الجديدة.

ثانيا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

قد نصت المادة الأولى من قانون تأسيسه على مايلي:" ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك باعتباره مؤسسة مالية وطنية" وكما انه كان في السابق البنك الوطني الجزائري هو المسؤول الوحيد على مستوى القطاع الفلاحي فإن نشأة هذا البنك أزالت العبء عليه ويتميز بنك الفلاحة، والتنمية الريفية بالميزتين التاليتين:

ـــ أن البنك يقبل الودائع بمختلف أشكالها؛

ــ أنه بنك للتنمية، ولقد بلغ رأس مال هدا البنك واحد مليار دينار جزائري وبلغ عدد فروعه 182 فرع سنة 1985.

و منه فإن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعود إلى العاملين التاليين:

- الإرادة السياسية وهذا ماساهم في الاستقلال الاقتصادي وذلك في القدرة على تلبية الحاجيات الوطنية وكدا رفع المستوى المعيشي وتنمية الريف الذي يمثل سكانه أكثر من 60% من إجمالي السكان؛
- هو الضرورة الاقتصادية أي مشاركة القطاع الفلاحي في الاحتياطي الوطني وكدا إعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي للفلاحة وبناء السدود ورفع الإنتاج الفلاحي.

وفي مايلي الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية :

شكل رقم (5) : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية :

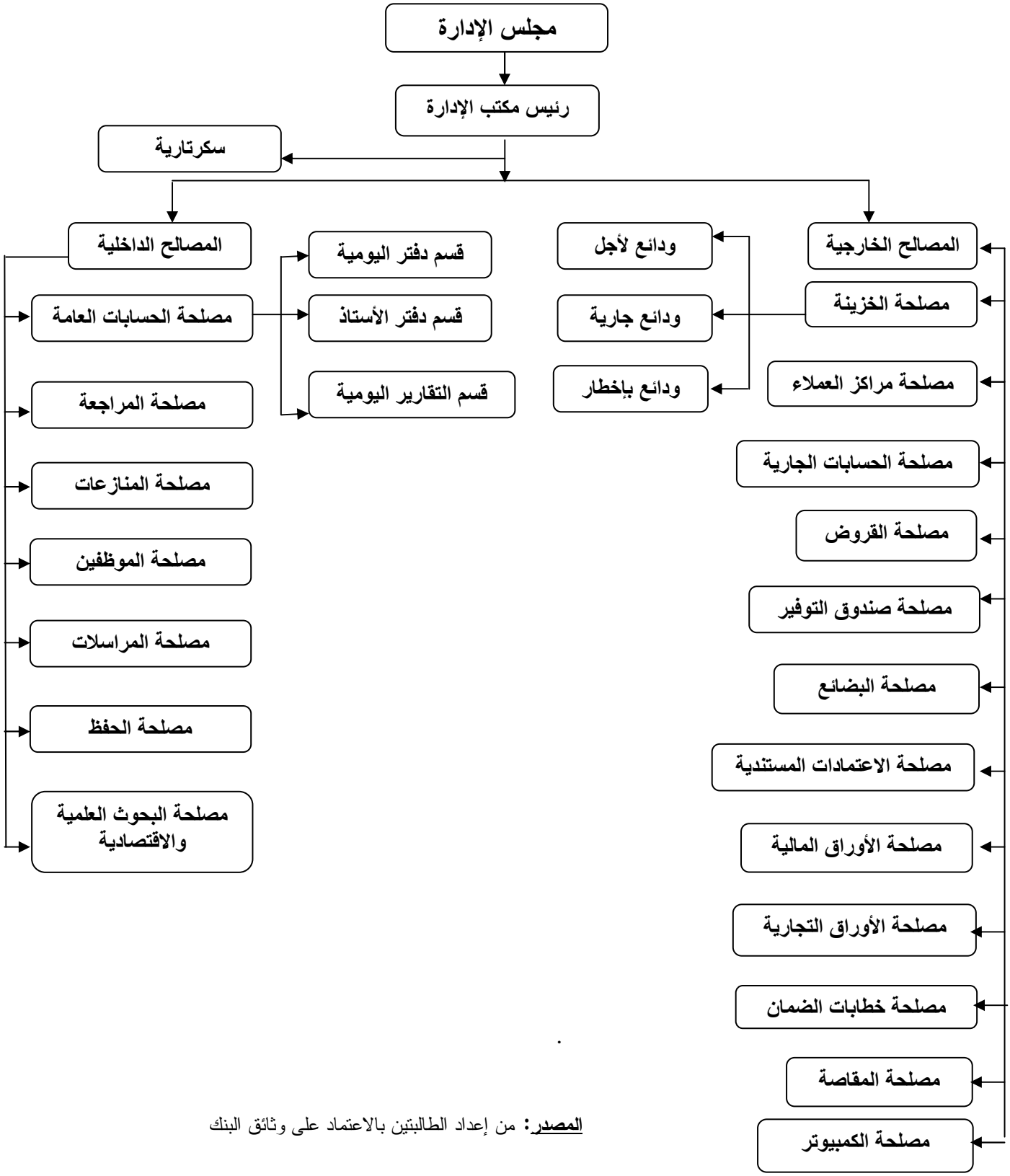

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك

الفرع الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

في هذا المطلب نحاول دراسة بعض المهام والأهداف التي يقوم بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية وذلك في ما يلي:

أولا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية: نرى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لديه مهمتين:

المهمة الأولى: تلقي الودائع ،توزيع ومنح القروض؛

المهمة الثانية: تتمثل في التنمية حيث أن برنامج هذه التنمية مرتبط بالقطاع الفلاحي، ويمكن تلخيص مختلف الوظائف التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيمايلي:

- ❖ تمويل مختلف الهياكل والنشاطات الفلاحية والصناعية التي لها علاقة بالقطاع الفلاحي؛
- ❖ تمويل الهياكل الأخرى المتبقية والتي لها علاقة بالقطاع الفلاحي؛
- ❖ تمويل الهياكل والنشاطات الفلاحية والتقليدية في الوسط الريفي؛
- ❖ زيادة توزيع القروض بالشكل الذي يتماش مع سياسة الحكومة؛
- ❖ يتولى الوسائل الأساسية التي تعطيها إياه الدولة بصدد تأمين التمويل؛
- ❖ يقوم بفتح حساب للزبائن؛
- ❖ يقوم بكل العمليات البنكية والمالية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- ➢ يعمل على تشجيع القطاع الفلاحي وترقيته، وذلك من خلال تمويل المؤسسات التي تقوم بالنشاط الفلاحي بعد أن كان هدا المجال قبل سنة 1982 محتكر من طرف البنك الوطني الجزائري؛
- ➢ ترقية النشاطات الحرفية والفلاحية والصناعية وضمان هدا التمويل حسب القوانين المعمول بها؛
- ➢ تنمية الهياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي.

المطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم منتجات مختلفة بالإضافة إلى قيامه بمجموعة من الخدمات لزبائنه، وهذا ما سيتم ذكره فيمايلي:

الفرع الأول: منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–

يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال وضع سياسات تتعلق بالمنتجات والخدمات إلى الرفع من الحصة السوقية والعمل على إرضاء الزبائن عبر الاهتمام في توقعاتهم وإشباع حاجاتهم ورغباتهم أكثر، وتتمثل منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيمايلي:

- **الحساب الجاري:** ويكون مفتوحا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا، هذا المنتج المصرفي يكون بدون فائدة.
- **حساب الصكوك (الشيكات):** تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري ودوي الأجور الراغبين في الاستعانة لتصفية حساباتهم.
- **دفتر التوفير:** هو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين وباستطاعة هؤلاء المدخرين الحاملين لهذا الدفتر القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك وبذلك فإن هذا المنتج يجنب أصحاب دفاتر التوفير مشاكل وصعوبات نقل الأموال من مكان لأخر.
- **دفتر توفير الشباب:** مخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتمرس والتدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية .

إن دفتر توفير الشباب يفتح للذين لا تتجاوز أعمارهم عن 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين، حيث حدد الدفع الأولي بـــ 500 دج كما يستفيد الشاب صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية القانونية ذو الأقدمية التي تزيد عن خمس سنوات الاستفادة من قروض مصرفية تصل إلى مليونين دينار جزائري.

- **بطاقة BADR:** هذه البطاقة موجهة لزبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث تمكن من القيام بعمليات الدفع والسحب للأوراق النقدية عبر الموزعات الآلية للأوراق النقدية (B.A.B) كما تمكن أصحابها أيضا من القيام بعمليات السحب من الموزعات الآلية للبنوك الأخرى .
- **سندات الصندوق:** عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين .
- **الإيداعات لأجل:** هي وسيلة تسهل على الأشخاص إيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك .
- **حساب بالعملة الصعبة:** عبارة عن منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة بكل لحظة مقابل عائد محدد حسب شروط البنك، كما توجد منتجات أخرى لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كدفتر مخصص للسكن إضافة إلى الاعتمادات والقروض التي يمنحها البنك لزبائنه، التي تكون وفق دراسات وشروط مسبقة من بينها قروض الاستثمار، قروض الاستغلال.

الفرع الثاني: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تظهر أهم خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيمايلي:

- فتح مختلف الحسابات للزبائن وتخليص بأمر المعني أو بأمر الآخرين؛
- التحويلات المصرفية؛

- الخدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل فيما يخص لا المعاملات التجارية؛
- خدمة كراء الخزائن الحديدية؛
- خدمات البنك للمعاينة (BADR CONSULT)التي تمكن الزبائن من معاينة ومراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدتهم عبر استعمال الأرقام الشخصية السرية لهن المعطاة من طرف البنك،من خلال استعمال أجهزة الإعلام الآلي المتاحة؛
- خدمات الفحص السلكي التي تسمح بخدمة أحسن لزبائن البنك باستعمال شبكة الفحص السلكي في تنفيذ العمليات التحويلية المصرفية في الوقت الحالي.

المطلب الثالث: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة

سنقدم دراسة تفصيلة لمختلف مصالح وكالة ميلة فيما يلي:

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة

يتكون الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة من الوظائف التالية:

أولا: وظيفتي الشباك وما وراء الشباك:

1- وظيفة الشباك: تنحصر العمليات الأساسية تحت هذه الوظيفة في:

أ- **فتح الحسابات البنكية بكل أنواعها:** تتمثل فيمايلي:

- **حساب الشيكات (الحساب العادي):** يفتح لكل شخص يريد فتح حساب في سجلات البنك، وهذا لاستقبال تحويلات الأجور، أو لإيداع نقود بهدف ممارسة نشاطات مربحة؛
- **الحساب الجاري:** يفتح لكل الأشخاص المعنويين والطبيعيين الراغبين في فتح حسابات لدى سجلات البنك ممن يمارسون نشاطا اقتصاديا، تجاريا أو فلاحيا، ويمكن لأصحابه الاستفادة من قروض بنكية؛
- **حساب الاستثمار:** ويفتح في الحالة التي يمنح فيها البنك قرضا؛
- **حساب لأجل:** بإمكان أي شخص لديه مبالغ مالية فائضة أن يوظفها لدى البنك بإيداعها للمدة الزمنية معينة يتقاضى بعدها الشخص فائدة بمعدل معين يتفق عليه مع البنك تبعا لمدة الإيداع ومبلغ الوديعة وتتميز هذه الودائع بعدم إمكانية السحب منها إلا بانقضاء مدة محددة ومتفق عليها بين العميل والبنك؛
- **حسابات بإخطار:** تعرف هذه الوثائق بودائع الإشعار وهي لا تختلف عن الودائع الأخرى إلى من حيث تصرف العميل لحساب هذه الوديعة في السحب، فلا يمكنه السحب منها إلى بإشعار مسبق موجه إلى البنك قد تكون مدته أسبوعا، 2 أو أكثر، حسب الاتفاق، ويتقاضى البنك نتيجة تسييره للحساب عمولات محددة.

وهو عبارة عن جدول يحمل اسم صاحبه ويكون مقسما إلى جزء مدين وآخر دائن وهما الخانتان اللتان تسجل فيهما المبالغ التي تسحب أو تودع.

- **حساب دفاتر الادخار:** ويتم التصرف في الحسابات عن طريق دفتر الادخار وتفتح هذه الحسابات للأفراد والمؤسسات بتشجيعهم على الادخار مقابل فائدة معينة وفي أوقات معينة ويحق المودع صاحب الحسابات أن يقوم بالسحب في أي وقت، وهناك ثلاث أصناف لهذا الحساب وهي:

– **حساب دفتر الادخار بفوائد:** يكون بغرض الاستفادة من فوائد يمنحها البنك؛

– **حساب دفتر الادخار بدون فوائد:** بحيث يمكن من خلاله للزبون أن يودع أمواله دون أن يستفيد من فوائد، أي أن رصيده يبقى ثابتا؛

–**حساب دفتر الادخار أشبال:** منتج يضعه البنك تحت تصرف زبائنه من فئة الأشخاص الذين يقل سنهم عن 19 سنة، الإيداع الأولي الأدنى 500 دج والذي يمكن صاحبه من الاستفادة من قرض بنكي قدره 20.000.00 دج إذا كان حسابه قد فتح خمس سنوات من قبل أو أكثر باعتبار أن الحساب البنكي بمثابة اتفاقية أو عقد بين الزبون والبنك فهناك شروط يجب توفرها لدى الشخص الراغب في فتح حساب طبيعيا كان أو معنوي، وتتمثل أهم هذه الشروط فيمايلي:

الشخص الطبيعي: يمكن أن يكون كامل الأهلية متمتع بحقوقه المدنية ويستثني من ذلك الأشخاص الذين يمنهم القانون من ذلك.

الشخص الاعتباري: يفتح حساب له يراعي البنك فيه مايلي:

الإحاطة بالوضع القانوني للشخص المعنوي، تحديد الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إدارة، التأكد من صحة التفويض وقانونية المفوضين بالتوقيع وإجراء المعاملات المالية.

الشيك المشطب: ويكون هذا التشطيب أو التسطير لتأمين الشيك من خطر السرقة، الضياع، أو التزوير؛

- **الشيك المؤكد:** هو الشيك الذي يعطي أمانا أكبر لحامله، وبموجب هذا التأكيد يبقى رصيده مجمدا بالمبلغ المحدد إلى حين تقديم الشيك وتحصيل المبلغ من طرف المستفيد؛
- **الشيك المؤشر:** وهو شيك مؤشر من طرف البنك حيث يفيد هذا الشيك إثبات وجود مقابل وفاء في تاريخ التأشير؛
- **صكوك الشباك:** خاصة بالبنك مختومة ومرقمة وتستعمل في حالة حساب بالعملة الصعبة، حساب دفتر الادخار، حالة عدم توفر الزبون على صك لسحب المبلغ المراد؛

ب–العمليات التي تتم على مستوى الشباك: تتمثل فيما يلي:

- **عملية الإيداع:** وتعني إضافة مبلغ معين لرصيد الزبون حيث يتقدم الزبون وبحوزته السيولة النقدية التي يريد إيداعها، يمنحه الموظف وثيقة تسمى بالتجزئة النقدي مطالب يملئها ثم يقدم الوثيقة رفقة المبلغ لأمين الصندوق الذي يتحقق من مطابقة السيولة النقدية لما حرره.
- **عملية السحب:** يمكن لصاحب الحساب أن يتصرف في حسابه من خلال عمليتي السحب والإيداع فإذا أراد أن يسحب وجب عليه التوجه إلى الوكالة حاملا معه الصك وبطاقة الهوية : (ب.ت.و ، ر.س) يقوم خلالها العامل بالشباك بمراقبة المبلغ المكتوب أحرفا وأرقاما، رقم الحساب، اسم الزبون، التاريخ، الإمضاء، ويتأكد بأن الرصيد يمكنه من تغطية المبلغ بعدها يقوم العامل بالشباك بتسجيل عملية السحب على جهاز الكمبيوتر، ويمرر الصك إلى أمين الصندوق حتى يقدم المبلغ للزبون.

كما يمكن للشخص أن يسحب من وكالة غير وكالته لبنك BADR وفي هذه الحالة يخضع لنفس العمليات السابقة بالإضافة إلى أن الوكالة تتأكد من توفير المبلغ المحرر في الصك ، وذلك بعد اتصالها بوكالة الزبون الأصلية وفي الأخير تبعث لها وثيقة الربط بين الوكالات مع وصل دائم.

كما يمكن للشخص أيضا بالسحب بدفتر الادخار حيث يتقدم إلى البنك مرفوقا بدفتر الادخار وبطاقة الهوية إلى الوكالة بعد أن يتأكد العامل بالشباك من توفر المبلغ المطلوب في حساب الشخص يسجل العملية في الدفتر وجهاز الكمبيوتر، وأخيرا يسلم الدفتر لأمين الصندوق مع وصل مدين ليقدم المبلغ إلى الزبون. وتجدر الإشارة إلى وجود وسيلة أخرى بالسحب وهذا في حالة نفاد دفتر الادخار ويسمى بصك الشباك حيث يقوم العامل بملأ الصك بالمعلومات الضرورية ثم يقدمه للزبون ليوقع عليه ومع تقديمه لبطاقة الهوية يتأكد من توفر المبلغ في رصيد الشخص ثم يمرر الصك لأمين الصندوق حيث يسلم المبلغ لصاحبه.

-جـ– وظيفة ما وراء الشباك: تتمثل هذه الوظيفة في التحويلات المالية التي يكلف بها مكتب التحويلات بالوكالة والتحويل المالي هي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب آخر بواسطة قيد المبلغ:

- مرة في الجانب المدين ومرة في جانب الدائن لحساب المستفيد؛
- ويمكن للشخص أن يحول لغيره في نفس الوكالة : تم شرحه سابقا؛
- أو يحول لغيره في بنك آخر غير بنك BADR وفي نفس الولاية؛
- أو يحول لغيره يملك حسابات في بنك آخر خارج الولاية؛
- تحويل المبالغ المالية من حسابات الشركات إلى حسابات عمالها؛
- توزيع أجور المتعاملين بالعملة الصعبة؛
- العمليات الخاصة بتحويل المبالغ عبر الخزينة.

ثانيا: وظيفة الحافظة

هي أهم مصالح الوكالة مهمتها هي تسوية الشيكات بين المتعاملين بها، حيث تستقبل يوميا كل الشيكات والأوراق المالية القادمة من الزبائن الذين لهم حساب في بنك BADR وعن طريق الإعلام الآلي يقوم صاحب الحافظة بتسوية الحسابات وذلك بتحويل مختلف المبالغ إلى الحسابات المناسبة لها حسب الشيكات، ويرتكز عمل الحافظة فيما يلي:

1- التحصيل: إذا كان الشيك المسلم غير محلي أي مكان تحصيله في ولايات أخرى وصاحبه لديه حساب في BADR ، يبعث الشيك إلى التحصيل في المكان المعني ومعه وثيقة تسليم صكوك لتحصيل تثبت أن الشيك قد بعث إلى مكان التحصيل، وكذلك بالنسبة لشكات البنوك الآخرى BNA، CPA... تبعث إلى وكالة BADR للتحصيل، وتحصل مختلف الشيكات عن طريق المقاصة في ظرف 48 ساعة.

2- الخصم: هي عملية يتم فيها إدخال المبالغ المالية مباشرة لحساب المعني حامل الشيك، وتتم عندما يكون المتعاملان لهما حسابات مفتوحة لدى BADR وفي نفس الولاية، أما إذا كان أحد المتعاملين حسابه البنكي خارج الولاية فمن الطبيعي أنها عملية تحصيل، فعملية الخصم تتم بإدخال المبلغ مباشرة في حساباتهم وأخذ العمولة الخاصة بالفرق بين تاريخ الاستحقاق للشيك وتاريخ خصمه ويقدم للزبون إشعار دائم يبين أن البنك قد زود رصيد الزبون بمبلغ الشيك الدوري ثم خصمه.

3- مكتب المقاصة: يجتمع صباح كمل يوم في غرفة المقاصة ببنك الجزائر والتي تضم ممثلين لمختلف البنوك الأخرى ومقاصي بنك الجزائر، ويتم على مستوى هذه الغرفة تبادل الشيكات ومراقبة عددها ومبالغها حسب البيانات، وجمع المبالغ الدائنة والمدينة واستخراج الأرصدة ثم يقوم مقاصي بنك الجزائر للتأكد من الأرصدة والإمضاء من طرف كل مقاصي في سجل بنك الجزائر في عمليات المقاصة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات تسري على الشيكات السابقة قبل أن يتم تغيير شكلها مند عام وتصبح عملية المقاصة تتم آليا بين البنوك عن طريق نظام الدفع الشامل.

ثالثا: وظيفة العمليات الخارجية: تقوم بمختلف العمليات الخاصة بالعملة الصعبة بالإضافة إلى تمويل العمليات الخارجية ، وتتمثل عملياتها فيما يلي:

1- العمليات المتعلقة بالعملة الصعبة: أكبر شريحة مستفيدة من هذا الحساب هي شريحة المتقاعدين المستفيدين من راتب شهري بالعملة الصعبة.

2- تمويل التجارة الخارجية: يسهر البنك على تشجيع وتطوير المبادلات بين الدول وهذا من خلال اعتماده على الوثائق التالية:

•**الاعتماد المستندي:** ويكون هذا عند عملية التصدير والاستيراد، حيث الزبونان غير متعا رفان وهنا يقوم المشتري بالا مضاء على المستندات وإعطائها للبائع الذي يودعها ببنكه.يقوم هذا البنك بإرسال هذه الوثائق إلى وكالة المشتري التي تتولى دفع قيمة ما استورده زبونها في حسابه الخاص.

• **التحصيل المستندي:** يختص هذا النوع بتمويل الواردات، وهنا البائع يقوم بإعداد وثائق البيع وإرسالها إلى وكالة الزبون المشتري، حيث يستدعي هذا الأخير من طرف وكالته وتسلمه الوثائق، ويقوم هذا النوع على الثقة بين المصدر والمستورد.

وفيما يلي شكل للهيكل التنظيمي لوكالة ميلة:

شكل رقم(6): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة

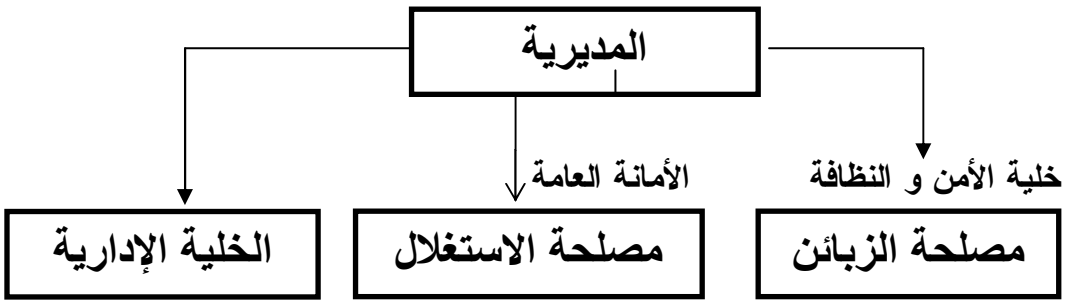

* وظيفة الشباك و ما وراء الشباك. * وظيفة المنازعات و الشؤون القانونية * المصلحة الإدارية.
* وظيفة الحافظة. * المراقبة المحاسبة اليومية * وظيفة تحصيل القروض.
* وظيفة العمليات مع الخارج * خلية تطهير و رقابة الحسابات.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك.

الفرع الثاني: نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة

إن وكالة ميلة متخصصة في عمليات التصدير أكثر منها في الاستيراد، وهذا يعود لتاريخ السوق الجزائرية بصفة خاصة والتي كانت لا تحمل المنافسين العليين في إطار المبادلات التجارية ولذلك وبتعليمة من بنك الجزائر إبتداءا من سنة 1994 تم فتح فرص عديدة للتجار الحاليين في السجلات

التجارية والمتمتعين لحقوق الصرف بأن يحتكوا بالتجار العالميين ذوي الخبرات الكبيرة في الميدان ويمارسون بذلك نشاطات التصدير في شكل أوسع تحت غطاء تحفيزي في سياسة السوق المفتوحة أنداك.

غير أن هذه المبادرات والتشجيعات لم تتماشى وبشكل جيد في ظل الاشتراكية وبالتالي مركزية القرار بحيث أن كل تسريح بالتصدير يجب الموافقة عليه من طرف وزارة التجارة ثم سلسلة من الإجراءات قبل التنفيذ وعليه فهو يعيق حرية ممارسة عمليات التصدير في شكل ما.

وقد تمارس الوكالة نوع خاص من الاعتمادات المستندية بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه، وهي رسالة الاعتماد المستندي " والتي تعتبر بمثابة نوع من التكليف والمسؤولية يخولها العميل إلى بنكه

وبالمقابل يضمن له البنك باستحقاق قيمة العملية من طرف المشتري، وبالتالي فمهمة الوكالة هي ضمان سير العملية لا أكثر.

ويقدم مثل هذا النوع من الاعتمادات لكل الأشخاص الطبيعيين وكذلك المؤسسات الصغيرة أما الاعتماد المستندي فيمنح للمستثمرين ويطبق بين الشركات لأنها تتمتع بضمانات كافية تغطي خطر التسديد بقيمة الصفقة، ورغم ما لهذه الوسيلة من أهمية وحتمية لابد منها في التعاملات التجارية إلا أنها لا تخلو من الأخطار.

المبحث الثاني: ماهية الاعتماد المستندي وأهم الوثائق المستعملة فيه

يلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة دورا كبيرا في مجال تمويل التجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق منها بتمويل الصادرات،وهذا عن طريق استخدامه لتقنية الاعتماد المستندي مصحوب بوثائقه من اجل تسهيل عمليات التجارة الخارجية ونظرا لما يوفره من الضمانات والأمان لكلا الطرفين.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاعتماد المستندي

إن مفهوم الاعتماد المستندي وأهميته وكذا تسييره من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة لا يختلف في الجوهر والمضمون عما هو عليه من الناحية النظرية كما سيتم توضيحه فيمايلي:

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

هو ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة تنفيذه سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الآمر بفتح الاعتماد، وهو مضمون لحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو المعدة للإرسال وبعبارة أخرى فهو إعتماد ناشئ عن وساطة بنكي أي بنكي المتعاملين إثنين الأول البنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل على قيمة الصفقة التجارية في بلدين مختلفين.

الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه في تمويل التجارة الخارجية وخاصة فيما يتعلق بالواردات، فالاعتماد المستندي له مزايا وفوائد ترتبط بالعناصر المتمحورة حوله وتعود أهمية الاعتماد المستندي إلى الأطراف المشاركة فيه كمايلي:

أولا: بالنسبة للمصدر "المستفيد "

- تجنبه خطر أن يرفض المشتري استلام البضاعة نتيجة هبوط الأسعار في بلده؛
- إتمام الصفقة الدولية بسهولة لوجود البنك الوسيط؛
- الاستفادة من الخبرة وعلاقات البنك لإتمام وتنفيذ المعاملات بشكل قانوني؛
- زيادة رأس المال العامل نتيجة استلامه مبلغ دينه على المشتري في أقل وقت ممكن؛
- ضمان تسويق بضاعته بأسعار حالية ومتفق عليه لمدة زمنية معينة حسب الاتفاق ؛
- إمكانية الحصول على مصدر لتمويل عمليات أخرى وذلك لأنه يحصر على مبلغ من بنكه فور تقديم للمستندات وحتى قبل وصول البضاعة للمشتري.

ثانيا: بالنسبة للمستورد" الآمر"

- تجنب تجميد جزء من رأس ماله وبين تاريخ إرساله البضاعة وتاريخ الاستلام؛

- تجنب خطر رفض البائع إرسال البضاعة نتيجة لارتفاع سعرها في البلد المصدر؛
- توفر له مصدر التمويل؛
- تمكنه من الضغط على المصدر وإلزامه لتنفيذ بنود عقد تجاري.

ثالثا: بالنسبة للبنوك" بنك المصدر والبنك المستورد"

- تعتبر الاعتمادات المستندية مصدر من مصادر الدخل نتيجة عدد العمولات التي تتقاضاها؛
- ضمان البنك حقه اتجاه المستورد في حالة امتناع المشتري عن السداد فإن البنك يستلم البضاعة بموجب المستندات التي لديه ويستوفي حقه بثمنها.

المطلب الثاني: أطراف الاعتماد المستندي وأهم الوثائق المستعملة

تتضمن عملية الاعتماد المستندي تدخل العديد من الأطراف مصحوبين بعدة وثائق للقيام بهذه العملية وسيتم توضيح أطراف الاعتماد المستندي والوثائق المستعملة فيه من خلال مايلي:

الفرع الأول: أطراف الاعتماد المستندي

يشترك فيه أربعة أطراف وهي كمايلي:

❖ **المشتري(*Ordonnateur*) :**

وهو الذي يكون فتح الاعتماد ويكون في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر .

❖ **البنك فاتح الاعتماد (*Banque émétice*):**

هو البنك المستورد الذي يقوم بفتح الاعتماد بعد دراسة وضعية طالب الاعتماد ويتولى تكوين الملف الخاص بالاستيراد .

❖ **المصدر أو المستفيد (*Bénéficiaire*):**

ويلتزم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المقررة والمتفق عليها ويلزم أيضا بتقديم الوثائق للبنك المبلغ سواء كان المراسل أو البنك المصدر نفسه .

❖ **البنك المبلغ *(banque correspondant)*:**

يقوم بتبليغ فتح الاعتماد إلى المصدر وقد يأخذ شكلين:

-دور الوسيط فقط أي يتلقى المستندات ويدفع للمصدر مبلغا بعد تلقي المبالغ من طرف البنك فاتح الاعتماد؛

-دور وسيط بالإضافة إلى مؤيد ومعزز.

الفرع الثاني: أهم الوثائق الموجودة في الاعتماد المستندي

يتضمن الاعتماد المستندي الوثائق التالية:

- **الفاتورة الشكلية: Facture proformat**

وهي وثيقة حرة من قبل المورد يرسلها إلى المشتري تتضمن جملة المعلومات المتعلقة بالبضاعة وهي قابلة للتعديل.[1]

- **الفاتورة التجارية: facture commerciale**

تمثل المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي وهي تصدر من البنك لصالح المشتري وينبغي أن تحتوي على المعلومات المتعلقة بالبضاعة، وإن كانت مواصفات البضاعة طويلة جدا يرفق مع الفاتورة قائمة أخرى تحتوي على جميع التفاصيل، وتحرر أكثر من ثلاث نسخ وتوقع من قبل مصدرها وهو البائع.

- **الفاتورة القنصلية:** وهي فاتورة تجارية موجهة إلى قنصلية بلد المستورد الكائنة ببلد المصدر.
- **الفاتورة الجمركية:** وهي الفاتورة التجارية مصادق عليها وموقعة من طرف المصدر وتتضمن جميع المعلومات التي تطلبها مصلحة الجمارك في بلد المستورد.
- **الوثائق المتعلقة بالتأمين:** وهي تلك الوثائق التي تستخرجها شركات التأمين ويكون التأمين هنا على جميع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة.
- **شهادة المنشأ:** وهي الوثيقة التي تثبت المصدر الحقيقي للبضاعة اسم البلد الذي صنعت فيه ويصادق عليها إدارة الجمارك في بلد البائع.[2]
- **الشهادة الصحية و النوعية:** شهادة الصحية تبين صلاحية السلعة المستوردة للاستهلاك ومدة صلاحيتها أما شهادة النوعية فهي التي تبين نوعية البضاعة.[3]
- **الشهادة الأصلية:** تبين إذا كانت البضاعة مرت بمركز عبور تجاري غير البلد المستورد.
- **الوثائق المتعلقة بالنقل:** تمثل حق ملكية البضاعة وحيازتها وتختلف باختلاف وسيلة النقل.[4]
- **خطاب الاعتماد:** يشمل الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميد لإنشاء الاعتماد المحدد في مايلي:

- حق المستفيد والشروط التي بمقتضاها يمكنه الحصول على هذا الحق.
- مبلغ الاعتماد ومدة صلاحيته وتحديد نوعه.

---

[1]- **أنظر الملحق رقم (1)**، ص:136 .
[2]- **أنظر الملحق رقم (2)**، ص:137.
[3]- **أنظر الملحق رقم (3)**، ص: 138 .
[4]- **أنظر الملحق رقم (4)**، ص: 139.

- توقيع الاعتماد من قبل الآمر لكي يؤكد التزامه اتجاه البنك.

- **شهادة الوزن والمطابقة:** تحتوي شهادة الوزن على البيانات المتعلقة بالبضاعة أما شهادة المطابقة فهي تثبت مدى مطابقة هذه البيانات.[1]

[1]- **أنظر الملحقين رقم (6،5)**، ص ص: 140-141

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–

إن الشروع في العمل في أية وسيلة ائتمانية يتطلب مجموعة من التعليمات والخطوات التي لا بد منها في فتح ومتابعة أي ملف قرض لذلك يجب اتباع العمليات التالية:

المطلب الأول: فتح ملف التوطين

في التعاملات البنكية قد اعتاد البعض على التسبق مصطلح فتح " ملف الاعتماد " غير أنه تطبيقيا وعمليا نسبق هذه الخطوة بإجراءات أخرى وفتح ملف بأكمله ألا وهو ملف التوطين ويعتبر هذا الملف نقطة انطلاقة ، كونه يحدث مسؤولية كل طرف في هذه العملية.

الفرع الأول: مفهوم عملية التوطين وشروطها

أولا: مفهوم عملية التوطين: يعني التوطين تحديد مكان تحقيق وإنجاز العقد، ويمثل بالنسبة للبنك علامة، رمز أو رقم أعلى فاتورة نموذجية (تقديرية)، وذلك وفقا للقانون البنكي الجزائري رقم 12–91. الصادرة في 14–08–1992 وهي عملية تتم قبل فتح الاعتماد أما بالنسبة للمستورد فهو عبارة عن اختيار بنك معين من اجل إتمام الصفقة، أو عمليات التبادل الدولي، على شرط أن يكون للمستورد رصيدا لدى البنك المختار، وعلى البنك أن يفتح ملفا باسم المستورد ويعطيه رقما مميزا يمكنه من تسيير الملف حيث يتضمن هذا الملف الوثائق الأولية لعقد الصفقة (عقود البيع، فاتورة تقديرية، وثائق تجارية، جمركية ومالية،...).

وفي هذه المرحلة يشترط أن يكون هناك احترام وتطبيق قوانين التجارة الخارجية.

ثانيا: شروط عملية التوطين

تشترط الوكالة في عملية التوطين عدة شروط من بينها نذكر:

- يجب أن يكون للعميل شرط تجاري؛
- السلعة الطويلة تتماشى والنشاط التجاري؛
- بطاقة التسجيل لدى مصلحة الضرائب؛
- الإشعار بالتعريفة من الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين؛
- يجب أن يكون للعميل حساب بريدي جاري في البنك بوجود رصيد دائن يضمن إتمام الصفقة من أجل تفادي كل المخاطر التي تنتج من التلاعبات.

ثالثا: ملف التوطين: ويتضمن المستندات التالية:

1- طلب التوطين: وهي أول وثيقة يحصل عليها الزبون، ثم يقدمها للبنك وتحتوي على المعلومات التالية:[1]

- اسم المستورد وعنوانه.
- رقم الحساب.
- اسم المورد وعنوانه.
- تعيين البضاعة المستوردة.
- قيمة التغطية للصفقة بالعملة الأجنبية أو العملة الصعبة.
- رقم الفاتورة الشكلية.
- ميناء التفريغ.
- عمولة الجمركة.
- ختم وإمضاء.

وإن نموذج التوطين يسحب من الوكالة.

2- الفاتورة الأولية: FACTURE PROFORMAT: وهي الوثيقة التي تحدد سعر البضاعة قبل القيام بعملية الشراء وتحتوي على البيانات التالية: [2]

- اسم وعنوان المورد.
- اسم وعنوان المستورد.
- بيانات خاصة بالبضاعة (الوزن، النوع والكمية).
- المبلغ بالعملة الصعبة.
- تاريخ الاستحقاق من 90 إلى 120 يوم حتى يتم الدفع.
- الختم والإمضاء.

3- بطاقة المراقبة FICHE DE CONTROL

هذه البطاقة تكون متوفرة لدى البنوك وتملئ من طرف فرع التوطين وتتضمن:

- اسم الوكالة البنكية؛
- رقم الشباك المكلف بالعملية؛

[1]- **أنظر الملحق رقم(7)**، ص: 142 .
[2]- **أنظر الملحق رقم(8)**، ص:143 .

- مرجع المستورد؛
- رقم الملف؛
- اسم وعنوان المستورد؛
- تاريخ العقد؛
- مرجع بلد المورد والعقد التجاري؛
- مبلغ العملية بالعملة الصعبة وما يقابلها بالعملة المحلية؛
- طبيعة ونوع البضاعة محل الاستيراد؛
- طريقة الدفع؛
- نوع الاعتماد المستخدم.

ثم يسجل ملف التوطين بإعطاء رقم له، والذي يعرف برقم التوطين.

رابعا: حفظ ملف التوطين

تم ترحيل التوطين إلى حافظة معتمدة من قبل بنك الجزائر، كما يتم متابعة وتسيير مرحلة التوطين وذلك من قبل مصلحة التوطين، وهذه الأخيرة تابعة لمصلحة التجارة الخارجية في الوكالة.

- إن وكالة ميلة تحتفظ بملفات التوطين في أرشيفها لمدة خمس سنوات، فهي قابلة للمراقبة من طرف هيئات تفتيش الداخلية والخارجية، وذلك على خلاف البنوك الأخرى.

إلا أن مرحلة التوطين تبقى عملية من عمليات التجارة الخارجية، أما عملية فتح الاعتماد فتعتبر وسيلة دفع، هي مكملة للأولى.

الفرع الثاني: فتح ملف الاعتماد المستندي

عند إنجاز هذه المرحلة يجب القيام بمايلي:

أولا: طلب فتح الاعتماد

ويتضمن المعطيات التالية :[1]

- اسم وعنوان المستورد؛
- رقم حسابه الجاري؛
- نوع الاعتماد المستندي المستخدم في العملية؛
- اسم وعنوان المورد؛
- اسم وعنوان بنكه المتعامل معه؛

[1]- **أنظر الملحق** :9، ص: 144 .

- رقم حسابه الجاري؛
- مبلغ الصفقة بالعملة الصعبة مدونة بالأرقام وبالأحرف؛
- تاريخ صلاحية الطلب ؛
- كيفية استعمال الاعتماد؛
- عقد إجراءات تحديد المسؤولية؛
- المستندات المطلوبة؛
- نوع البضاعة المراد استيرادها؛
- رقم الفاتورة الأولية؛
- مكان الانطلاق ومكان وصول البضاعة وكذلك صلاحية المستندات؛
- تحديد عبء عمولة البنك المتعامل معها؛
- ختم والإمضاء.

فيقوم المشتري بملأ طلب فتح الاعتماد ويسلمه إلى الوكالة، فيقوم موظف في مصلحة التجارة الخارجية بمقارنة الطلب مع الفاتورة الأولية التي سلمت لها في ملف التوطين، ويجب أن يلتزم هذا الطلب بالمعطيات المدونة فيه وأن يكون مملوء دون وجود أي نقص أو زيادة في المعلومات، كما يجب التأكد كذلك ممايلي:

- مصطلحات (FOB.CIF)؛
- قيمة التغطية الكافية؛
- رصيد العميل؛
- ختم الموافقة من بنك الجزائري؛
- الإمضاءات.

ويتم تبليغ طلب فتح الاعتماد للبنك المراسل وذلك عن طريق وسيلة مؤمنة وسريعة التي قد تستغرق ثوان فقط وتسمى بوسيلة " SWIFT ".

يجب أن تكون ثلاث نسخ من الاعتماد، النسخة الأولى توجه إلى مديرية العمليات الخارجية (DOE) والثانية تبقى في الوكالة والثالثة يأخذها المستورد مع العلم أن هذا الطلب يقدم بعد انتهاء عملية التوطين في البنك والموقعة من طرف البنك الآمر بفتح الاعتماد.

ثانيا: تسجيل فتح الاعتماد

وذلك من خلال نظام برمجي يعتمده المصرفي بتسجيل بعض العمليات الوارد في الوكالة، فيقوم بتسجيل أو إدخال كل المعلومات الموجودة في طلب الفتح في جهاز الحاسوب عن طريق نظام دالتا، فيقوم هذا الأخير بترتيب كامل المعلومات في وثيقة ملخصة العملية الفتح وهي تثبت مسؤولية البنك.[1]

- **ختم فتح الاعتماد:** وهو المخطط التالي الذي يوضح مستلزمات العملية.

شكل رقم (07) ختم فتح الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع– وكالة ميلة

بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة				
A اسم رقمي للوكالة المراسلة	**B** اعتماد الاستيراد	**C** الرقم التسلسلي الخاص بالعميل لدى الوكالة	**D** سنة فتح الاعتماد	**E** رمز العملة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك.

- **سحب التغطية:** وذلك يكون بالعملة الوطنية حيث يقوم البنك بسحب 110% من قيمة الاعتماد وتفسر هذه النسبة كالتالي :

100% ⟵ قيمة الاعتماد.

10% ⟵ خطر تغيير سعر الصرف كضمان البنك.

مع إمكانية استرجاعه ما لم يتغير سعر الصرف، أو استرجاع جزء منه بالرفق إذا تغير سعر الصرف.

أحيانا وفي بعض الحالات يقوم المصدر بتقديم بعض المستندات لا تتماشي مع الشروط الواردة في الاعتماد في هذه الحالة فإن البنك يعزز الاعتماد أو بنك معين يستطيع فقط أن يقوم بأحد الإجراءات التالية :

- يقوم بإعادة جميع المستندات إلى من قام بتقديمها لتصحيحها، أو إعادتها إلى البنك خلال المدة المسموح بها في الاعتماد.
- إعادة المسند المعيب أو الغير متوافق مع شروط الاعتماد مع الاحتفاظ ببقية المستندات
- لصالح مقدمها أو وكيله.

[1]- **أنظر الملحق رقم(10)**، ص:145 .

الفرع الثالث: الأشكال المختلفة لتسوية المدفوعات في نطاق الاعتماد المستندي

بصفة عامة سوف تتضمن شروط الاعتماد الطريقة التي سيتم بها تسوية مدفوعاته،ووفقا لشروط الاعتماد، يمكن التمييز بين ثلاث أشكال وهي:

1-التسوية من خلال الدفع: تتحقق التسوية من خلال الخطوات التالية:

أ- بقوم المصدر بتسليم المستندات المطلوبة والتي تشير إلى شحن البضاعة إلى البنك، الذي يكون الاعتماد متاحا لديه هو البنك المعزز؛

ب- يقوم البنك مستلم المستندات بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد؛

ج- يقوم البنك مصدر الاعتماد بإرسال وتسليم المستندات إلى المستورد؛

د- يقوم المستورد بالدفع للبنك فاتح الاعتماد وبالطريقة السابق الاتفاق عليها.

2-التسوية بالقبول: حيث تتحقق التسوية من خلال الخطوات التالية:

- ❖يقوم المصدر بتقديم المستندات المؤكدة لشحن البضاعة إلى البنك الذي يكون فيه الاعتماد متاحا على أن يصاحب ذلك السحب المسحوب على البنك؛
- ❖ بعد التأكد من مطابقة المستندات لمتطلباته للاعتماد فإن البنك سوف يقبل الكمبيالة المقدمة ويعيدها إلى المصدر؛
- ❖ يقوم البنك بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد ليؤكد على قبول الكمبيالات المؤكدة؛
- ❖ بقوم البنك المصدر للاعتماد وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، بتسديد الدين ومستحقات وفقا للطريقة السابق الاتفاق عليها؛
- ❖ يقوم البنك مصدر الاعتماد بإرسال السندات إلى المستورد؛
- ❖ يقوم المستورد بسداد المستحقات بالطريقة السابق الاتفاق عليها.

وكخلاصة لتلخيص مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي، إليك المخطط شامل يوضح العملية بدقة وفيما يلي مخطط لمراحل تنفيذ الاعتماد المستندي:

شكل رقم (08): مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي

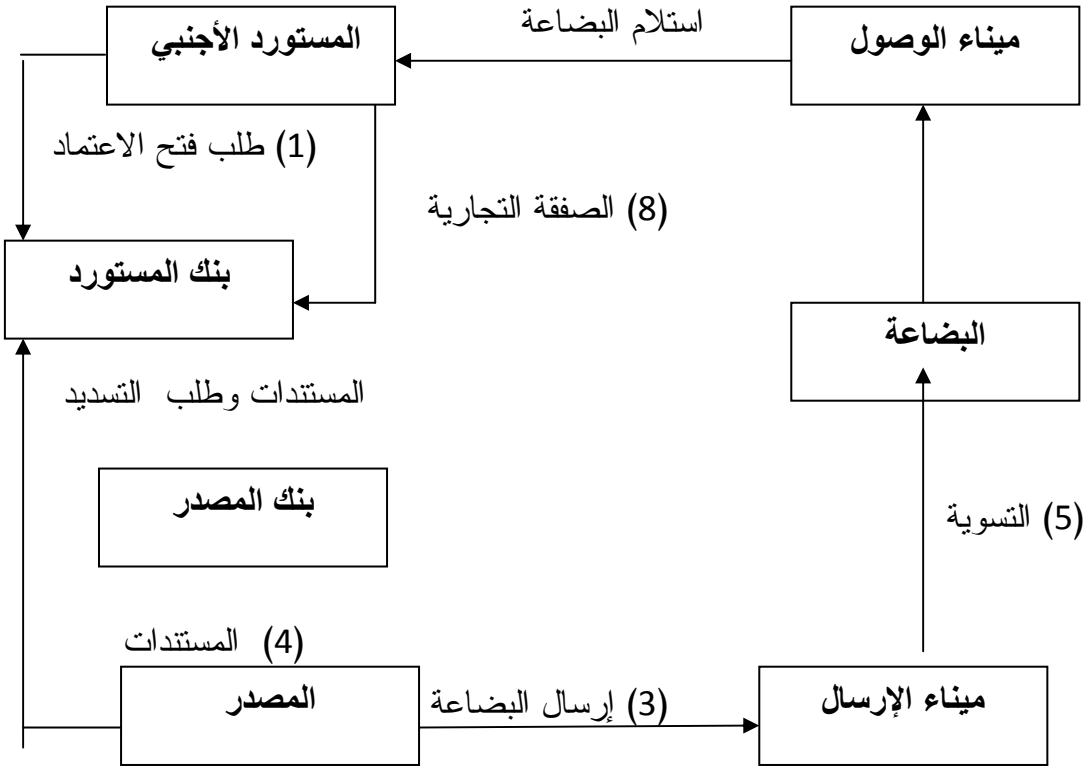

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك. (2) فتح وتثبيت الاعتماد

شرح مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي:

1- يقوم المستورد بطلب فتح الاعتماد عند بنك المستورد؛

2- يقوم المصدر بفتح وتثبيت الاعتماد لدى بنك المصدر؛

3- يقوم المصدر بإرسال البضاعة إلى ميناء الإرسال؛

4- يرسل المصدر المستندات إلى بنكه؛

5- يتم إجراء التسوية لدى بنك المصدر؛

6- بنك المصدر يرسل مستندات ويطلب التسديد من طرف بنك المستورد؛

7- يستلم المستورد البضاعة لدى ميناء الوصول؛

8- يتم التسديد من طرف المستورد لدى بنك المستورد.

ورغم ما لهذه الوسيلة من أهمية وحتمية لا بد منها في التعاملات التجارية.

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي المطبق في"بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–

إن نوع الاعتماد المطبق في وكالة ميلة هو الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع أو بالنظر(le crédit documentaire a vue)

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع

هو ذلك الاعتماد الذي من خلاله يتحصل المستفيد على مبلغ الصفقة مقابل إظهاره للوثائق والمستندات اللازمة لإجراء العملية، وذلك بعد فحصها ومراجعتها من طرف البنك المكلف بهذه العملية. وتتم هذه الأخيرة على هذا النحو أي (إقراض مقابل المستندات dounant) ولفتح الملف يقوم البنك:

أولا بعمليات المراقبة المتتالية للوثائق، ومن ثم قبول أو رفض الطلب . كذلك بالنسبة لوضع المبلغ تحت طلب العميل، فإن البنك يعطي مهلة مسبقة، وذلك لضمان تغطية مبلغ الصفقة، مقابل حصوله على الوثائق والمستندات الواردة إليه من بنك المصدر.

الفرع الثاني: آلية عمل الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع

فمثلا الوكالة تتعامل وفي غالب الأحيان مع (le crédit Younnai) هناك أيضا نقطة لابد الإشارة إليها وهي تخص المرحلة الأخيرة من هذه العملية، أي عدم مطابقة السلعة مثل الاستيراد لمواصفاتها في العقد. ففي هذه المرحلة يتخذ البنك إجراءات صارمة تتمثل في حجز المبلغ إلى غاية حل النزاع، وإذا ما طال هذا الأخير فإن البنك يرفع القضية إلى العدالة، وقد حدد مقر المنازعات والقضايا الغير عادلة في هولندا تحت اسم " la hay "، وذلك بإشراف غرفة التجارة العالمية.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي عن الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع

لنأخذ مثال تطبيقي حول العملية، مثلا حالة تبادل تجاري يتم بين الصين والجزائر، حيث أن البضاعة تأتي من ميناء " شاند " ووجهتها ميناء " سكيكدة "، نسجل في هذه العملية تدخل مصرفين.

الأول هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – كمصرف المستورد، والثاني هو "المصرف العربي" للاستثمار والتجارة الخارجية– أبو ظبي.

فان هذه الحالة عادية، حيث أن للمصدر الحرية في اختيار المصرف الذي يتعامل معه سواء داخل الوطن أو خارجه.

ويتم تنفيذ الاعتماد المستندي عبر المراحل التالية:

– يقوم المصدر بعد إتمام العقد مع المستورد بشحن البضاعة والتي يستلم مقابلها وثيقة النقل وبما أن وسيلة النقل بحرية في هذا المثال فهو يتحصل على وثيقة الشحن(le connaissement)إضافة إلى أن

يكون بحوزته الفاتورة التجارية، وفي حالة الحاجة شهادات الضمان والأصل وكذا الفاتورة الجمركية ....الخ.

–يسلم البائع جميع هذه الوثائق إلى بنكه(المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية)من اجل التحصيل من المشتري.

وتسهيلا للعملية يعطيه مصرفه وثيقة تسمى " **الأمر بالتحصيل** " يسجل عليها جميع بيانات العملية بما فيها ما يخص السلعة وصيغة التحصيل.

–يعيد البنك (الصرف العربي) تسجيل هذه البيانات على وثيقة خاصة به (bordereau)، ثم تقدم نسخة منها للبائع والذي يتفقد صحتها، والهدف من هده الصيغة أو النموذج الذي يتم على إثره الاعتماد المستندي وهو التأكد أن جميع التوجيهات اللازمة واضحة لأنه تبعا لأمر التحصيل تتم العملية بين المصرف العربي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –

–إرسال أمر التحصيل من المصرف العربي إلى BADR، بعد أن يتأكد المصرف العربي للاستثمار والتجارة من صحة الوثائق المحصل عليها من المصدر وأنها تطابق تلك المعلن عنها في الأمر بالتحصيل، ويقوم بالإرسال الوثائق إلى بنك الجزائر الخارجي المكلف بالتحصيل مع إرفاق جميع التعليمات اللازمة

–تنفيذ التحصيل من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – يتم التحصيل في الاعتماد المستندي على حسب الطريقة المتفق عليها، أما عن طريق تسليم الوثائق مقابل التسديد أو تسليمها مقابل موافقة.

ملاحظة:

عند استلام بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستندات اللازمة، تقوم بوضع تأشيرة على الفاتورة التجارية، وهو ختم الوكالة الذي يسمح للمستورد باستلام بضاعته، ويكون على الشكل التالي:

شكل رقم (09): ختم الموافقة على الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع–وكالة ميلة

عملية استيراد في إطار القانون رقم .....للبنك الجزائري							
بنك الفلاحة والتنمية الريفية – ميلة –							
العملية	الرقم التسلسلي للملف	طبيعة العملية	الثلاثي	السنة	رقم الوكالة	ترتيب البنك ضمن البنية المصرفية	رمز الوكالة
USD	00006	10	3	2010	03	04	43

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك.

يوضح الختم المعلومات التالية:

- الخانة الأولى: حيث رقم – 43 – هو رقم الولاية الإداري.
- الخانة الثانية: –04–الرقم على المستوى الوطني لبنك الجزائر الخارجي.
- الخانة الثالثة: –03– رقم الوكالة على مستوى الولاية أي وكالة الخروب.
- الخانة الرابعة: أربع أرقام تبين السنة التي يتم فتح ملف التوطين فيها.
- الخانة الخامسة: رقم واحد يبين لنا الثلاثي.
- الخانة السادسة: رقمان يبينان لنا طبيعة العملية، إذا توفرت الفاتورة نكتب –10– وإذا توفر العقد نكتب –14–
- الخانة السابعة: أربع أرقام تبين لنا الرقم التسلسلي للمواطن لدا البنك في الثلاثي الجاري.
- الخانة الثامنة: رمز العملة المستخدمة.

وعندما يتم التحصيل يمكن للمستورد أن يأخذ الوثائق ويتجه إلى ميناء " سكيكدة " ليستلم بضاعته.

الفرع الرابع: طرق التسديد في الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع

يتم بطريقتين:

أولا: تسليم الوثائق مقابل التسديد

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

ثانيا: تسليم الوثائق مقابل موافقة

وفيها يسلم بنك المستورد الوثائق لزبونة مقابل الموافقة، أي يقوم بالإمضاء على الكمبيالة التي تعاد إلى بنك المصدر الذي يمكن أن يشتريها وذلك عن طريق الخصم أو يسلمها إلى المصدر، وفي الحالتين يتم التسديد عند تاريخ الاستحقاق ، وفي ظن الأغلبية أن البنك الخارجي الجزائري ملتزم بتطبيق والتعامل بكل أنواع الإعتمادات المستندية الموجودة، كون أنها تمثل سلعة البنك المعروضة للزبائن.

المطلب الثالث: الأخطار الناجمة عن التعامل بالاعتماد المستندي

من خلال تحديد الأخطار، يمكنها أن تنقسم إلى شكلين، الأولى تمس البنوك والثانية على مستوى الزبائن أي (المصدر والمستورد)

الفرع الأول: الأخطار التي تمس بنك المستورد

أولا: الأخطار المتعلقة بالجانب المالي

هذا الخطر يظهر إلا في التعامل بالاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء.

أي بمجرد حصول البنك على المستندات، عليه أن يسدد مبلغ الصفقة، مع تحمل خطر عدم التسديد من طرف المستورد وبنكه .

ثانيا: الأخطار المتعلقة بفحص المستندات

توجد أخطار تنجم عن الوثائق، كعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليه، لذلك يتطلب من المصرفي أن تكون له خبرة في الفحص.

الفرع الثاني: الأخطار التي تمس بنك المصدر

- **الأخطار المتعلقة بفحص المستندات**

هنا أيضا على المصرفي أن تكون له خبرة كبيرة في مراجعة المستندات والتأكد قبولها.

- **أخطار عدم التسديد**

أي أن البنك عند تقديم مبلغ الصفقة إلى المصدر، فهو ليس مؤمن 100% على استرجاعها من طرف بنك المستورد.

الفرع الثالث: الأخطار التي تمس الزبائن

- **خطر على المستورد:** المستورد ليس مؤمن على البضاعة أنها تصل بكل مواصفاتها، ولذلك فهو لا يسدد كل المبلغ، بل يحتفظ بنسبة معينة كضمان.
- **خطر على المصدر:** المصدر يمد كامل ثقته إلى البنوك، وبالتالي يحول الخطر المحتمل وقوعه إليهم.

خلاصة الفصل الثالث:

يخضع الاعتماد المستندي إلى مجموعة من الأعراف والقواعد الموحدة دوليا مما يجعله يطبق في جميع البنوك بالإضافة إلى كونه يحمل مجموعة من المزايا والمخاطر الموجهة لكل طرف من الأطراف المتدخلة فيه ،ومن خلال دراستنا الميدانية توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أن الاعتماد المستندي تقنية بنكية تسمح بتسهيل وتعجيل عمليات التبادل الخارجي؛
2. أن تدخل البنوك في التقنية تمنح للمصدر والمستورد معا الثقة والأمان، لان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتبر كوسيط مستقل ومحل ثقة بالإضافة إلى تقديمه الخبرة الكافية لإتمامها بشكل قانوني؛
3. يخضع الاعتماد المستندي للقواعد والعادات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية التي تعترف بها اغلب بنوك العالم ،وتوضح هذه القواعد طريقة تحرير المستندات الرئيسية إذا لم تحددها وثيقة فتح الاعتمادات المستندية؛
4. أن الاعتماد المستندي يمنح للمشتري ضمان من أن تسوية قيمة البضاعة لن تتم إلا إذا قدم البائع المستندات التي يكون قد طلبها؛
5. أن الاعتماد المستندي كتقنية للسداد الدولي يعاب عليه انه تقنية شكلية معقدة وتستلزم معرفة معمقة وشاملة؛
6. ضرورة وضع قوانين وتنظيمات محكمة تحد من الممارسات غير الشرعية لعمليات بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة نتيجة تحرير التجارة الخارجية؛
7. على البنك منح تسهيلات أكثر من اجل استقطاب عدد كبير من العملاء.

خـــــاتمة

1.الخلاصة العامة:

مما لا شك فيه أنه في أي زمن تنوعت فيه المبادلات نتيجة تفاعل مصالح العشرات من دول العالم تبرز أهمية النظام المصرفي وتحديدا البنوك التجارية من خلال تدخلها كوسيط في عمليات التسوية المالية الناشئة عن عمليات التصدير والاستيراد، ومع التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم أولت الجزائر ومند الاستقلال اهتماما بالجهاز المصرفي، فكانت أولى الإصلاحات البارزة أن عملت على تنظيم صلاحيات عمل البنوك وإلغاء التدخل، كما تم منح الاستقلالية للبنك المركزي، وقد اعتمدت الجزائر في تنمية اقتصادها على التجارة الخارجية باعتبار أن كل مواردها متأتية من قطاع المحروقات، وأن أغلب حاجياتها الاستهلاكية مصدرها حجم الاستيراد الخارجي، كما بادرت إلى إلغاء الترخيص الاجتماعي على الواردات والصادرات والرقابة المسبقة، بالإضافة إلى إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية لتمكين المتعاملين الاقتصاديين من إنجاز جميع عمليات التجارة الخارجية تماشيا مع سياسة الانفتاح والتطورات الاقتصادية التي شملت جميع الميادين.

غير أن عمليات التجارة الخارجية لا تخلو من الأخطار، الناتجة أساسا عن البعد الجغرافي بين المصدر والمستورد، والذي يترتب عنه انعدام الثقة بين التعامل، وكذلك اختلاف التنظيمات والقوانين المعمول بها في كل بلد، الأمر الذي استلزم على الدول وضع ضمانات لتمول عمليات التجارة الخارجية ووضع وثائق ثبوتية تبين صحة الممارسات هذا من جانب، وتحفظ حقوق المتعاملين من جانب آخر مما يقلل من المخاطر المحتملة ونذكر منها وثائق التصديق الاثباتي، وثائق النقل، وثائق التأمين، واستعمالها لأساليب متعددة في تمويل التجارة الخارجية منها القصيرة الأجل المتمثلة في التحصيل المستندي، تحويل الفاتورة التجارية، وأساليب متوسطة وطويلة الأجل منها قرض المورد، قرض المشتري والاعتماد المستندي، بالإضافة إلى أساليب أخرى.

ونظرا لما يقدمه بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة من خدمات تحقق له أهدافه التي يسعى للوصول إليها، وخاصة في مجال تمويل قطاع التجارة الخارجية بالاعتماد على تقنية الاعتماد المستندي الذي يعطي للأشخاص المعنويين الحق في التعامل به نتيجة ما يقدمه من ضمانات تغطي لهم عدة أخطار من بينها أخطار عدم السداد.

2. نتائج اختبار فرضيات البحث:

1-تعتبر البنوك التجارية وسيط لتمويل العمليات التجارية الخارجية من خلال اعتمادها على مصادر داخلية المتمثلة في رأس مال المدفوع، الاحتياطات، الأرباح الغير موزعة، وتلعب هده الموارد دور العازل الذي يمتص الصدمات المالية المفاجئة التي يتعرض لها البنك التجاري، وأخرى خارجية تتمثل في الودائع بمختلف أشكال، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

2-بالرغم من الجهود المبذولة إلا أن البنوك التجارية الجزائرية لازالت غائبة عن أداء دورها الفعلي في مجال ترقية الصادرات واكتفت فقط بتسهيل المعاملات التجارية الخارجية والسعي وراء تحقيق أقصى ربح ممكن، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية؛

3- تعتمد البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية على عدة أساليب منها القصيرة الأجل تتمثل في التحصيل المستندي وتحويل الفاتورة التجارية، أما الأساليب المتوسطة والطويلة الأجل فتتمثل في قرض المشتري وقرض المورد بالإضافة إلى أساليب أخرى، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة؛

4- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل قطاع التجارة الخارجية على أسلوب واحد يتمثل في تقنية الاعتماد المستندي و بالضبط الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع نتيجة ما يقدمه من ضمانات وهذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.

3. نتائج البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

1- أن سياسة الاحتكار في الجزائر كانت عائقا أمام ترقية التجارة الخارجية وهذا راجع لأسباب نذكر من بينها :

* غياب التسيير المحكم؛
* غياب الاستقرار السياسي الذي عرفته البلاد، وتعاقب الحكومات؛
* عدم تطوير الصادرات خارج المحروقات؛
* اختلال الميزان التجاري وذلك بارتفاع نسبة الواردات مقارنة بالصادرات.

2- ارتفاع تكاليف التجارة الخارجية لاستعمال البنوك تقنيات تمويل تقليدية، لا تتماشى مع تقنيات السوق المالية والدولية والمتمثلة في قرض المورد والمشتري؛

3- قلة ومحدودية وسائل التمويل المحلية؛

4- عدم التسيير الجيد الذي نتج عنه ارتفاع حصة الدين بدون فائدة؛

5- عرفت التجارة الخارجية مجموعة من العراقيل البيروقراطية مما عرقل السير الحسن للعمليات التجارية؛

6- إن جهل المستثمر الجزائري لتقنيات التعامل في التجارة الخارجية جعله يقع فريسة عقد صفقات تجارية دولية كانت أغلبها لصالح المتعامل الأجنبي، وهنا نلمس غياب البنك التجاري في توعية وتوجيه عميله بعكس البنوك الأجنبية؛

7- عدم وجود قوانين تشجيع الصادرات؛

8- بالإضافة إلى أن الجزائر لم تستطع التخلص من تبعيتها الدائمة للخارج فهي لازالت تعتمد كليا على قطاع المحروقات في صادراتها هذا إن ذل على شيء إنما يدل على ضعف الجهود المبذولة في مجال تجارتنا الخارجية؛

9- أنه هناك عدة أساليب تستخدمها البنوك التجارية في عملية تمويل قطاع التجارة الخارجية منها القصيرة والطويلة الأجل؛

10- يعتبر الاعتماد المستندي الوسيلة الوحيدة التي يعتمدها بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وهذا نتيجة لما يقدمه من ضمانات لصالح كل من الطرفين (المصدر ، المستورد).

4. التوصيات المقترحة:

بغية تدارك النقائص الموجودة نضع بعض المقترحات، حيث نرى أنه لا بد من :

1-القيام بإصلاح عميق لهياكل النظام المصرفي وآليات عمله ، وتعميق التجربة فيما يخص الأداء البنكي؛

2-استغلال التكنولوجيا المالية استغلالا يسمح باستثمار أفضل لإمكانيات النظام المالي الوطني؛

3- القضاء الكلي على جميع أشكال وصور البيروقراطية التي تقف في وجه النظام المصرفي والتي تعيقه على أداء دوره الكامل؛

4- إقامة قواعد ونظم حيث توفر للمصدرين فروضا تحفزهم على تكثيف جهودهم على مستوى السوق الخارجية؛

5- تجسيد القواعد والأنظمة الرامية إلى التسيير المحكم والدقيق للتجارة الخارجية في ميادين التمويل التسويق والتوزيع والترقية؛

6- العمل على توفير وتكوين معرفة شاملة لجملة التقنيات التطبيقية في عمليات التجارة الخارجية؛

7- التكوين المتأقلم مع التطورات الاقتصادية المستثمرة لموظفي البنوك ليتسنى لهم الإحاطة الشاملة والدقيقة بجملة التقنيات الجديدة في ميدان التجارة الخارجية؛

8- البحث عن مصادر جديدة للتمويل الخارجي؛

9- اعتماد تنظيم جيد قادر على تسيير العمليات والالتزامات الخارجية:

10- التقليل من التبعية الأجنبية والاعتماد على القدرات الذاتية للسماح للبنك بإبراز دوره الحقيقي؛

11- التسيير الحسن والفعال للعملة الصعبة أي العمل على الانتقال من جهاز مصرفي إداري يعمل بأوامر السلطة السياسية إلى جهاز مصرف يعمل بأساليب اقتصادية وهذا هــو الدور الحقيقي للبنك.

5. آفـــــــاق البحث:

رغم تناول البحوث المقدمة في دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية ورغم الصعوبات التي واجهتنا خاصة في المجال التطبيقي إلا أن ذلك لا ينفي أهمية الموضوع ويطرح آفاق للبحث تأخذ جوانب أكثر عمقا منه .

فيمايلي نقترح بعض المواضيع لدراسات مستقبلية إنشاء الله فيمايلي :

- ما هو دو البنوك الأجنبية في تمويل قطاع التجارة لخارجية؟
- ما هو دور الشراكة الأجنبية في تمويل قطاع التجارة الخارجية؟
- دور الاعتماد المستندي في خدمة التجارة الخارجية؟

وأملنا في الأخير أن يكون هذا البحث انطلاقة نحو الأفضل، وأن نكون قد وُفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته سائلين المولى أن نفوز بأجري الاجتهاد والإصابة، والله المستعان.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1. إبراهيم هندي منير، **إدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.
2. البكري أنس، صافي وليد، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع بدون بلد النشر 2010.
3. التلاحمة خالد إبراهيم، **الوجيز في القانون التجاري**، دار وائل للنشر، عمان 2006.
4. الجنيهي منير محمد، الجنيهي ممدوح محمد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
5. السيسي صلاح الدين، **الإعتمادات المستندية والضمانات من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، دار الوسام للطباعة والنشر، الإمارة العربية، 1998 .
6. الصيرفي محمد عبد الفتاح ، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7. الصقار فؤاد محمد، **جغرافيا التجارة الخارجية**، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1984.
8. الضمور هاني حامد، **التسويق الدولي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
9. العصار رشاد، الحلبي رياض، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000
10. العصار رشاد، الشريف عليان، وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000 .
11. الفولي أسامة، شهاب مجدي محمود، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، بيروت 1997.
12. القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
13. الليثي محمد علي، الشناوي إسماعيل أحمد، أبو السعود محمد فوزي، **مقدمة في الاقتصاد الكلي** الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية.
14. الموسوي ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.
15. الوادي محمود حسين، أحمد عارف العساف، **الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان،2009.
16. بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية جامعة قسنطينة 2000.
17. جلدة سامر، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
18. جمال ناجي، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، المؤسسة الجامعية للنشروالتوزيع، بيروت،2002.
19. حسين رحيم، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008.

20. حاتم سامي عفيفي، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، 1993.
21. خلف فليح حسن، **الاقتصاد الكلي**، دار جدار للكتاب العالمي، عمان،2007.
22. رمضان زياد، جودة محفوظ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2006.
23. شهاب مجدي محمود، ناشد سوزي عدلي، **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، منشورات الحلبي بيروت، 2006.
24. شعبان إسماعيل، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية بدون بلد النشر، 1992.
25. صادق مدحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.
26. صوان محمود حسن ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان 2008.
27. عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
28. عوض الله زينب، الفولي أسامة، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
29.عجيمية محمد عبد العزيز، العقاد مدحت محمد، **النقود والبنوك والعلاقات الدولية** دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2007.
30.عبد الحميد طلعت أسعد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشيقيري، بدون بلد النشر، 1998.
31. عوض علي جمال الدين، **الوجيز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر 1975.
32. عثمان سعيد عبد العزيز، **الإعتمادات المستندية**، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2003 .
33. عبد الله خالد أمين، الطراد إسماعيل إبراهيم، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .
34. فريدة بخزاز يعدل، **تقنيات وسياسات التسير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 .
35. كريانين بورد خاي، **الاقتصاد الدولي: مدخل السياسات**، دار المريخ، الرياض،2007.
36. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.
37. مصطفى أحمد فريد، **الاقتصاد النقدي الدولي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
38. مبارك عبد النعيم محمد، يونس محمد، **اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

39. محمد بن جلال وفاء، **المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك**، الدار الجامعية الإسكندرية، 1988.

40. ناشد سوزي عدلي، **مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

41. ناصف إيمان عطية، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

42. نداء الصوص محمد، **التجارة الخارجية**، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع ،عمان، 2008.

43. نامق صلاح الدين، **التجارة الدولية و التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 19972.

44. هاشم اسماعيل محمد، **النقود و البنوك**، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، بدون سنة النشر.

2.الرسائل و الأطروحات

2. بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/ 2006.

3. خولان شافية، بلحسن صبرينة، **دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة ليسانس في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة،1977.

4

5. كحل الراس عبد الحميد، كردالي زهير، **دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004/2003.

6. لمياء بوعروج، **الاعتماد المستندي وتعميم تسييره في البنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، 2002/2001.

7. مفتاح صالح ، **النقود و السياسة النقدية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2003/2002.

3.الملتقيات والمؤتمرات

1. بقبق ليلى إسمهان، **إصلاح النظام المصرفي الجزائري وانعكاساته على فعالية السياسة النقدية** ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني ، حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 12/11 مارس 2008.

2. كتوش عاشر، قورين حاج قويدر، **دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات السياسية "، جامعة حسيبة بن بوعلي، 21 /22 نوفمبر 2006.

4. الجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والعرض.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مقرر رقم 01/10 المؤرخ في 01/24/ 2001 المتعلق بقائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ن الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27فبراير 2001المتعلق بقانون النقد والقرض 10/90.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 03/ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم المتعلق بقانون النقد والعرض 10/90.

II. المراجع باللغة الأجنبية

1. **ouvrage** :

Ghjslainlegrand, Huber Martini,''**Management des operations de commerce**'',4eme edition, Dund,paris, 1999.